



منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة والخمسون بعد المائة

جنيف، ٢٢-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤

القرارات والمقررات الإجرائية
الملاحق

جنيف
٢٠٢٤

التسميات الواردة في هذا المجلد وطريقة عرض المواد لا تعني بأي حال من الأحوال التعبير عن وجهة نظر معينة لأمانة منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو أرض أو مدينة أو منطقة أو للسلطات فيها، أو فيما يتعلق بحدودها أو تخومها. وحيثما تظهر عبارة "بلد أو منطقة" في عناوين الجداول فإنها تشمل البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق.

توطئة

عُقدت دورة المجلس التنفيذي الرابعة والخمسون بعد المائة بالمقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية الكائن في جنيف بالفترة من ٢٢-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤. وتنتشر وقائع الدورة في مجلدين، علماً بأن هذا المجلد يحتوي على القرارات والمقررات الإجرائية والملاحق ذات الصلة بها. أما المحاضر الموجزة لمناقشات المجلس والتفاصيل المتعلقة بعضوية اللجان، فهي ترد في الوثيقة م٢٤/١٥٤/٢٠٢٤/ سجلات/٢ (بالإنكليزية)، فيما ترد قائمة أسماء المشاركين وأعضاء المكتب في الوثيقة م٢٤/١٥٤/ متنوعات/١ تنقيح ١ (بالإنكليزية).

المحتويات

الصفحة

iii	 توطئة
ix	 جدول الأعمال
xiii	 قائمة الوثائق

القرارات والمقررات الإجرائية

القرارات

١	 تعيين المديرية الإقليمية لشرق المتوسط	مت ١٥٤ق ١
١	 تعيين المديرية الإقليمية لجنوب شرق آسيا	مت ١٥٤ق ٢
٢	 تعيين المديرية الإقليمية لغرب المحيط الهادئ	مت ١٥٤ق ٣
٢	 الإعراب عن التقدير للمدير الإقليمي لشرق المتوسط المنتهية ولايته	مت ١٥٤ق ٤
٣	 الإعراب عن التقدير للمديرية الإقليمية لجنوب شرق آسيا المنتهية ولايتها	مت ١٥٤ق ٥
٣	 الإعراب عن التقدير للمديرية الإقليمية بالنيابة لغرب المحيط الهادئ المنتهية ولايتها	مت ١٥٤ق ٦
٤	 الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	مت ١٥٤ق ٧
٤	 المصادقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين: معايير سلوك الموظفين، والترقيات، وهيئة الطعون العالمية، وشاغلو الوظائف الخاضعة للتعيين المحلي	مت ١٥٤ق ٨
٥	 الإجازة الوالدية	مت ١٥٤ق ٩

المقررات الإجرائية

٦	 التمويل المستدام: الجولة الاستثمارية للمنظمة	مت ١٥٤(١)
٦	 خطة عمل التقييم للتشائنية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	مت ١٥٤(٢)

الصفحة

٧	الاقتراحات الرامية على تحسين فعالية الأجهزة الرئاسية للمنظمة	مت ١٥٤ (٣)
٧	آليات استرداد تكاليف المساهمات الطوعية	مت ١٥٤ (٤)
٨	المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة	مت ١٥٤ (٥)
٩	وضع استراتيجية وخطة عمل عالميتين بشأن الرعاية الطارئة والحرية والجراحية المتكاملة، ٢٠٢٦-٢٠٣٥	مت ١٥٤ (٦)
١٠	زيادة توافر زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وإتاحته الأخلاقية والإشراف عليه	مت ١٥٤ (٧)
١٥	مسودة خطة العمل العالمية وإطار الرصد بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها	مت ١٥٤ (٨)
١٥	الاستعراض الشامل للصحة والتأهب	مت ١٥٤ (٩)
١٧	تعزيز إدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات	مت ١٥٤ (١٠)
٢١	المبادرة العالمية للصحة والسلام	مت ١٥٤ (١١)
٢٣	المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول	مت ١٥٤ (١٢)
٢٤	تعزيز الصحة والرفاه من خلال الأحداث الرياضية	مت ١٥٤ (١٣)
٢٩	عملية ترشيح وتعيين المديرين الإقليميين	مت ١٥٤ (١٤)
٢٩	جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين	مت ١٥٤ (١٥)
٣٠	موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي	مت ١٥٤ (١٦)
٣٠	لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: تمديد فترة العضوية وتعيين أعضاء جدد	مت ١٥٤ (١٧)
٣١	جائزة ساساكاوا للصحة	مت ١٥٤ (١٨)
٣١	جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة	مت ١٥٤ (١٩)
٣١	جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح للبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة، المقدمة من مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة	مت ١٥٤ (٢٠)
٣٢	جائزة الدكتور لي جونغ-وك التذكارية للصحة العامة	مت ١٥٤ (٢١)

٣٢	جائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة	مت ١٥٤ (٢٢)
٣٢	جائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة	مت ١٥٤ (٢٣)

الملاحق

٣٥	الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	الملحق ١
٣٩	المصادقة على تعديلات لائحة الموظفين	الملحق ٢
٤٣	التمويل المستدام: الجولة الاستثمارية للمنظمة	الملحق ٣
٤٩	خطة عمل التقييم للتأني ٢٠٢٤-٢٠٢٥	الملحق ٤
٥٥	الاقتراحات الرامية إلى تحسين فعالية الأجهزة الرئاسية للمنظمة	الملحق ٥
٥٧	مقترح بشأن إصلاح المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	الملحق ٦
٥٩	الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة بموجب المقرر الإجمالي مت ١٥٤ (١٢)	الملحق ٧
٦١	الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرارات والمقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي	الملحق ٨

جدول الأعمال^١

- ١- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال
- ٢- تقرير المدير العام
- ٣- تقرير اللجان الإقليمية إلى المجلس التنفيذي
- ٤- تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي
- ٥- تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها
- الركيزة ١: استفادة مليار شخص آخر من التغطية الصحية الشاملة
- ٦- التغطية الصحية الشاملة
- ٧- متابعة الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها
- ٨- مسودة خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها
- ٩- خطة التمنيع لعام ٢٠٣٠
- ١٠- استراتيجية القضاء على السل
- ١١- خريطة الطريق بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة ٢٠٢١-٢٠٣٠
- ١٢- المسارعة نحو تحقيق غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بصحة الأمهات ووفيات الأطفال
- ١٣- مقاومة مضادات الميكروبات: تسريع وتيرة الاستجابات الوطنية والعالمية
- الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل
- ١٤- عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية
- ١٥- تنفيذ القرار ج ص ع ٧٥-١١ (٢٠٢٢)
- ١٦- المبادرة العالمية للصحة والسلام

١ بصيغته التي اعتمدها المجلس في جلسته الأولى (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤).

- ١٧- شلل الأطفال
- استئصال شلل الأطفال
 - تخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال والمرحلة اللاحقة للإشهاد على استئصاله
- ١٨- استئصال الجدري: تدمير مخزونات فيروس الجدري
- الركيزة ٣: تمتع مليار شخص آخر بمزيد من الصحة والعافية
- ١٩- المحددات الاجتماعية للصحة
- ٢٠- تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال
- ٢١- تعزيز الصحة والرفاه
- ٢٢- تغير المناخ والتلوث والصحة
- تأثير المواد الكيميائية والنفايات والتلوث على صحة الإنسان
 - تغير المناخ والصحة
- ٢٣- الاقتصاديات والصحة للجميع
- الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل
- ٢٤- الميزانية والشؤون المالية
- ٢٤-١ تمويل وتنفيذ الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ والتوقعات بشأن تمويل الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥
- ٢٤-٢ مسودة برنامج العمل العام الرابع عشر
- ٢٤-٣ التمويل المستدام: الجولة الاستثمارية للمنظمة
- ٢٤-٤ تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي [إن وجدت]
- ٢٥- مسائل الإدارة والحوكمة
- ٢٥-١ منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي
- ٢٥-٢ التقييم: معلومات محدثة وخطة العمل المقترحة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥
- ٢٥-٣ المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة

- ٢٥-٤ المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول
- تقرير عن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول
 - الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة
- ٢٥-٥ ترشيح وتعيين المديرين الإقليميين
- ٢٦- جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين وموعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي
- ٢٧- لجان المجلس التنفيذي
- ٢٧-١ لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: تجديد العضوية
- ٢٧-٢ لجان مؤسسات الجوائز وهيئات اختيار الفائزين
- ٢٨- شؤون العاملين
- ٢٨-١ تعيين المدير الإقليمي لشرق المتوسط
- ٢٨-٢ تعيين المدير الإقليمي لجنوب شرق آسيا
- ٢٨-٣ تعيين المدير الإقليمي لغرب المحيط الهادئ
- ٢٨-٤ بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية
- ٢٨-٥ تقرير أمين المظالم
- ٢٨-٦ معلومات محدّثة عن الموارد البشرية
- ٢٨-٧ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولأئحة الموظفين
- ٢٨-٨ تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية
- ٢٩- التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة
- ٢٩-١ أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين وعضويتها
- ٣٠- اختتام الدورة

قائمة الوثائق

جدول الأعمال ^١	مت ١/١٥٤ تنقيح ١
جدول الأعمال المؤقت (المشروح)	مت ١/١٥٤ (المشروح)
تقرير من المدير العام	مت ٢/١٥٤
تقرير اللجان الإقليمية إلى المجلس التنفيذي	مت ٣/١٥٤
تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي	مت ٤/١٥٤
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها	مت ٥/١٥٤
التغطية الصحية الشاملة	مت ٦/١٥٤
متابعة الإعلان السياسي المنبثق عن الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للجمعية العامة المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها	مت ٧/١٥٤
الوقاية من الأمراض غير السارية وتدابيرها العلاجي، وتعزيز الصحة والسلامة النفسيتين، وعلاج المصابين باعتلالات الصحة النفسية ورعايتهم	
مسودة خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها مسودة خطة العمل العالمية وإطار الرصد	مت ٨/١٥٤
مسودة خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها مسودة خطة العمل العالمية وإطار الرصد: المتطلبات الدنيا لبرامج الوقاية من العدوى ومكافحتها على المستوى الوطني ومستوى مرافق الرعاية الصحية	مت ٨/١٥٤ إضافة ١
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^٢	مت ٨/١٥٤ إضافة ٢
خطة التمنيع لعام ٢٠٣٠ التقدّم نحو تحقيق أهداف التمنيع العالمية وتنفيذ خطة التمنيع لعام ٢٠٣٠	مت ٩/١٥٤

١ انظر الصفحة ix.

٢ انظر الملحق ٨.

استراتيجية القضاء على السل	مت ١٠/١٥٤
التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية وأهداف الوقاية من السل ورعاية المصابين به ومكافحته بعد عام ٢٠١٥ (استراتيجية القضاء على السل)	
خريطة الطريق بشأن أمراض المناطق المدارية المهملة ٢٠٢١-٢٠٣٠	مت ١١/١٥٤
المسارعة نحو تحقيق غايات وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بصحة الأمهات ووفيات الأطفال	مت ١٢/١٥٤
مقاومة مضادات الميكروبات: تسريع وتيرة الاستجابات الوطنية والعالمية أولويات المنظمة الاستراتيجية والتشغيلية في مجال التصدي للعدوى البكتيرية المقاومة للأدوية في قطاع صحة الإنسان، ٢٠٢٥-٢٠٣٥	مت ١٣/١٥٤
عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية طوارئ الصحة العامة: التأهب والاستجابة	مت ١٤/١٥٤
عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية تعزيز الهيكل العالمي للتأهب والاستجابة للطوارئ الصحية والقدرة على الصمود أمامها	مت ١٥/١٥٤
تنفيذ القرار ج ص ع ٧٥-١١ (٢٠٢٢)	مت ١٦/١٥٤
المبادرة العالمية للصحة والسلام	مت ١٧/١٥٤
شلل الأطفال استئصال شلل الأطفال	مت ١٨/١٥٤
شلل الأطفال تخطيط الانتقال في مجال شلل الأطفال والمرحلة اللاحقة للإشهاد على استئصاله	مت ١٩/١٥٤
استئصال الجدري: تدمير مخزونات فيروس الجدري	مت ٢٠/١٥٤
المحددات الاجتماعية للصحة التقدم المحرز في إعداد التقرير العالمي عن المحددات الاجتماعية للإنصاف في مجال الصحة	مت ٢١/١٥٤
تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال خطة التنفيذ الشاملة بشأن تغذية الأمهات والرضع وتغذية صغار الأطفال: تقرير الثانية	مت ٢٢/١٥٤
تعزيز الصحة والرفاه	مت ٢٣/١٥٤
تغير المناخ والتلوث والصحة تأثير المواد الكيميائية والنفايات والتلوث على صحة الإنسان	مت ٢٤/١٥٤

تغير المناخ والصحة	مت ٢٥/١٥٤
الاقتصاديات والصحة للجميع	مت ٢٦/١٥٤
تمويل وتنفيذ الميزانية البرمجية للثائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣ والتوقعات بشأن تمويل الميزانية البرمجية للثائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	مت ٢٧/١٥٤
مسودة برنامج العمل العام الرابع عشر	مت ٢٨/١٥٤
التمويل المستدام: الجولة الاستثمارية للمنظمة ^١	مت ٢٩/١٥٤ تنقيح ١
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^٢	مت ٢٩/١٥٤ تنقيح ١ إضافة ١
منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي	مت ٣٠/١٥٤
التقييم: معلومات محدثة وخطة العمل المقترحة للثائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	مت ٣١/١٥٤
المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة خطة تنفيذ الإصلاح المقدمة من الأمانة	مت ٣٢/١٥٤
المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة تعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة: متابعة تنفيذ المقرر الإجرائي مت ١٥٢ (١٥) (٢٠٢٣) ^٤	مت ٣٣/١٥٤
المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة الاقتراحات الرامية إلى تحسين فعالية الأجهزة الرئاسية للمنظمة	مت ٣٣/١٥٤ إضافة ١
المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة خطة المشروع: تطبيق الحلول الرقمية للتفاعلات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بالأجهزة الرئاسية	مت ٣٣/١٥٤ إضافة ٢

- ١ انظر الملحق ٣.
- ٢ انظر الملحق ٨.
- ٣ انظر الملحق ٤.
- ٤ انظر الملحق ٥.

- مت ٣٣/١٥٤ إضافة ٣ تنقيح ١
المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز
الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة
آليات استرداد تكاليف المساهمات الطوعية - أحدث المعلومات
- مت ٣٣/١٥٤ إضافة ٥
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية
المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي^١
- مت ٣٤/١٥٤
المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز
الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة^٢
- مت ٣٤/١٥٤ إضافة ١
المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز
الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة
متابعة المقرر الإجرائي ج ص ع ٦٩ (٨) (٢٠١٦)، الفقرة (١٠) من
المنطوق
- مت ٣٤/١٥٤ إضافة ٢
المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز
الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة
المنهجية المقترحة لتقدير تكاليف المبادرات/ البرامج الجديدة
- مت ٣٤/١٥٤ إضافة ٣
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية
المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي^١
- مت ٣٤/١٥٤ إضافة ٤ تنقيح ١
المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز
الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة
- مت ٣٤/١٥٤ إضافة ٥
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية
المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي^١
- مت ٣٥/١٥٤
المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز
الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة
عملية معالجة الادعاءات المحتملة ضد المديرين العاملين للمنظمة والتحقق
فيها
- مت ٣٦/١٥٤
المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول
تقرير عن تنفيذ إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول
- مت ٣٧/١٥٤
المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول
الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة^٣

١ انظر الملحق ٨.

٢ انظر الملحق ٦.

٣ انظر الملحق ٧.

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^١	مت ٣٧/١٥٤ إضافة ١
ترشيح وتعيين المديرين الإقليميين عملية انتخاب المديرين الإقليميين	مت ٣٨/١٥٤
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة المقررات الإجرائية المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^١	مت ٣٨/١٥٤ إضافة ١
ترشيح وتعيين المديرين الإقليميين عملية انتخاب المديرين الإقليميين	مت ٣٨/١٥٤ إضافة ٢
جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين	مت ٣٩/١٥٤
موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي	مت ٤٠/١٥٤
لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: تجديد العضوية تمديد فترات الولاية وتعيين أعضاء جدد	مت ٤١/١٥٤
لجان مؤسسات الجوائز وهيئات اختيار الفائزين	مت ٤٢/١٥٤
تعيين المدير الإقليمي لشرق المتوسط	مت ٤٣/١٥٤
تعيين المدير الإقليمي لجنوب شرق آسيا	مت ٤٤/١٥٤
تعيين المدير الإقليمي لغرب المحيط الهادئ	مت ٤٥/١٥٤
معلومات محدثة عن الموارد البشرية	مت ٤٦/١٥٤
معلومات محدثة عن الموارد البشرية تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، بما في ذلك سياسة المنظمة بشأن الإعاقة	مت ٤٧/١٥٤
تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين ^٢	مت ٤٨/١٥٤ تنقيح ١
الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرارات المقترح اعتمادها من جانب المجلس التنفيذي ^١	مت ٤٨/١٥٤ إضافة ١ تنقيح ١
تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية	مت ٤٩/١٥٤

١ انظر الملحق ٨.

٢ انظر الملحق ٢.

التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة	مت ٥٠/١٥٤
التقرير الخاص باجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة أفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين وعضويتها	مت ٥٠/١٥٤ إضافة ١
الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ^١	مت ٥١/١٥٤

وثائق معلومات

تقييم برنامج العمل العام الثالث عشر للمنظمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣	مت ١٥٤/١ معلومات ١
بيان ممثل جمعيات موظفي منظمة الصحة العالمية	مت ١٥٤/١ معلومات ٢
تقرير أمين المظالم	مت ١٥٤/١ معلومات ٣
تقرير أمين المظالم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات أمين المظالم	مت ١٥٤/١ معلومات ٤

وثائق متنوعة

قائمة بأسماء الأعضاء وسائر المشاركين [بالإنكليزية والفرنسية فقط]	مت ١٥٤/١ متنوعة ١/ تنقيح ١
الجدول الزمني اليومي المبدئي	مت ١٥٤/١ متنوعة ٢
قائمة المقررات الإجرائية والقرارات	مت ١٥٤/١ متنوعة ٣
قائمة الوثائق	مت ١٥٤/١ متنوعة ٤

القرارات

م ١٥٤ ق ١ تعيين المديرية الإقليمية لشرق المتوسط

إن المجلس التنفيذي،

إذ يضع في اعتباره أحكام المادة ٥٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والمادة ٥٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك قرار التسمية الصادر عن اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط في دورتها السبعين،^١

١- يعين الدكتورة حنان حسن بلخي مديرة إقليمية لشرق المتوسط اعتباراً من ١ شباط/ فبراير ٢٠٢٤؛

٢- يفوض إلى المدير العام إصدار عقد للدكتورة حنان حسن بلخي لمدة خمس سنوات اعتباراً من ١ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، رهناً بأحكام النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين.

(الجلسة الثالثة، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤)

م ١٥٤ ق ٢ تعيين المديرية الإقليمية لجنوب شرق آسيا

إن المجلس التنفيذي،

إذ يضع في اعتباره أحكام المادة ٥٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والمادة ٥٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك قرار التسمية الصادر عن اللجنة الإقليمية لجنوب شرق آسيا في دورتها السادسة والسبعين،^٢

١- يعين السيدة سايما وازد مديرة إقليمية لجنوب شرق آسيا اعتباراً من ١ شباط/ فبراير ٢٠٢٤؛

٢- يفوض إلى المدير العام إصدار عقد للسيدة سايما وازد لمدة خمس سنوات اعتباراً من ١ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، رهناً بأحكام النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين.

(الجلسة الثالثة، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤)

١ انظر القرار ش/م/ل/٧٠/ق-٧ (٢٠٢٣).

٢ انظر القرار SEA/RC76/R1 (٢٠٢٣).

م ت ١٥٤ ق ٣ تعيين المدير الإقليمي لغرب المحيط الهادئ

إن المجلس التنفيذي،

إذ يضع في اعتباره أحكام المادة ٥٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والمادة ٥٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

وإذ يضع في اعتباره كذلك قرار التسمية الصادر عن اللجنة الإقليمية لغرب المحيط الهادئ في دورتها الرابعة والسبعين،^١

- ١- يعيّن الدكتور سايا ماو بيو كالا مديراً إقليمياً لغرب المحيط الهادئ اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠٢٤؛
 - ٢- يفوّض إلى المدير العام إصدار عقد للدكتور سايا ماو بيو كالا لمدة خمس سنوات اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠٢٤، رهناً بأحكام النظام الأساسي للموظفين ولاتحة الموظفين.
- (الجلسة الثالثة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

م ت ١٥٤ ق ٤ الإعراب عن التقدير للمدير الإقليمي لشرق المتوسط المنتهية ولايته

إن المجلس التنفيذي،

رغبةً منه في الإعراب عن تقديره للخدمات التي أسداها الدكتور أحمد سالم المنظري، خلال توليه منصب المدير الإقليمي لشرق المتوسط؛

وإذ يضع في اعتباره أن الدكتور أحمد سالم المنظري كرّس مسيرته المهنية الممتدة لخدمة قضية الصحة العالمية، وإذ يشير بوجه خاص إلى السنوات الخمس التي قضاها في منصب المدير الإقليمي لشرق المتوسط؛

وإذ يشير إلى القرار ش م/ل/٧٠/ق-٨ (٢٠٢٣) الذي اعتمدته الدورة السبعون للجنة الإقليمية لشرق المتوسط، والذي عُيّن بموجبه الدكتور أحمد سالم المنظري مديراً فخرياً لإقليم شرق المتوسط،

- ١- يُعرب عن عميق امتنانه وتقديره للدكتور أحمد سالم المنظري لإسهامه القيم في عمل منظمة الصحة العالمية، ولاسيما قيادته المتفانية وإسهامه القيم في النهوض بالصحة في إقليم المنظمة لشرق المتوسط؛
 - ٢- يتقدم إليه بهذه المناسبة بأطيب الأمنيات بقضاء سنوات مديدة قادمة في خدمة مجتمع الصحة العالمي.
- (الجلسة الثالثة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ٥٤٥ق ٥ الإعراب عن التقدير للمديرة الإقليمية لجنوب شرق آسيا المنتهية ولايتها

إن المجلس التنفيذي،

رغبةً منه في الإعراب عن تقديره للخدمات التي أسدتها الدكتورة بونام خيتربال سنغ، خلال توليها منصب المديرة الإقليمية لجنوب شرق آسيا؛

وإذ يضع في اعتباره أن الدكتورة بونام خيتربال سنغ كرّست مسيرتها المهنية الممتدة لخدمة قضية الصحة العالمية، وإذ يشير بوجه خاص إلى السنوات العشر التي قضتها في منصب المديرة الإقليمية لجنوب شرق آسيا؛

وإذ يشير إلى القرار SEA/RC76/R2 (٢٠٢٣) الذي اعتمدته الدورة السادسة والسبعون للجنة الإقليمية لجنوب شرق آسيا، والذي عُيّن بموجبه الدكتورة بونام خيتربال سنغ مديرةً فخريّةً لإقليم جنوب شرق آسيا،

٢- يُعرب عن عميق امتنانه وتقديره للدكتورة بونام خيتربال سنغ لإسهامها القيم في عمل منظمة الصحة العالمية، ولاسيما ما أظهرته طوال العقد الماضي من قيادة مثالية ورؤية استراتيجية لتحقيق تحسينات ملموسة وقابلة للقياس في صحة ورفاه سكان إقليم المنظمة لجنوب شرق آسيا من خلال إعطاء الأولوية للاحتياجات الأكثر إلحاحاً في شكل ثمانية برامج إقليمية رئيسية ذات أولوية؛ ومثابرتها على تأمين الصحة للجميع ودورها الإشرافي وسعيها بلا كلل إلى تحقيق التميز في القضاء على الأمراض في الإقليم؛

٢- يتقدم إليها بهذه المناسبة بأطيب الأمنيات بقضاء سنوات مديدة قادمة في خدمة مجتمع الصحة العالمي.

(الجلسة الثالثة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ٥٤٥ق ٦ الإعراب عن التقدير للمديرة الإقليمية بالنيابة لغرب المحيط الهادئ المنتهية ولايتها

إن المجلس التنفيذي،

رغبةً منه في الإعراب عن تقديره للخدمات التي أسدتها الدكتورة سوزانا جاكاب، خلال توليها منصب المديرة الإقليمية بالنيابة لغرب المحيط الهادئ؛

وإذ يضع في اعتباره أن الدكتورة سوزانا جاكاب كرّست مسيرتها المهنية الممتدة لخدمة قضية الصحة العالمية، وإذ يشير بوجه خاص إلى الخدمات التي أسدتها مجتمعةً خلال تقلدها منصب الموظفة المسؤولة عن المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ، ثم منصب المديرة الإقليمية بالنيابة لغرب المحيط الهادئ منذ آب/أغسطس ٢٠٢٢، ومنصب نائبة المدير العام منذ عام ٢٠١٩، ومنصب المديرة الإقليمية لأوروبا من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩؛

١- يُعرب عن عميق امتنانه وتقديره للدكتورة سوزانا جاكاب لإسهامها القيم في عمل منظمة الصحة العالمية، ولاسيما الجهود التي بذلتها لضمان استمرار عمل منظمة الصحة العالمية وأنشطتها في إقليم غرب المحيط الهادئ خلال فترة صعبة وحرّة؛

٢- يتقدم إليها بهذه المناسبة بأطيب الأمنيات بقضاء سنوات مديدة قادمة في خدمة مجتمع الصحة العالمي.

(الجلسة الثالثة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

م ت ١٥٤ ق ٧ الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^١

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في تقرير المدير العام،^٢

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد القرار EBSS/7 R.1 (٢٠٢٣)، مع تعديل ما يلزم تعديله، بصيغته الحالية، باستثناء التقيحيين النصيين التاليين:^٣

(١) في الفقرة ٥(أ) من منطوق القرار، استبدال عبارة "وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي وإلى الاجتماع الرابع للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، وإلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين" بالعبارة التالية: "وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الاجتماع الخامس للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، وإلى الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وإلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين"؛

(٢) في الفقرة ٥(ب) من منطوق القرار، استبدال عبارة "قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين" بالعبارة التالية: "قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين".

(الجلسة الثامنة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

م ت ١٥٤ ق ٨ المصادقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين: معايير سلوك الموظفين، والترقيات، وهيئة الطعون العالمية، وشاغلو الوظائف الخاضعة للتعيين المحلي^٤

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٥ وقد نظر أيضاً في التقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٦

يصادق، وفقاً للمادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين على أن تدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ فيما يتعلق بمعايير سلوك الموظفين، والترقيات، وهيئة الطعون العالمية، وشاغلو الوظائف الخاضعة للتعيين المحلي.

(الجلسة الخامسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م ت ١٥٤/٥١.

٣ انظر الملحق ١.

٤ انظر الملحق ٢، والملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٥ الوثيقة م ت ١٥٤/٤٨ تتقيح ١.

٦ الوثيقة م ت ١٥٤/٤.

مت ١٥٤ ق ٩ الإجازة الوالدية^١

إن المجلس التنفيذي،

وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٢ وقد نظر أيضاً في التقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٣

يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين بأن تعتمد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بالمادة السادسة من النظام الأساسي للموظفين،

١- **تعتمد** التعديلات المُدخلة على المادة ٦-٢ من لائحة الموظفين؛

٢- **تقرر** أن تدخل هذه التعديلات حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا القرار بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة مت ٤٨/١٥٤ تنقيح ١.

٣ الوثيقة مت ٤/١٥٤.

المقررات الإجرائية

مت ١٥٤ (١) التمويل المستدام: الجولة الاستثمارية للمنظمة^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير عن التمويل المستدام: الجولة الاستثمارية للمنظمة،^٢ وقد نظر أيضاً في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٣ قرر ما يلي:

(١) أن يوافق على الخطة الكاملة للجولة الاستثمارية والخطوات التالية على النحو المبين في التقرير؛^٤

(٢) أن يطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(أ) أن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، من خلال الاجتماع الأربعين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، عن التقدم المحرز في الجولة الاستثمارية؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، من خلال الاجتماع الثاني والأربعين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي، عن نتائج الجولة الاستثمارية.

(الجلسة الثانية، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤ (٢) خطة عمل التقييم للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٥ وقد نظر أيضاً في التقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٦

قرر أن يعتمد خطة عمل التقييم على نطاق المنظمة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥.

(الجلسة الرابعة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة مت ١٥٤/٢٩ تنقيح ١

٣ الوثيقة مت ١٥٤/٤.

٤ انظر الملحق ٣.

٥ الوثيقة مت ١٥٤/٣١.

٦ الوثيقة مت ١٥٤/٤.

٧ انظر الملحق ٤.

مت ١٥٤ (٣) الاقتراحات الرامية إلى تحسين فعالية الأجهزة الرئاسية للمنظمة^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام،^٢ وقد نظر أيضاً في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٣

قرّر ما يلي:

(١) أن يطلب إلى المدير العام أن يتولّى، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع الإحاطة علماً بالفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الوثيقة مت ٣٣/١٥٤ إضافة ١، عقد مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء لمواصلة العمل على التصميم الشامل لدورة اجتماعات الأجهزة الرئاسية، بما في ذلك دور كل من المجلس التنفيذي ولجنتيه الفرعيتين، قبل تقديم أي اقتراحات أخرى؛

(٢) أن يطلب إلى المدير العام أن يُحدّث المذكرة النموذجية التي أُعدت للدول الأعضاء التي تسعى إلى اقتراح بنود جديدة لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت للمجلس التنفيذي بما يتماشى مع الفقرة ١٣ من الوثيقة مت ٣٣/١٥٤ إضافة ١؛ وأن يتيح المذكرة المُحدّثة لاستخدام الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس في عام ٢٠٢٥؛

(٣) أن يطلب إلى المدير العام أن يُعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبأخذ الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ من الوثيقة مت ٣٣/١٥٤ إضافة ١ في الحسبان، مسودة اختصاصات لتعزيز فعالية أداء أعضاء مكتب المجلس التنفيذي لينظر فيها المجلس في دورته السادسة والخمسين بعد المائة في عام ٢٠٢٥؛^٤

(٤) أن يمنح رئيس المجلس التنفيذي ولاية تقديرية ابتداءً من الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس، كي ينظر، بالتشاور مع أعضاء مكتب المجلس، في تأجيل بنود جدول الأعمال التي يتأخر تقديم وثائقها (أي يتأخر نشرها باللغات الرسمية الست للمجلس عن ثلاثة أسابيع قبل افتتاح الدورات المعنية) على أن تنشر الأمانة في هذه الحالة تنقيحاً لجدول الأعمال المؤقت يجسّد أي تغييرات مقترحة، في شكل إضافة لجدول الأعمال المؤقت؛

(٥) أن يطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الولاية التقديرية المذكورة في الفقرة ٤، كي ينظر فيه المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة.

(الجلسة الرابعة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤ (٤) آليات استرداد تكاليف المساهمات الطوعية^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام؛^٥ وقد نظر أيضاً في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي؛^٦ وإذ يُشير إلى أهمية الموارد الكافية والمرنة والتي يمكن التنبؤ بها لضمان

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة مت ٣٣/١٥٤ إضافة ١.

٣ الوثيقة مت ٤/١٥٤.

٤ انظر الملحق ٥.

٥ الوثيقة مت ٣٣/١٥٤ إضافة ٣ تنقيح ١.

٦ الوثيقة مت ٤/١٥٤.

تمويل تكاليف الخدمات التمكينية تمويلاً كافياً؛ وإذ يُذكر بضرورة أن تشتمل المساهمات الطوعية على المبالغ الكافية لتغطية كامل تكلفة التنفيذ،^١

قرّر ما يلي:

(١) أن يحث الدول الأعضاء والجهات المانحة على التقليل إلى أدنى حد من طلبات خفض مُعدّلات استرداد التكاليف غير المباشرة، مع ضمان تمويل مستويات ملائمة من التكاليف المباشرة، في الوقت ذاته، للتمكين من تحقيق نتائج جيدة؛

(٢) أن يشجّع جميع الجهات المانحة على مواصلة جهودها لتعزيز التمويل الطوعي المقدم إلى المنظمة في الوقت المناسب والمتسم بالمرونة الكاملة أو بطابع مواضيعي على الأقل، إلى جانب استرداد التكاليف على النحو المناسب؛

(٣) أن يطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر الإجرائي إلى الدورة الثامنة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي في عام ٢٠٢٦.

(الجلسة الرابعة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

م ١٥٤ (٥) المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة^٢

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من الميسرين المشاركين السابقين لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة،^٣ وقد نظر أيضاً في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي،^٤

قرر ما يلي:

(١) أن يرحب باقتراح وضع نموذج غير رسمي شامل لأغراض المناقشات بشأن الإصلاح الجاري الذي تقوده الدول الأعضاء، والمفتوح أمام جميع الدول الأعضاء، بعد انتهاء ولاية فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء وتكليف ميسريها المشاركين؛

(٢) أن يطلب إلى المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة الفقرة ١٠ من التقرير،^٥ دعم المناقشات غير الرسمية بشأن إصلاح الحوكمة الذي تقوده الدول الأعضاء، والمفتوح أمام جميع الدول الأعضاء، من خلال تقديم مشورة تقنية متخصصة ومدخلات ودعم لوجستي؛

١ بما يتماشى مع الفقرة ٨-٢ من المادة الثامنة من اللائحة المالية.

٢ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٣ الوثيقة م ١٥٤/٣٤.

٤ الوثيقة م ١٥٤/٤.

٥ انظر الملحق ٦.

(٣) أن يدعو الدول الأعضاء الممثلة في المجلس التنفيذي إلى قيادة سائر الأعضاء في رئاسة وتنسيق هذه المناقشات، ومواصلة الدور القيادي الذي بدأه الميسران المشاركان لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء؛

(٤) أن يطلب إلى المدير العام أن يعمل مع الدول الأعضاء الممثلة في المجلس التي ترشح نفسها، فرادى أو ضمن فريق، لقيادة سائر الأعضاء في هذا العمل، وأن يعقد الاجتماع غير الرسمي الأول بشأن إصلاح الحوكمة الذي تقوده الدول الأعضاء في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٤، كي تضع الدول الأعضاء التي تتولى القيادة خطة عمل لتتبع إنجاز و/ أو تنفيذ التوصيات المتبقية لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء وتقديم تقرير عن التقدم المُحرز إلى المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة في عام ٢٠٢٥.

(الجلسة الرابعة، ٢٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤(٦) وضع استراتيجية وخطة عمل عالميتين بشأن الرعاية الطارئة والجرجة والجراحية المتكاملة، ٢٠٢٦-٢٠٣٥

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام،^٢

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

إذ تذكر بالقرار ج ص ع ٧٦-٢ (٢٠٢٣)، بشأن "الرعاية الطارئة والجرجة والجراحية المتكاملة من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة والحماية من الطوارئ الصحية"،

قررت أن تطلب إلى المدير العام ما يلي:

(١) أن يعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة المعنية للأمم المتحدة - إلى جانب المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وسائر أصحاب المصلحة، بما يتماشى مع إطار المنظمة للمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول - استراتيجية عالمية بشأن الرعاية الطارئة والجرجة والجراحية المتكاملة، دعماً لتنفيذ القرار ج ص ع ٧٦-٢ للفترة ٢٠٢٦-٢٠٣٥ كي تنظر فيها جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعون، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة؛

(٢) أن يترجم الاستراتيجية العالمية إلى خطة عمل تتضمن غايات يُتوخى بلوغها بحلول عام ٢٠٣٥.

(الجلسة السادسة، ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤)

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة مت ١٥٤/٦.

مت ١٥٤ (٧) زيادة توافر زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وإتاحته الأخلاقية والإشراف عليه^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام؛^٢

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام؛

وإذ تذكر بالقرارات ج ص ع ٤٠-١٣ (١٩٨٧) بشأن وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بزرع الأعضاء البشرية، وج ص ع ٤٢-٥ (١٩٨٩) بشأن منع شراء الأعضاء البشرية وبيعها، وج ص ع ٤٤-٢٥ (١٩٩١) بشأن زرع الأعضاء البشرية، وج ص ع ٥٧-١٨ (٢٠٠٤) بشأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية، وج ص ع ٦٣-٢٢ (٢٠١٠) بشأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية (المبادئ التوجيهية المُحدّثة لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية)^٣؛

وإذ تشير إلى المبادرات التي اتخذتها أقاليم المنظمة في سبيل المُضي قُدماً بتنفيذ القرارات الحالية بشأن زرع الأعضاء، بما في ذلك المقررات الإجرائية الصادرة عن اللجنة الإقليمية للأمريكتين^٤ واللجنة الإقليمية لأفريقيا^٥ التابعتين للمنظمة؛

وإذ تشير إلى تقرير الأمانة بشأن المبادئ الخاصة بالتبرّع بالدم ومكونات الدم والمنتجات الطبية البشرية المنشأ وإدارتها، التي تعزّز احترام كرامة الإنسان وتوافر هذه المنتجات ومأمونيتها وخضوعها للإدارة الرشيدة^٦؛

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٦/٧٧ (٢٠٢٢) بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعّالة والتعاون الدولي في مجال التبرّع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض استئصال أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية؛

وإذ تشير إلى قرار مدريد بشأن التبرّع بالأعضاء وزرعها (٢٠١١)^٧، الذي جاء نتيجة المشاورة العالمية الثالثة لمنظمة الصحة العالمية بشأن التبرّع بالأعضاء وزرعها (٢٠١٠) والذي يقدم توصيات إلى البلدان للتقدم في تلبية احتياجات المرضى من زرع الأعضاء؛

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة مت ١٥٤/٧.

٣ في القرار ج ص ع ٦٣-٢٢ (٢٠١٠)، أقرت جمعية الصحة المبادئ التوجيهية المُحدّثة لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية. انظر الوثيقة ج ص ع ٦٣/٢٠١٠/١/١، والقرار ج ص ع ٦٣-٢٢، والملحق ٨.

٤ انظر الوثيقة CD57/11 والقرار CD57.R11 (٢٠١٩).

٥ انظر الوثيقة AFR/RC70/12.

٦ الوثيقة ج ١٩/٧٠.

٧ The Madrid resolution on organ donation and transplantation: national responsibility in meeting the needs of patients, guided by the WHO principles. Transplantation. 2011; 91: S29–S31. doi: 10.1097/01.tp.0000399131.74618.a5.

وإذ تدرك أن زرع الأعضاء هو حالياً الخيار العلاجي المفضل، إن لم يكن الوحيد، للمرضى المصابين بفشل الأعضاء في مراحله النهائية، وأن العديد من الأمراض الأخرى تستفيد من الاستخدام السريري للخلايا والأنسجة البشرية، وأن هذه العلاجات تعتمد على التبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء بوصفه عملاً من أعمال الإيثار؛

وإذ تدرك أنه على الرغم من الأولوية التي يوليها العديد من الدول الأعضاء لاستراتيجيات الوقاية من المرض، فإن عبء الأمراض غير السارية التي يمكن علاجها عن طريق زرع الأعضاء يتزايد باستمرار، كما تتزايد الحاجة بالقدر نفسه إلى زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛

وإذ تضع في الاعتبار أن تيسير إتاحة زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية من شأنه أن يحد من الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير السارية وغيرها من الأمراض، وأن يحسن نوعية حياة آلاف المرضى حول العالم، وأن يساعد المجتمعات المحلية على خفض التكاليف المرتفعة لطرائق العلاج البديلة؛

وإذ تشير إلى أن التوسع في إتاحة العلاجات القائمة على زرع الأعضاء قد يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولاسيما الغايتان ٣-٤ (تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية) و ٣-٨ (تحقيق التغطية الصحية الشاملة)؛^١

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم المحرز على مدى العقدين الماضيين، فإن زرع الأعضاء لم يتطور تماماً في جميع الدول الأعضاء، ما يحول دون الإتاحة الشاملة والمنصفة لهذه العلاجات، وهي مشكلة تؤثر على البلدان بغض النظر عن مستوى التنمية الذي بلغته؛^٢

وإذ تشير بقلق إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) كان لها أثر سلبي بالغ على أنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها،^٣ كشف عن ضرورة النظر في إدراج العلاجات القائمة على زرع الأعضاء في النهج الرامية إلى تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية على الصمود؛

واقترعاً منها بأن الإتاحة غير الكافية للعلاجات القائمة على زرع الأعضاء يشكل أحد الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص لغرض استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها، الذي يُعد من الممارسات التي تقوض حقوق الإنسان وتشكل مخاطر جسيمة على الصحة العامة؛

وإذ ينتابها الجزع لما تسببه النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية من حفز للهجرة، ولاسيما بين الفئات السكانية المحرومة وتلك التي تعيش في ظل الضعف الشديد، ومن ثم زيادة مخاطر الاتجار بالأشخاص لغرض استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها، وتفاقم أوجه الإجحاف في إتاحة العلاجات القائمة على الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛

^١ Domínguez-Gil B, Ascher NL, Fadhil RAS, Muller E, Cantarovich M, Ahn C, et al. The reality of inadequate patient care and the need for a global action framework in organ donation and transplantation. Transplantation. 2022; 1;106(11):2111-2117. doi: 10.1097/TP.0000000000004186.

^٢ انظر الوثيقة ج ٤١/٧٥.

^٣ Aubert O, Yoo D, Zielinski D, Cozzi E, Cardillo M, Dürr M, et al. COVID-19 pandemic and worldwide organ transplantation: a population-based study. Lancet Public Health. 2021;6(10):e709-e719. doi: 10.1016/S2468-2667(21)00200-0.

وإذ تشير بقلق إلى عدم التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية، ولا سيما فيما يتعلق بالشفافية في الإبلاغ عن البيانات وإشراف السلطات الصحية على الممارسات الخاصة بزرع الأعضاء؛

وإذ تدرك أن الابتكارات التكنولوجية المطبقة على الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية تمكن على نحو متزايد من العلاجات التي تتطلب، نظراً إلى المنشأ الفريد لهذه العلاجات الجديدة، لوائح محددة تركز بصفة خاصة على الاعتبارات الأخلاقية،^١

١- بحث الدول الأعضاء، مع مراعاة سياقاتها الوطنية، على ما يلي:

(١) تنفيذ الاستراتيجيات الوقائية القائمة، أو تعزيزها، التي تستهدف الحد من عبء الأمراض غير السارية وغيرها من الأمراض التي يمكن علاجها بزرع الأعضاء؛

(٢) إدماج أنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها ومتابعة زرعها في نظم الرعاية الصحية، بحيث يُنظر في التبرع بالأعضاء بعد الوفاة على نحو روتيني بوصفه خياراً متاحاً في نهاية الحياة، وبحيث يُدمج الزرع في سلسلة رعاية المرضى المصابين بالأمراض غير السارية وغيرها من الأمراض أو الحالات التي قد تستفيد من هذا العلاج، باتباع سياسات تدعم التغطية الصحية الشاملة وتزيل العقبات المالية التي تحول دون إتاحة الخدمات الصحية الجيدة والمأمونة والفعالة والميسورة التكلفة والأساسية؛^٢

(٣) حماية المتبرعين الأحياء باشتراط الموافقة المستنيرة والتقييم الطبي والنفسي الاجتماعي الملائم، وتوفير المتابعة بالرعاية الملائمة؛

(٤) زيادة توافر الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية لزرعها، مع إيلاء اهتمام خاص لتطوير التبرع بالأعضاء بعد الوفاة إلى أقصى إمكاناته العلاجية، بما يشمل التبرع بعد تشخيص الموت عن طريق الجهاز العصبي، وعند الاقتضاء، التبرع بعد تحديد الوفاة عن طريق التوقف الدوراني، وبما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛

(٥) إرساء التعاون الدولي الرسمي، حسب الاقتضاء، لتبادل الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية أو خدمات زرع الأعضاء، بالاستناد إلى مبادئ المعاملة بالمثل والتضامن، تيسيراً للإتاحة الشاملة للعلاجات القائمة على زرع الأعضاء؛

(٦) وضع أطر تنظيمية تتماشى مع المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية، وتنفيذ هذه الأطر، ولا سيما بتشجيع التبرع بوصفه عملاً من أعمال الإيثار والتطوع والعطاء دون مقابل، وتعزيز الإتاحة المنصفة للعلاجات القائمة على زرع الأعضاء؛

١ لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالمعايرة البيولوجية. التقرير السابع والسبعون. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٣ (سلسلة التقارير التقنية لمنظمة الصحة العالمية، رقم ١٠٤٨) <https://iris.who.int/bitstream/handle/10665/373128/9789240078116-eng.pdf?sequence=1>، تم الاطلاع في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣.

٢ انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤/٧٨ (٢٠٢٣).

(٧) تعيين السلطات وتحسين قدرتها على الاضطلاع بإدارة أنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها، وتنفيذها في ولاياتها القضائية؛

(٨) ضمان إجراء أنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها في مراكز مرخصة أو معتمدة أو مسجلة لهذا الغرض تحديداً، ووضع تدابير رقابية، مثل عمليات التفتيش الدورية أو القائمة على المخاطر، وجمع البيانات والإبلاغ الملائم التوقيت عن جميع عمليات التبرع بالأعضاء وزرعها، بما في ذلك عمليات الزرع التي تُجرى على المقيمين في ولايات قضائية أخرى؛

(٩) تعزيز مأمونية عمليات زرع الأعضاء وفعاليتها عن طريق جمع البيانات عن حصائلها المتعلقة بالمتلقين والمتبرعين الأحياء، وإجراء عمليات المراقبة البيولوجية والرصد ذات الصلة، وضمان القدرة على تتبع الخلايا والأنسجة والأعضاء من المتبرع إلى المتلقي، والعكس بالعكس، والتشجيع على استخدام نُظم ترميز الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية المتسقة على الصعيد العالمي؛

(١٠) النظر في إدراج التبرع بالأعضاء وزرعها في خطط التأهب الوطنية والإقليمية الرامية إلى زيادة قدرة نُظم الرعاية الصحية على الصمود وتيسير الاستجابة الفعالة للاحتياجات من زرع الأعضاء في حال حدوث الأزمات؛

(١١) اتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص لغرض استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها، ومكافحته، وحماية ضحايا هذه الجرائم والناجين منها بتعزيز الأطر التشريعية، وإنفاذ البروتوكولات السريرية للتقييم النفسي الاجتماعي للمتبرعين الأحياء المحتملين، وإشراك أخصائيي الرعاية الصحية والحكومات وسائر أصحاب المصلحة في إبلاغ الوكالات المعنية بإنفاذ القانون بحالات الاتجار المشتبه فيها أو المؤكدة، وتعزيز التعاون الدولي،^١ وجمع البيانات وإجراء البحوث بشأن الاتجاهات الخاصة بهاتين الجريمتين؛^٢

(١٢) تعزيز البحث والابتكار لتعظيم استخدام زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وتحقيق حصائله المثلى، والتمكين من تطوير علاجات بديلة للعلاجات القائمة على الاستخدام السريري للخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛

(١٣) تنفيذ الأطر التنظيمية التي تنطبق على العلاجات الابتكارية المستمدة من الخلايا والأنسجة والأعضاء المحوّرة بقدر كبير والتي تكفل الحماية للمتبرعين والمتلقين، وتستهدف تحقيق الإنصاف في إتاحة هذه العلاجات الجديدة واستدامة نُظم الرعاية الصحية؛

(١٤) المشاركة في المشاورات التي تتولّى المنظمة تنظيمها لوضع استراتيجية عالمية بشأن التبرع بالأعضاء وزرعها؛

(١٥) النظر في تقديم الدعم الملائم إلى المنظمة في تنفيذ هذا القرار؛

^١ World Medical Assembly statement on measures for the prevention and fight against transplant-related crimes. Seventy-first World Medical Assembly General Assembly. Cordoba; 2020 (<https://www.wma.net/policies-post/wma-statement-on-measures-for-the-prevention-and-fight-against-transplant-related-crimes/#:~:text=The%20WMA%20emphasises%20the%20responsibility,assisting%20international%20organisations%2C%20medical%20associations>, accessed 26 December 2023).

^٢ التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٩/٧٠ (٢٠١٥).

٢- تطلب إلى المدير العام ما يلي:

- (١) تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية لوضع تشريعات ولوائح وطنية تتماشى مع المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية، وتقييم الاحتياجات من زرع الأعضاء، وإنشاء السلطات الوطنية أو تعزيزها، وتحسين القدرات لزيادة توافر الخلايا والأنسجة والأعضاء، وتنفيذ برامج أخلاقية وفعالة ومأمونة لزرع الأعضاء؛
- (٢) مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز قدرتها التنظيمية على الإشراف بفعالية على ممارسات التبرع بالأعضاء وزرعها، بطرق تشمل تناول أداء برامج زرع الأعضاء وحصائلها المتعلقة بالمتبرعين والمتلقين، بالرصد والتقييم؛
- (٣) مواصلة جمع البيانات العالمية وتحليلها وإتاحتها أمام الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالتشريعات واللوائح والممارسات الخاصة بالتبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وزرعها، ومأمونيتها وجودتها وفعاليتها والخصائص الوبائية والأخلاقيات المتعلقة بها؛
- (٤) تنقيح المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية لإدراج مبادئ إضافية تتصدى للتحديات الأخلاقية الجديدة التي تطرحها التطورات العلمية في هذا المجال، ولاسيما المبادئ الرامية إلى الحفاظ على القيمة الجوهرية للمنتجات والعلاجات الجديدة المستمدة من الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛
- (٥) مواصلة التعاون وتعزيزه مع وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والآليات المشتركة بين الوكالات، ووزارات الدول الأعضاء، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تحسين القدرات القطرية والإقليمية والعالمية على الاستجابة للحالات المكتشفة للاتجار بالأشخاص بغرض استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها؛
- (٦) توفير إرشادات مرجعية للدول الأعضاء، تُعد بالتعاون مع الرابطات المهنية الدولية الرئيسية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بشأن تشخيص الوفاة وفقاً للمعايير العصبية والدورانية؛
- (٧) وضع استراتيجية عالمية بشأن التبرع بالأعضاء وزرعها، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، ووفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وفي حدود الموارد المتاحة، كي تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعون من خلال المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة، لتدعم الدول الأعضاء في إدماج التبرع بالأعضاء وزرعها في نظم الرعاية الصحية وتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛
- (٨) الاستمرار في إطار الاستراتيجية العالمية المُشار إليها في النقطة السابعة من الفقرة ٢ من المنطوق، ووفقاً للإطار الحالي لأيام الصحة العالمية، في استكشاف مدى جدوى تحديد يوم عالمي للمتبرعين وأثره المحتمل على إذكاء الوعي العام وتحسين فهم الحاجة إلى التبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية بوصفه عملاً من أعمال الإيثار، ودفع الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات عالمية لوضع نظم مناسبة للتبرع بالأعضاء وزرعها، مع مراعاة أن هناك أحداث أخرى ذات الصلة تُنظم من قِبَل المنظمة ومن قِبَل كيانات دولية أخرى؛

(٩) إنشاء لجنة خبراء وفقاً للاتحة ولجان الخبراء الاستشاريين^١ لمساعدة الأمانة على وضع الاستراتيجية العالمية المقترحة بشأن التبرع بالأعضاء وزرعها، ودعم تنفيذها؛

(١٠) تقديم تقرير موحد عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار في عام ٢٠٢٦ إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة، وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ج ص ع ٦٣-٢٢ بشأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية.

(الجلسة السابعة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤(٨) مسودة خطة العمل العالمية وإطار الرصد بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها^٢

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام^٣.

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد مشروع المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، وقد نظرت في تقرير المدير العام،

قررت أن تعتمد خطة العمل العالمية وإطار الرصد بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها بصيغتها الواردة في الجدول المدرج في الوثيقة مت ١٥٤/٨.

(الجلسة السابعة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤(٩) الاستعراض الشامل للصحة والتأهب^٤

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقريرين المقدمين من المدير العام^٤.

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام،

١ لائحة ولجان الخبراء الاستشاريين. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٢.

٢ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة. <https://apps.who.int/gb/bd/PDF/bd47/EN/regu-for-expert-en.pdf>، تم الاطلاع في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

٣ الوثيقة مت ١٥٤/٨.

٤ الوثيقتان مت ١٥٤/١٤ ومت ١٥٤/١٥.

قررت ما يلي:

(١) أن تحيط علماً بتقارير جمهورية أفريقيا الوسطى^١ والعراق^٢ والبرتغال^٣ وسيراليون^٤ وتايلند^٥ المقدمة أثناء المرحلة التجريبية الطوعية من الاستعراض الشامل للصحة والتأهب، بما في ذلك العملية التجريبية العالمية الطوعية لاستعراض الأقران^٦ المزمع إجراؤها؛

(٢) أن تطلب إلى المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تطوير المرحلة التجريبية الطوعية للاستعراض الشامل للصحة والتأهب، بما في ذلك استعراض الأقران العالمي التجريبي الطوعي وفقاً للتقرير المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين^٧، والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء، دون الإخلال بعمليات هيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه، والفريق العامل المعني بتعديلات اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بالاستفادة من الآليات القائمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) ودعمها على نحو تكميلي وغير تكراري للطرائق وأدوات وعمليات التقييم القائمة التي تستخدمها الدول الأعضاء، أي تلك المذكورة في إطار رصد وتقييم اللوائح الصحية الدولية؛

(٣) أن تطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، تقريراً عن الدروس المستفادة والآثار والفوائد والتحديات وخيارات الخطوات التالية.

(الجلسة الثامنة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

١ الاستعراض الشامل للصحة والتأهب: التقرير الوطني لجمهورية أفريقيا الوسطى (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٣ (https://www.who.int/publications/m/item/universal-health-and-readiness-review--(uhpr)--national-report-of-central-african-republic)، تم الاطلاع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣).

٢ الاستعراض الشامل للصحة والتأهب: التقرير الوطني للعراق (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٣ (https://www.who.int/publications/m/item/universal-health-preparedness-review-(uhpr)--national-report-of-the-republic-of-iraq)، تم الاطلاع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣).

٣ الاستعراض الشامل للصحة والتأهب: التقرير الوطني للبرتغال (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٣ (https://www.who.int/publications/m/item/universal-health-preparedness-review-(uhpr)--national-report-of-portugal)، تم الاطلاع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣).

٤ الاستعراض الشامل للصحة والتأهب: التقرير الوطني لتايلند (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٣ (https://www.who.int/publications/m/item/universal-health-preparedness-review-(uhpr)-2022--thailand)، تم الاطلاع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣).

٥ الاستعراض الشامل للصحة والتأهب: التقرير الوطني لسيراليون (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٣ (https://www.who.int/publications/m/item/universal-health-and-readiness-review--(uhpr)--national-report-of-sierra-leone)، تم الاطلاع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣).

٦ الاستعراض الشامل للصحة والتأهب (بالإنكليزية) (https://www.who.int/emergencies/operations/universal-health-preparedness-review)، تم الاطلاع في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣).

٧ الوثيقة ج٢١/٧٥.

م ١٥٤ (١٠) تعزيز إدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات ٣،٢،١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام،^٤

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

إذ تسلّم بتزايد خطر تفشي الأمراض المستجدة والمعاودة الظهور^٥ والحاجة إلى تعزيز التأهب العالمي، في مجالات منها بحوث علوم الحياة وميكروبيولوجيا الصحة العامة؛

وإذ تشير إلى القرار ج ص ٥٨-٢٩ (٢٠٠٥) بشأن تعزيز السلامة البيولوجية في المختبرات، الذي اقترح إجراءات لتنفيذ نهج متكامل للسلامة البيولوجية، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛^٦

وإذ تقر بالجهود المبذولة والتقدم المحرز في تعزيز السلامة البيولوجية في المختبرات وتحسين ظروف الاحتواء البيولوجي هيكلياً من جانب كل من الدول الأعضاء والأمانة بالتعاون وبالمواءمة مع إرشادات المنظمة التقنية ذات الصلة، على النحو المبين في القرار ج ص ٥٨-٢٩؛

وإذ تحيط علماً بتنفيذ برامج محددة تتسق مع إرشادات المنظمة،^٧ ووضع خطط وطنية للتأهب، وتعبئة الموارد الوطنية والدولية، والتعاون؛

وإذ تحيط علماً أيضاً بما تقدمه المنظمة من دعم تقني إلى الدول الأعضاء من خلال تحديث الوثائق الإرشادية ذات الصلة ونشرها؛

١ تعني عبارة "إدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات" في هذا المقرر الإجرائي ما يلي:

"المبادئ والتكنولوجيات والممارسات التي تنفذ لمنع التعرض غير المتعمد للعوامل البيولوجية وإطلاقها غير المقصود (أي السلامة البيولوجية في المختبرات) وكذلك الحصول غير المأذون به على المواد البيولوجية و/أو المعدات والمهارات والبيانات المتصلة بمناولتها (أي الأمن البيولوجي في المختبرات)، أو فقدانها أو سرقتها أو إساءة استعمالها أو تحويل وجهتها أو إطلاقها، بما في ذلك حماية المواد البيولوجية و/أو المعدات والمهارات والبيانات المتصلة بمناولتها ومراقبتها والمساءلة عنها (أي الأمن البيولوجي في المختبرات)". انظر دليل دليل السلامة البيولوجية في المختبرات، الطبعة الرابعة. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٠ (<https://www.who.int/publications/i/item/9789240011311>)، تم الاطلاع في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤).

٢ انظر الوثيقة ج ١٨/٧٤.

٣ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٤ الوثيقتان م ١٥٤/١٤ وم ١٥٤/١٥.

٥ انظر حوار إقليم المنظمة لجنوب شرق آسيا (بالإنكليزية). نيودلهي: مكتب المنظمة الإقليمي لجنوب شرق آسيا؛ ٢٠٢٣ (<https://www.who.int/publications/i/item/9789290210955>)، تم الاطلاع في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤).

٦ في جملة أمور، القرارات ج ص ٥٨-٣ (٢٠٠٥)، وج ص ٧١-١٦ (٢٠١٨)، وج ص ٧٤-٧ (٢٠٢١)، وج ص ٧٦-٥ (٢٠٢٣).

٧ بما في ذلك مبادئ تيانجين التوجيهية الخاصة بمدونات قواعد سلوك العلماء العاملين في مجال الأمن البيولوجي.

وإذ تشدد على أهمية مواصلة تنفيذ وتعزيز إدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات، التي تشمل تدابير الأمن البيولوجي المؤسسية وتدابير الأمن البيولوجي للأفراد؛

وإذ تسلم بالدور الحاسم الذي تضطلع به مختبرات القطاعات^١ ذات الصلة في الأمن الصحي العالمي، وبأن العدد المتزايد من تدابير الاحتواء الأقصى والمرافق التي تجري بحثاً في الممرضات الشديدة العواقب^٢ التي تؤثر على البشر والحيوانات والكائنات الحية الأخرى،^٣ فضلاً عن الاستخدام الواسع النطاق للتكنولوجيات الجديدة، يحدث تغييرات في مشهد السلامة البيولوجية في المختبرات والأمن البيولوجي في المختبرات؛^٤

وإذ تلاحظ أن تطور تدابير التخفيف من وطأة المخاطر البيولوجية في المختبرات وإدارتها في اتجاه نهج مراعى للمخاطر ومُسنَد بالبيّنات يتطلب تدابير وممارسات وكفاءات رقابية فعالة من جانب الدول الأعضاء، فضلاً عن تعزيز السلوك المسؤول على جميع المستويات التنظيمية؛

وقد وضعت في اعتبارها أن البحث والتطوير باستخدام العوامل الشديدة العواقب وغيرها من العوامل البيولوجية، حسب الاقتضاء، في المختبرات أمر بالغ الأهمية للوقاية من تفشي الأمراض المستجدة والمعاودة الظهور وكشفها ومكافحتها، وأن تسربها من أي نوع من مرافق الاحتواء، بما فيها تلك العائدة إلى شركات التصنيع الصيدلاني والكيانات الخاصة، قد تترتب عليه تداعيات عالمية؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الثغرات التي تكتنف تنفيذ تدابير السلامة البيولوجية في المختبرات والأمن البيولوجي في المختبرات، وفقاً للتقارير والتقييمات المعدة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)،^٥ والإجراءات المناسبة الإضافية اللازمة للحد إلى أدنى درجة من المخاطر البيولوجية المرتبطة بالمختبرات؛

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً التقدم التكنولوجي المتسارع، بما في ذلك سهولة الوصول إلى الهندسة الوراثية، والبيولوجيا التركيبية، والبحوث المتعلقة بالكائنات الدقيقة الممرضة المحورة وراثياً وتلك

١ انظر الأمن الصحي العالمي المتقدم: تحويل الالتزامات إلى أعمال (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٦ (https://www.who.int/publications/i/item/WHO-HSE-GCR-2016.15)، تم الاطلاع في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤).

٢ تعرّف المواد والتكنولوجيات والمعلومات الشديدة العواقب بأنها عامل بيولوجي أو مادة بيولوجية أو تكنولوجيا وما يتعلق بها من معلومات، تكون قادرة على التسبب، بشكل مباشر أو غير مباشر، في مرض أو آثار ضارة أخرى على البشر و/أو النباتات و/أو البيئة، محدثة عواقب وخيمة أو حتى كارثية. وفقاً لوثيقة المنظمة المعنونة: إدارة المخاطر البيولوجية: إرشادات الأمن البيولوجي في المختبرات (بالإنكليزية)، الطبعة الثانية (جار وضع صيغتها النهائية).

٣ تعرّف البحوث الشديدة العواقب بأنها البحوث الطبية الحيوية التي تستخدم أو توجد مواد أو تكنولوجيا أو معلومات يمكن، إلى جانب فوائدها المقصودة، إساءة استخدامها لإحداث ضرر كبير للبشر و/أو النباتات و/أو البيئة. وفقاً لوثيقة المنظمة المعنونة: إدارة المخاطر البيولوجية: إرشادات الأمن البيولوجي في المختبرات (بالإنكليزية)، الطبعة الثانية (جار وضع صيغتها النهائية).

٤ يعرف الأمن البيولوجي في المختبرات بأنه منع "الحصول غير المأذون به على المواد البيولوجية و/أو المعدات والمهارات والبيانات المتصلة بمنازلتها، أو فقدانها أو سرقتها أو إساءة استعمالها أو تحويل وجهتها أو إطلاقها، بما في ذلك حماية المواد البيولوجية و/أو المعدات والمهارات والبيانات المتصلة بمنازلتها ومراقبتها والمساءلة عنها". انظر دليل السلامة البيولوجية في المختبرات (بالإنكليزية)، الطبعة الرابعة. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٠ (https://www.who.int/publications/i/item/9789240011311)، تم الاطلاع في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤).

٥ بما في ذلك أداة تقديم التقارير السنوية عن التقييم الذاتي من الدول الأطراف والأدوات الطوعية الأخرى، حسب الاقتضاء.

التي لم يتسن بالكامل تحديد وتوقع خصائص قدرتها على نقل العدوى إلى الإنسان أو الحيوان أو الكائنات الحية الأخرى، فضلاً عن نقل العدوى فيما بين هذه الأنواع، و/ أو مدى فوعتها؛

وإذ تشدد على أهمية التزام الدول الأعضاء بمعالجة الثغرات على النحو الذي حددته التقييمات التي أعدت بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وتعزيز وإبراز تدابير التخفيف من وطأة المخاطر البيولوجية في المختبرات وإدارتها باعتبار ذلك أحد قدرات الأمن الصحي اللازمة للوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، بما في ذلك الجوائح والطوارئ الأخرى،

١- تدعو الدول الأعضاء،^١ وفقاً للسياقات والأولويات الوطنية، إلى القيام بما يلي:

(١) تعزيز التنفيذ الشامل للقرار ج ص ع ٥٨-٢٩ (٢٠٠٥) بشأن تعزيز السلامة البيولوجية في المختبرات عن طريق إدراج العناصر الأساسية للتخفيف من وطأة المخاطر البيولوجية وإدارتها في استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها وآلياتها الوطنية المتعلقة بالسلامة البيولوجية في المختبرات والأمن البيولوجي في المختبرات؛

(٢) الموافقة على الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والآليات الوطنية المتعددة القطاعات والشاملة للحكومة ككل المتعلقة بالسلامة البيولوجية في المختبرات والأمن البيولوجي في المختبرات وتعزيزها وتنفيذها، في حدود قدرات وأولويات كل دولة عضو ذات سيادة، بما في ذلك البحوث والنقل، بما يتماشى مع مبادئ المنظمة التوجيهية التي تشمل العوامل البيولوجية الشديدة العواقب^٢ التي من شأنها أن تسبب، في حالة إطلاقها أو التعرض لها، ضرراً كبيراً أو عواقب كارثية محتملة؛

(٣) تعزيز التدريب والتطوير المستمر للموارد البشرية المختصة، في مجالات منها البحوث والبيانات ونظم إدارة الأحداث المعنية بالتخفيف من وطأة المخاطر البيولوجية في المختبرات وإدارتها؛

(٤) تعزيز نهج قائم على المخاطر دعماً لإرساء ركيزة تقنية سليمة عن طريق التدابير المُسندة بالبيانات، وثقافة سليمة للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي^٣ على جميع المستويات المؤسسية، والمستوى المناسب من الوعي، بما يشمل النهج والممارسات والتدخلات الثقافية والسلوكية التي تدعم التواصل الشفاف مع منع المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة والقدرة على الصمود أمامها؛

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٢ انظر اجتماع المنظمة التشاوري بشأن التواصل الشبكي بين مختبرات المستوى العالي/ الأقصى للاحتواء (مستوى السلامة البيولوجية ٤): تقرير الاجتماع، ليون، فرنسا، ١٣-١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٨؛ : إدارة المخاطر البيولوجية: إرشادات الأمن البيولوجي في المختبرات، الطبعة الثانية. جنيف: منظمة الصحة العالمية (جار وضع صيغتها النهائية).

٣ ثقافة السلامة البيولوجية هي مجموعة القيم والمعتقدات وأنماط السلوك التي يغرسها ويبسرها في بيئة مفتوحة وجديرة بالثقة في جميع أنحاء المنظمة أفراد يعملون معاً لدعم أو تعزيز أفضل ممارسات السلامة البيولوجية في المختبرات. انظر دليل السلامة البيولوجية في المختبرات، الطبعة الرابعة. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٠. <https://www.who.int/publications/i/item/9789240011311>، تم الاطلاع في ١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤).

(٥) وضع المعايير، والتشريعات و/ أو اللوائح، والسياسات الدولية ذات الصلة بالتخفيف من المخاطر البيولوجية في المختبرات وإدارتها، بما في ذلك تلك التي تنطوي على حيازة أو استخدام أو نقل للعوامل البيولوجية الشديدة العواقب ومرافق الاحتواء ذات الصلة، ومعالجة بيانات البحوث، والمنهجيات في مجالات البيولوجيا التركيبية وغيرها من مجالات البيولوجيا المعدة حديثاً ومنتجاتها، حيثما ينبغي للتشريعات واللوائح والسياسات أن تدعم الشمولية في سياق تعزيز الصحة التي تركز على الناس، والوقاية من الأمراض، والكشف المبكر عن الطوارئ الصحية والاستجابة لها، والحد من العبء الواقع على النظم الصحية، والتواءم مع هذه المعايير والتشريعات و/ أو اللوائح والسياسات الدولية حسب الاقتضاء؛

(٦) زيادة وتأمين التعاون الدولي، وإعداد الأدوات التقنية، وتبادل المعلومات عن المختبرات والأحداث من أجل التنفيذ العملي للتخفيف من وطأة المخاطر البيولوجية في المختبرات وإدارتها مع إيلاء الاعتبار لأمن المعلومات ومخاطر الانتشار الدولي المحتملة، بما يتماشى مع اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛

٢- تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) تقديم المساعدة التقنية والإرشادات المعيارية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع استراتيجيات وتدابير ونظم مراقبة شاملة لإدارة المخاطر البيولوجية، لأغراض منها الاحتواء في المختبرات والبحوث والاستخدام المسؤول للعلوم، وتوسيع نطاق التنفيذ استناداً إلى احتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها؛

(٢) مساعدة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في المختبرات بما يتماشى مع التشريعات الوطنية وبرنامج العمل العام المنطبق، مع توفير الهيكل والموارد والأصول والقدرات المناسبة بما يتماشى مع الدعم المالي المستند إلى هيكل الاستراتيجية على المستوى القطري؛

(٣) ضمان أن تستفيد المنظمة من مواطن قوتها، عن طريق وضع وتحديث الإرشادات الخاصة بإدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، عقد مناقشات لاقتراح قيم مرجعية قائمة على توافق الآراء للتمكن من إجراء التقييم الموضوعي والإبلاغ عن الحوادث بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) للمرافق العاملة مع العوامل الميكروبيولوجية عن طريق تحديد أفضل الممارسات وتعزيزها، مثل التدخلات المُسندة بالبيانات والمراعية للمخاطر، في سياق كل دولة عضو ومرحلتها الحالية من إعداد البرنامج الوطني للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في المختبرات؛

(٤) رصد التطورات والبيانات والاتجاهات على جميع مستويات المنظمة في مجال السلامة البيولوجية في المختبرات والأدوات والتكنولوجيات والمنهجيات والمعايير المتعلقة بالسلامة البيولوجية في المختبرات والأمن البيولوجي في المختبرات في النظم الصحية والصحة العامة وبرنامج التدريب الموجه لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص، وعلوم البيانات، وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الصحة، وتحليل آثار هذه التطورات والبيانات والاتجاهات وإمكانية استخدامها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة بمشاركة جميع القطاعات ذات الصلة؛

(٥) تعزيز تعاون المنظمة مع المنظمات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين بما يتماشى مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول بطريقة متماسكة لتعزيز تنفيذ التخفيف من وطأة المخاطر البيولوجية في المختبرات وإدارتها عن طريق الاستفادة من قدراتها من خلال المراكز المتعاونة مع المنظمة والشركاء التقنيين الآخرين ذوي الصلة أو الشراكات الطوعية الوطنية والدولية؛

(٦) التمكين من مواصلة المناقشة الدائرة فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أو أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل التوصل إلى مقترحات إضافية محتملة لتعزيز التخفيف من وطأة مخاطر المختبرات البيولوجية وإدارتها بصورة شاملة؛

(٧) تقديم تقرير عن التقدم المُحرز في تنفيذ هذا القرار وما يواجهه من تحديات إلى جمعية الصحة في الأعوام ٢٠٢٦ و ٢٠٢٨ و ٢٠٣٠.

(الجلسة الثامنة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

م١٥٤ (١١) المبادرة العالمية للصحة والسلام^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المُقدّم من المدير العام،^٢

قرّر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

وقد نظرت في تقرير المدير العام؛

وإذ تؤكد دور منظمة الصحة العالمية في إطار ولايتها بصفتها سلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي؛

وإذ تذكر بدستور منظمة الصحة العالمية الذي يقر بأن صحة جميع الشعوب تُعد أمراً ضرورياً لتحقيق السلام والأمن، وبأن الحكومات تتحمل المسؤولية عن صحة شعوبها ولا يمكن الوفاء بهذه المسؤولية إلا باتخاذ التدابير الصحية والاجتماعية الملائمة؛

وإذ تذكر بالقرار ج ص ع ٣٤-٣٨ (١٩٨١) عن دور الأطباء وسائر العاملين الصحيين في حفظ وتعزيز السلام باعتباره أهم عامل لتحقيق الصحة للجميع؛

وإذ تذكر أيضاً بالقرار ج ص ع ٦٥-٢٠ (٢٠١٢) بشأن استجابة منظمة الصحة العالمية، ودورها بصفتها قائد مجموعة الصحة، في مجال تلبية الطلبات الصحية المتنامية في الطوارئ الإنسانية، الذي أقرت فيه جمعية الصحة بأن المنظمة تتبوأ مكانة فريدة تمكنها من دعم وزارات الصحة والشركاء بصفتها الوكالة الرائدة لمجموعة الصحة العالمية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في تنسيق

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م١٥٤/١٧.

التأهب والاستجابة للطوارئ الإنسانية والتعافي منها، ودعت الدول الأعضاء إلى تعزيز عمليات إدارة المخاطر الوطنية والتأهب للطوارئ الصحية والتخطيط للطوارئ ووحدات إدارة الكوارث في وزارات الصحة، على النحو المبين في القرار ج ص ع ٦٤-١٠ (٢٠١١)؛

وإذ تؤكد مجدداً أن السلطة الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن رعاية ضحايا الكوارث الطبيعية وسائر الطوارئ التي تحدث على أرضها، وأن الدولة المتضررة هي صاحبة الدور الرئيسي في بدء المساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها؛

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وبجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ١١٩/٧٨ (٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣)، وإذ تشدد على أن احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، يُعد أمراً ضرورياً للاستجابة للطوارئ الصحية في النزاعات المسلحة والتخفيف من آثارها؛

وإذ تذكر أيضاً بوجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، تطبيقاً كاملاً في جميع الظروف، دون أي تمييز سلبي يستند إلى طبيعة النزاع المسلح أو أصله أو إلى القضايا التي تتبناها أطراف النزاع أو التي تُنسب إليها، وإذ تذكر بأن تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد المحلي يؤدي دوراً محورياً في الوفاء بالالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، وإذ تقر بالدور الرئيسي للدول في هذا الصدد؛

وإذ تذكر كذلك بالمقرر الإجمالي ج ص ع ٦٨ (١٠) (٢٠١٥) الذي أعادت فيه جمعية الصحة تأكيد أن استجابة المنظمة للطوارئ على جميع المستويات يجب أن تُنفذ وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما المادة ٢ (د) من دستور منظمة الصحة العالمية، وبما يتماشى مع مبادئ وأهداف إطار الاستجابة للطوارئ، واللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وأن تسترشد بنهج يستند إلى جميع الأخطار إزاء الطوارئ الصحية ويؤكد القدرة على التكيف والمرونة والمساءلة؛ والمبادئ الإنسانية المتعلقة بالحياد والإنسانية وعدم التحيز والاستقلال؛ وإمكانية التنبؤ وحسن التوقيت والملكية القطرية؛

وإذ تذكر أيضاً بالمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٥ (٢٤) (٢٠٢٢) الذي طلبت فيه جمعية الصحة إلى المدير العام التشاور مع الدول الأعضاء والمراقبين حول تنفيذ السبل المقترحة للمضي قدماً ثم وضع خريطة طريق؛

وإذ تذكر كذلك بالمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٦ (١٢) (٢٠٢٣) الذي أحاطت فيه جمعية الصحة علماً بخريطة طريق المبادرة العالمية للصحة والسلام، وطالب المدير العام بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تعزيز خريطة الطريق بوصفها وثيقة قابلة للتعديل، بإجراء المشاورات مع الدول الأعضاء والمراقبين وسائر أصحاب المصلحة، على النحو الذي تقرره الدول الأعضاء؛

وإذ تأخذ العمل المتواصل بشأن تعزيز خريطة الطريق على النحو المطلوب في المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٦ (١٢)، بعين الاعتبار،

تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) مواصلة الإجراءات التالية، في إطار عملية التشاور لتعزيز خريطة طريق المبادرة العالمية للصحة والسلام، وبما يشكل جزءاً منها:

- (أ) جمع البيانات من خلال تلخيص البحوث وتحليلها؛
- (ب) التواصل وإذكاء الوعي بشأن المبادرة العالمية للصحة والسلام والقيمة التي تضيفها، ونهج الصحة والسلام إزاء وضع البرامج؛
- (ج) بناء القدرات عن طريق الدعم التقني ووضع دليل للتدريب الداخلي في المنظمة لأغراض البرمجة في إطار ولاية المنظمة؛
- (د) الحوار والشراكة مع الجهات الفاعلة الرئيسية من أجل استكشاف المجالات التي يمكن فيها تجميع الخبرات وتحديد مجالات التعاون؛
- (٢) تقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة في عام ٢٠٢٦، للنظر في اتخاذ الدول الأعضاء لمزيد من الإجراءات؛
- (٣) تقديم تقرير إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والثمانين في عام ٢٠٢٩ من خلال المجلس التنفيذي، عن حالة خريطة الطريق من أجل إمكانية وضع خريطة طريق توافقية معززة.
- (الجلسة العاشرة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

م١٥٤ (١٢) المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام،^٢ وقد نظر أيضاً في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي^٣؛

(١) قرّر ما يلي:

(أ) أن يطلب من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إجراء المزيد من المناقشات بشأن مقترح قبول الكيانين المدرجين في الملحق ١ بالوثيقة م١٥٤/٣٧، بما في ذلك في اجتماعاتها غير الرسمية، وتقديم توصية بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها الأربعين المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠٢٤، لتمكين المجلس من البت في هذه المسألة؛

(ب) أن يضع حداً للعلاقات الرسمية مع الشبكة الدولية لعلاج السرطان وبحوث السرطان؛

(٢) أحاط علماء مع التقدير بتعاون الجهات الفاعلة غير الدول، الواردة أسماؤها في الملحق ٧ مع المنظمة، وأشاد بمساهماتها المستمرة في عمل المنظمة، وقرّر تجديد علاقاتها الرسمية مع المنظمة؛

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقة م١٥٤/٣٧.

٣ الوثيقة م١٥٤/٤.

(٣) أحاط علماً كذلك بأنه لم يُتفق بعد على خطط التعاون مع التحالف من أجل تعزيز الصحة والجمعية الدولية للوبائيات البيئية والرابطة الدولية للنفايات الصلبة ومؤسسة مارش أوف دايمس والاتحاد العالمي للمداواة بالمياه والمداواة بالمناخ، وقرر إرجاء استعراض العلاقات مع هذه الكيانات إلى دورة المجلس السادسة والخمسين بعد المائة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، والتي ينبغي فيها تقديم تقارير إلى المجلس عن خطة التعاون المتفق عليها وعن حالة العلاقات.

(الجلسة الثالثة عشرة، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤ (١٣) تعزيز الصحة والرفاه من خلال الأحداث الرياضية ٢٠١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام؛^٣

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام؛

إذ تعيد تأكيد الالتزام بمبادئ إعلان ألما آتا بشأن الرعاية الصحية الأولية (١٩٧٨)، وميثاق أوتاوا لتعزيز الصحة (١٩٨٦)، وإعلان جاكارتا بشأن دفع تعزيز الصحة إلى القرن الحادي والعشرين (١٩٩٧)، وميثاق بانكوك لتعزيز الصحة في عالم معولم (٢٠٠٥)، وسائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة بتعزيز الصحة والوقاية من الأمراض؛

وإذ تذكر بالعبء العالمي للأمراض غير السارية التي تتسبب في ٧٤٪ من جميع الوفيات العالمية^٤ وفي ١,٦٢ مليار سنة من سنوات العمر المصححة باحتساب مدد العجز،^٥ وإذ تشير بقلق إلى تزايد معدل انتشار الأمراض غير السارية والإصابات وغيرها من التحديات الصحية؛

١ تعريف الأحداث الرياضية: الأحداث الرياضية هي أحداث محدودة المدة لها نطاق عالمي أو إقليمي أو وطني أو مجتمعي (من حيث المشاركة و/ أو الجمهور و/ أو التغطية الإعلامية)، وقد تتطلب استثماراً وقد تترك أثراً على السكان وعلى البيئة العمرانية.

تعريف إرث الأحداث الرياضية: "الإرث" يعني الحصائل المخطط لها وغير المخطط لها من استضافة الحدث الرياضي.

المرجع: تعريف منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للأحداث العالمية وتعريفها المعدل لإرث الأحداث العالمية (٢٠١٨).

٢ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٣ الوثيقة مت ١٥٤/٢٣.

٤ صحيفة وقائع المنظمة بشأن الأمراض غير السارية (-fact/news-room/www.who.int/ sheets/detail/noncommunicable-diseases، تم الاطلاع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

٥ Global Health Metrics. Non-communicable diseases—Level 1 cause. The Lancet, vol. 396 (17 October 2020) (https://www.thelancet.com/pb-assets/Lancet/gbd/summaries/diseases/non-communicable-diseases.pdf, accessed 23 January 2024).

وإذ تعيد تأكيد أهمية التقدم صوب أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المحددة في عام ٢٠١٥ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠)، بما في ذلك الهدف ٣، مع الاعتراف في الوقت نفسه بعدم إحراز تقدم في تحقيق الغاية ٣-٤ من أهداف التنمية المستدامة المتمثلة في خفض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث بتوفير الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة العقلية، بحلول عام ٢٠٣٠، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨/٧٥ بشأن الرياضة بوصفها عاملاً لتمكين التنمية المستدامة ومبادرة "اللياقة مدى الحياة" الرياضية الرائدة لليونسكو؛

وإذ تُسَلِّم بأهمية خطة العمل العالمية (٢٠٢٢-٢٠٣٠) من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار بوصفها من أولويات الصحة العامة (المقرر الإجرائي ج ص ع ١١/٧٥)، وخطة العمل العالمية للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها ٢٠٢٠-٢٠٣٠ (القرار ج ص ع ٦٦-١٠، ٢٠١٣)، التي مُدِّت حتى عام ٢٠٣٠، وما دعت إليه من اتخاذ إجراءات متعددة القطاعات لمعالجة محدّدات الأمراض غير السارية، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالخمول البدني والتغذية غير الصحية وأوجه عدم المساواة الاجتماعية؛

وإذ تدرك الأثر الحاسم للأهمية للنشاط البدني المنتظم على الصحة البدنية والنفسية سواءً بسواء، والنقص المثير للقلق في تلبية مستويات النشاط البدني التي أوصت بها المنظمة والمدرجة في خطة العمل العالمية بشأن النشاط البدني للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ (القرار ج ص ع ٧١-٦، ٢٠١٨) والتحديات التي طرحتها جائحة مرض فيروس كورونا؛

وإذ تستند إلى القرار ج ص ع ٧٥-١٩ (٢٠٢٢) بشأن تعزيز الصحة والرفاه، والمقرر الإجرائي ج ص ع ٧٦-٢٢ (٢٠٢٣) بشأن تحقيق الرفاه: الإطار العالمي لإدماج الرفاه في الصحة العامة باستخدام نهج تعزيز الصحة، والقرارين ج ص ع ٧٦-٧ (٢٠٢٣) بشأن العلوم السلوكية من أجل تحسين الصحة وج ص ع ٧٦-٢ (٢٠٢٣) بشأن الرعاية الطارئة والحرّة والجراحية المتكاملة من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة والحماية من الطوارئ الصحية؛

وإذ تُسَلِّم بالتحديات الكبيرة المتعلقة بالأمن الصحي للأحداث الرياضية، وإذ تعيد تأكيد القرار ج ص ع ٧٤-٧ (٢٠٢١) بشأن تعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية الذي يشدّد على أن التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية يُعدان المسؤولية والدور الحاسم للأهمية للحكومات في المقام الأول، والقرار ج ص ع ٧٥-٧ (٢٠٢٢) بشأن تعزيز التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية في المدن والمناطق الحضرية الذي يقرّ بالدور المهم الذي يقع على عاتق المدن والسلطات المحلية في الوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها؛

وإذ تؤكد من جديد القرارات المعتمدة في الدورات السابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية الصحة العالمية التي تشدّد على أهمية التعاون بين القطاعين العام والخاص بهدف تعزيز إدماج الصحة في الأحداث الرياضية، بما يتماشى تماماً مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول (القرار ج ص ع ٦٩-١٠، ٢٠١٦)؛

وإذ تُسَلِّم بالدور المهم للرياضة في تعزيز الصحة والرفاه وبأهمية الأحداث الرياضية للوصول إلى عدد كبير من الناس، وتأثير الأحداث الرياضية على المجتمع على جميع المستويات وقدرتها على إحداث الأثر على السلوك البشري والرفاه والصحة البدنية والنفسية؛

وإذ تُسَلِّم بأن الرياضة تؤدي دوراً مهماً في تعزيز احترام حقوق الإنسان وبأنها تشكل جسراً بين الثقافات لتعزيز الحوار والتفاهم المتبادل والعدل وعدم التمييز والاحترام وتكافؤ الفرص أمام الجميع، على النحو الذي أكدته تحالف الأمم المتحدة للحضارات، وإذ تعترف بالتأثير الواسع للرياضة التي يمكن تسخيرها لإحداث تغيير مجتمعي من خلال التمكين وشمول الجميع؛

وإذ تقر بأهمية إتاحة الرياضة والنشاط البدني المستدام أمام الجميع، بما في ذلك، وفقاً للقرار ج ص ٧٤-٨ (٢٠٢١) بشأن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه والقرار ج ص ٧٦-٦ (٢٠٢٣) بشأن تعزيز إعادة التأهيل في النظم الصحية، الأشخاص ذوو الإعاقة الذين تعترض إتاحة الرياضة والأحداث الرياضية أمامهم عقبات أكبر، تشمل البنية التحتية التي لا تسمح بمشاركتهم؛

وإذ تشدد على إمكانات التكنولوجيات الرقمية في تحسين الحصائل الصحية، على النحو المبين في القرار ج ص ٧١-٧ (٢٠١٨)، والعمل في هذا السياق على تعزيز الابتكار في التخطيط والتنظيم والتقييم للأحداث الرياضية ولما بعدها، وتعزيز قياس النشاط البدني والترصد الوبائي وتغيير السلوك والابتكار،

١- بحث الدول الأعضاء،^١ على ما يلي، بما يتماشى مع سياقاتها وأولوياتها الوطنية:

(١) الاستفادة من قوة الأحداث الرياضية والبيئات الرياضية، وفقاً لأفضل البيئات المتاحة، في مواجهة تحديات الصحة العامة الأوسع نطاقاً، مثل التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية، والأمراض غير السارية، والعنف والإصابات، وحالات الصحة النفسية، والإدماج الاجتماعي، وتحسين الرفاه المجتمعي، من خلال التعاون والشاركة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مع التصدي في الوقت ذاته لمخاطر التأثير غير المشروع باتخاذ تدابير الشفافية والمساءلة، ومعالجة الآثار السلبية المحتملة على صحة الإنسان؛

(٢) تنفيذ تدابير فعّالة ومسدّدة بالبيّنات لتعزيز الصحة في الأحداث الرياضية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية وفي البيئات الرياضية دون الوطنية المجتمعية المنظمة، بما في ذلك باستخدام التكنولوجيات الرقمية المبتكرة والعلوم السلوكية، لتحسين الأثر على صحة السكان عن طريق الحد من عوامل خطر الأمراض غير السارية وتعزيز الصحة النفسية والاجتماعية والرفاه؛

(٣) تيسير القدرات وتعزيزها في مجال التأهب والاستعداد والاستجابة للطوارئ الصحية، وضمان تخطيط الأنشطة باتّباع نهج قائم على المخاطر وتنفيذها بما يتماشى مع إرشادات المنظمة بشأن التجمعات الحاشدة^٢ لتجنب العواقب الصحية الضائرة والحفاظ على تشغيل النظم الصحية القائمة بكامل طاقتها دون انقطاع أو حمل زائد، وتعزيزه، أثناء الأحداث الرياضية؛

(٤) التعاون مع المنظمة وغيرها من المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، في الإعداد للأحداث الرياضية الكبرى، بما في ذلك بالتخطيط والاستجابة في مجال الرعاية الطبية الطارئة، وتطبيق مبادئ مبادرة أفرقة الطوارئ الطبية والمعايير الأساسية والتقنية حسب الاقتضاء؛

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

٢ <https://www.who.int/activities/managing-health-risks-during-mass-gatherings> (تم الاطلاع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣).

(٥) ضمان اتخاذ إجراءات في الأحداث والبيئات الرياضية لدعم الأولويات الصحية العالمية بما في ذلك النشاط البدني والهواء النقي والمياه النظيفة والنظم الغذائية الصحية، والحد من تسويق المنتجات غير الصحية، وفرض حظر أو قيود على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وفقاً لاتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وتعزيز سياسات مكافحة تعاطي الكحول، وفقاً لخطة عمل المنظمة العالمية بشأن الكحول (٢٠٢٢-٢٠٣٠) من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار بوصفها من أولويات الصحة العامة، وتقليل الآثار السلبية للمقاومة على الصحة والرفاه إلى أدنى حد؛^١

(٦) العمل في إطار أهداف الأحداث الرياضية على إدماج تعزيز النشاط البدني المنتظم والمكثف والمستدام في صفوف الأشخاص من جميع الأعمار والقدرات، وإدماج التنقل الأخضر المأمون المستدام، والإسهام بذا في مراقبة نوعية الهواء وتحسينها؛

(٧) تشجيع منظمي الأحداث على إجراء عمليات تقييم الأثر الصحي للأحداث الرياضية وارث هذه الأحداث والبرامج المرتبطة به، لتوجيه عمليات صنع القرار والتخطيط والتقييم المسندة بالبيّنات، حسب الاقتضاء، وضمان التخطيط والموارد الكافية لإجراء التقييم القصير والمتوسط والطويل الأجل في أعقاب الحدث، من أجل تقييم الأثر على الصحة العامة بما في ذلك نسبة الفوائد المجتمعية الناتجة عن هذه الإجراءات إلى تكلفتها؛

(٨) تبادل أفضل الممارسات والعبر المستخلصة والنهج الابتكارية إزاء إدماج تعزيز الصحة في الرياضة والأحداث الرياضية، والاعتراف بها، وتعزيز التعاون والبحث وتبادل المعارف على الصعيد العالمي من أجل توفير المعلومات اللازمة لسياسات الصحة العامة، على نطاق القطاعات، بما في ذلك من خلال أنشطة المنظمة المخصصة وشبكات المدن الصحية، بهدف تحسين الصحة وتهيئة بيئات حضرية تدعم الرفاه وتحد من أوجه عدم المساواة في مجال الصحة، وبناء مجتمعات قادرة على الصمود؛

(٩) زيادة إتاحة الأحداث الرياضية والتدخلات الشاملة للجميع بشأن الرياضة والنشاط البدني في إطار إرث الأحداث الرياضية، في البيئات المجتمعية بما في ذلك النوادي الرياضية والمؤسسات التعليمية والمراكز الطبية والاجتماعية وأماكن العمل، باتباع النهج المسندة بالبيّنات، من أجل زيادة المشاركة في الرياضة والنشاط البدني، مع إيلاء عناية خاصة لتلبية احتياجات المجموعات السكانية الأشد ضعفاً وحرماناً، والحد من الإجحافات في مجال الصحة؛

(١٠) تعزيز الفرص والشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، مع التصدي في الوقت ذاته لمخاطر التأثير غير المشروع، وتنفيذ استخدام تدخلات وحملات إذكاء الوعي وتغيير السلوك، وتقييمها، بهدف تعزيز الصحة والرفاه من خلال الأحداث الرياضية، بما في ذلك من خلال المنصات الإعلامية التقليدية ومنصات التواصل الاجتماعي، وفقاً للسياق والجمهور المستهدف، وبناء البيّنات الدالة على النهج الفعالة من حيث التكلفة؛

(١١) النظر في تحديد "يوم سنوي وطني للرياضة والنشاط البدني" لتعزيز الدعوة والترويج للفوائد التي تعود بها الرياضة والنشاط البدني على الصحة والرفاه؛

١ ستخضع هذه الفقرة لمزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء..

(١٢) تعزيز التعاون والشراكات مع سائر أصحاب المصلحة المعنيين، مع التصدي في الوقت ذاته لمخاطر التأثير غير المشروع، من أجل استحداث طرق جديدة واختبارها لتوفير الموارد اللازمة لتعزيز الصحة في الأحداث الرياضية وإرثها ومن خلالهما؛

٢- تدعو سائر المنظمات الدولية ذات الصلة والجهات الفاعلة المعنية غير الدول إلى التعاون مع الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) التنفيذ المشترك لتدابير فعّالة ومستندة بالبيّنات لتعزيز الصحة، والإسهام في التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية ودعمهما عند تنظيم الأحداث الرياضية من أجل تعزيز صحة السكان وحمايتهم، وتحسين رفاه المجتمع، والتخفيف من الآثار السلبية التي قد تقع على الصحة؛

(٢) تعزيز الشراكات مع سائر أصحاب المصلحة المعنيين وحشد الخبرات والموارد، دعماً للنهوض بتعزيز الصحة من خلال الأحداث الرياضية على أساس الشفافية والانفتاح وشمول الجميع والمساءلة والنزاهة والاحترام المتبادل؛

(٣) دعم تقييم تعزيز الصحة والتأهب والاستجابة للطوارئ الصحية في الأحداث الرياضية وإتاحة هذه البيانات والمعلومات لتعزيز قاعدة البيّنات المتعلقة بتخطيط الأحداث الرياضية وإرثها وتنفيذها وتقييمهما على المدى القصير والمتوسط والطويل؛

٣- تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) تطوير قاعدة البيّنات وتعزيزها فيما يتعلق بالأثر القصير والمتوسط والطويل الأجل للأحداث الرياضية والبرامج الخاصة بإرثها، على الصحة؛

(٢) وضع إرشادات تقنية للدول الأعضاء بشأن كيفية اقتناص الفرص التي تتيحها الأحداث الرياضية والبرامج الخاصة بإرثها وقدرتهما على الوصول، والاستفادة منهما، من أجل تحسين الصحة والرفاه، والتقليل من الآثار الضارة على الصحة إلى أدنى حد، وتزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية في تطبيق الإرشادات في السياق القطري، بناءً على طلبها؛

(٣) تزويد الدول الأعضاء بالأدوات التقنية الملائمة والدعم والتدريب لإجراء عمليات تقييم أثر الأحداث الرياضية وإرثها على الصحة؛

(٤) تقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بشأن تطبيق إرشادات وأدوات المنظمة القائمة بشأن التجمعات الحاشدة، بما في ذلك من أجل إنشاء أفرقة طوارئ طبية حسب الاقتضاء، وتطوير أدوات إضافية حسب الاقتضاء لتخطيط الأحداث الرياضية وتنفيذها وتقييمها؛

(٥) إنشاء منصة لتنسيق جهود الدول الأعضاء وأنشطتها، وتيسير تبادل الخبرات وأفضل الممارسات لضمان تحقيق أوجه التآزر وزيادة الأثر الإيجابي للأحداث الرياضية والبرامج الخاصة بإرثها من أجل الصحة والرفاه؛

(٦) دعم الدول الأعضاء في الاستخدام الفعّال للأيام الوطنية والدولية الملائمة بشأن الرياضة أو المسائل الصحية ذات الصلة لتأكيد أهمية النشاط البدني والرياضة تعزيزاً للصحة والرفاه؛

(٧) إبرام الشراكات وتعزيزها مع المنظمات الدولية الأخرى والجهات الفاعلة غير الدول، بما يتماشى تماماً مع إطار العمل مع الجهات الفاعلة غير الدول، من أجل حشد الخبرات والموارد، واستعراض النماذج الممكنة وتحليلها، بما في ذلك التمويل، لتدعيم تعزيز الصحة من خلال الأحداث الرياضية، مع حماية مصالح الصحة العامة من التأثير غير المشروع لأي شكل من أشكال تضارب المصالح، سواء أكان حقيقياً أو متصوراً أو محتملاً؛

(٨) تقديم تقارير مرحلية إلى جمعية الصحة في عامي ٢٠٢٧ و ٢٠٣٠، توضح الإنجازات والتحديات المتعلقة بإدماج الصحة والرفاه في الأحداث الرياضية.

(الجلسة الرابعة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤ (١٤) عملية ترشيح وتعيين المديرين الإقليميين^١

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في مذكرة المستشار القانوني عن عملية انتخاب المديرين الإقليميين^٢

قرر أن يطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) عقد مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء، بهدف إعداد وثيقة تشاور بشأن تدابير تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة في عملية ترشيح المديرين الإقليميين، لكي تنظر فيها اللجان الإقليمية في عام ٢٠٢٤؛

(٢) عقد مشاورات غير رسمية إضافية مع الدول الأعضاء، مع مراعاة حصيلة مداولات اللجان الإقليمية، وتقديم وثيقة تلخص حصيلة تلك المشاورات، بما في ذلك الخيارات المطروحة للنظر فيها، حسب الاقتضاء، إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والخمسين بعد المائة في عام ٢٠٢٥.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤ (١٥) جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام^٣، وإذ يذكر بمقرره الإجرائي السابق القاضي بأن تُعقد جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون في قصر الأمم في جنيف وأن تفتتح أعمالها يوم الاثنين الموافق ٢٧ أيار/مايو ٢٠٢٤، وتختتمها في موعد أقصاه يوم السبت الموافق ١ حزيران/يونيو ٢٠٢٤،^٤ أقر جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

١ انظر الملحق ٨ للاطلاع على الآثار المالية والإدارية المترتبة على هذا المقرر الإجرائي بالنسبة إلى الأمانة.

٢ الوثيقتان مت ٣٨/١٥٤ ومت ٣٨/١٥٤ إضافة ٢.

٣ الوثيقة مت ٣٩/١٥٤.

٤ انظر المقرر الإجرائي مت ١٥٣ (١٠) (٢٠٢٣).

م ت ١٥٤ (١٦) موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي

قرر المجلس التنفيذي ما يلي:

(١) عقد دورته الخامسة والخمسين بعد المائة يومي ٣ و ٤ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤ في المقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في جنيف؛

(٢) في حال طرأت قيود تحول دون عقد الجلسات الحضرية لدورة المجلس التنفيذي الخامسة والخمسين بعد المائة على النحو المتوخى، يتعين على المجلس التنفيذي أو، بصورة استثنائية، أعضاء هيئة مكتب المجلس التنفيذي، بالتشاور مع المدير العام، إدخال التعديلات اللازمة على ترتيبات عقد تلك الدورة.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤)

م ت ١٥٤ (١٧) لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: تمديد فترة العضوية وتعيين أعضاء جدد

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام،^١

قرر ما يلي:

(١) تمديد فترة عضوية الأعضاء الحاليين للجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة على النحو التالي، رهناً باستعدادهم للعمل:

- السيد غريغ جونسون (سويسرا/ نيوزيلندا)، من ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٤ إلى ٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٧؛
- السيد بيرت كيوبنز (بلجيكا)، من ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٤ إلى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٦؛
- السيدة بياتريس سانز ريدرادو (إسبانيا/ فرنسا)، من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٧؛
- السيد دارشاك شاه (كينيا)، من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٧؛
- السيد روب بيكر (مملكة هولندا)، من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٦ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٨.

(٢) تعيين العضوين التاليين الجديدين في لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب الترتيب التالي للأولويات:

• السيدة آسيا كلداري (البحرين)

• السيد براين مكارتن (الولايات المتحدة الأمريكية).

وتبدأ فترة عضويتها عند نشوء شاغر في اللجنة، رهناً باستمرار استعدادهما للعمل.

(الجلسة الخامسة عشرة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤(١٨) جائزة ساساكاوا للصحة

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة،^١ منح جائزة ساساكاوا للصحة لعام ٢٠٢٤ للدكتورة دورين راموغولا-ماسيري من بوتسوانا تقديراً لأعمالها المبتكرة البارزة في مجال التنمية الصحية. وستحصل الفائزة على تمثال تذكاري ومكافأة مالية بقيمة ٣٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤(١٩) جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة،^٢ منح جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة لعام ٢٠٢٤ للنظام الوطني لتسجيل الوفيات بوزارة الصحة في المملكة العربية السعودية تقديراً لأعماله المبتكرة البارزة في مجال التنمية الصحية. وستحصل الجهة الفائزة على مكافأة مالية بقيمة ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤(٢٠) جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح للبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة، المقدمة من مؤسسة دولة الكويت لتعزيز الصحة

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح للبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة،^٣ منح جائزة سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح للبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة لعام ٢٠٢٤ مناصفةً بين الجمعية الصينية لأمراض الشيخوخة من الصين والدكتور أحمد بن حمد بن سيف الوهيبي من عُمان. وسيحصل كل فائز منهما على لوحة تذكارية ومكافأة مالية بقيمة ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

١ مت ١٥٤/٤٢، الفرع ٢.

٢ مت ١٥٤/٤٢، الفرع ٣.

٣ مت ١٥٤/٤٢، الفرع ٤.

مت ١٥٤(٢١) جائزة الدكتور لي جونغ - ووك التذكارية للصحة العامة

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونغ - ووك التذكارية للصحة العامة،^١ منح جائزة الدكتور لي جونغ - ووك التذكارية للصحة العامة لعام ٢٠٢٤ للدكتور بدر الرواحي من عُمان تقديراً لأعماله المبتكرة البارزة في مجال التنمية الصحية. وسيحصل الفائز على لوحة تذكارية ومكافأة مالية بقيمة ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤(٢٢) جائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة،^٢ منح جائزة نيلسون مانديلا لتعزيز الصحة لعام ٢٠٢٤ مناصفةً بين البروفيسورة بونتل مبونغوي من بوتسوانا والمعهد الوطني للصحة النفسية وعلوم الأعصاب من الهند. وسيحصل كل فائز على لوحة تذكارية.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

مت ١٥٤(٢٣) جائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة،^٣ منح جائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة لعام ٢٠٢٤ للدكتورة جميلة تيسير ياسر العبري من عُمان. وستحصل الفائزة على ميدالية فضية مطلية بالذهب وشهادة ومكافأة مالية بقيمة ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة السادسة عشرة، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤)

١ مت ١٥٤/٤٢، الفرع ٥.

٢ مت ١٥٤/٤٢، الفرع ٦.

٣ مت ١٥٤/٤٢، الفرع ١.

الملاحق

الملحق ١

الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية^١

[مت ١٥٤/٥١ - ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤]

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى دور منظمة الصحة العالمية في إطار ولايتها بصفتها السلطة التي تدير وتنسق الشؤون الصحية الدولية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الوضع الإنساني الكارثي في قطاع غزة، وما له من عواقب جسيمة على السكان المدنيين، وفي ضوء خطورة الوضع الراهن المتصاعد، ولاسيما بسبب الحصار وحجم الأضرار الجسيمة التي لحقت بقطاع الصحة العامة، والذي أدى، حتى تاريخه، إلى مقتل وجرح آلاف المدنيين، غالبيتهم من الأطفال والنساء وكبار السن، بمن فيهم العاملون في المجالين الإنساني والصحي، بالإضافة إلى آلاف الضحايا الذين مازالوا تحت الأنقاض؛

وإذ يشدد على ضرورة حماية جميع المدنيين، بمن في ذلك العاملين في المجال الصحي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وإذ يشجب في هذا الصدد الخسائر الفادحة في صفوف المدنيين والدمار الواسع النطاق؛

وإذ يعرب عن قلقه كذلك إزاء التدمير واسع النطاق للمرافق الصحية، بما فيها المستشفيات وسيارات الإسعاف، وإزاء الظروف الإنسانية الكارثية التي لحقت بنظام الصحة العامة في قطاع غزة؛

وإذ يسلم بأن الهجمات على العاملين في المجالين الطبي والصحي تسفر عن آثار طويلة الأمد، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والمعاناة البشرية، وتُضعف قدرة النظم الصحية على تقديم الخدمات الأساسية المنقذة للأرواح، وتعرقل التنمية الصحية؛

وإذ يعرب أيضاً عن عميق قلقه إزاء مقتل أكثر من مائة موظف من موظفي الأمم المتحدة بمن في ذلك موظفو منظمة الصحة العالمية؛

وإذ يثني على منظمة الصحة العالمية ومديريها العام وموظفيها وشركائها في مجموعة الصحة العاملين في الميدان لبقائهم وتقديمهم الخدمات، ولما يبذلونه من جهود دؤوبة لمعالجة الوضع على أرض الواقع في قطاع غزة، منذ مرحلة مبكرة، على الرغم من الأخطار الشديدة على حياتهم، وإذ يعرب عن تقديره لجميع الوكالات الإنسانية وشركائها المنفذين الذين يقدمون المعونة المنقذة للحياة للتخفيف من أثر النزاع على المدنيين؛

١ انظر القرار مت ١٥٤ق ٧.

وإذ يضع في اعتباره الدعوة إلى وقف إنساني لإطلاق النار بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛^١

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، حسب انطباقها، وإلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة المتعلق بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزولون حصرياً مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإلى الالتزام الملحق على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛^٢

وإذ يشير كذلك إلى الالتزامات الخاصة الناشئة عن القانون الدولي الإنساني التي تقضي، في حالات النزاع المسلح، باحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزولون حصرياً مهام طبية، وباحترام وحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، بحيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، كما تقضي بأن يكفل للجرحى والمرضى أقصى مدى ممكن عملياً من الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، وبأقل تأخير ممكن؛^٣

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم كفاية فرص وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين الفلسطينيين، وما لذلك من أثر فادح عليهم، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ التدابير الإنسانية الضرورية، بما يشمل تطبيق هدنة إنسانية، لضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وسريع وآمن ودون عوائق إلى جميع أنحاء قطاع غزة؛

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه إزاء الوضع المزري للمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية وسيارات الإسعاف، والعراقيل التي تحول دون توفير الوقود اللازم لتشغيلها، مما يعرض حياة المرضى والجرحى للخطر، وبحول دون إجراء العمليات والإجراءات الطبية، وتشغيل المعدات الطبية، بما في ذلك حاضنات المواليد الخدج والمعدات الجراحية ومعدات الإنعاش للأشخاص الذين يعانون من حالات طبية وخيمة؛

وإذ يعرب عن قلقه كذلك إزاء تعرض السكان المدنيين للنزاع وانعدام الأمن، مما تمخض عنه احتياجات كبيرة في مجال الصحة النفسية والاجتماعية، وإذ يشدد على أهمية توفير خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي على وجه السرعة، فضلاً عن الخدمات المتعلقة بالصدمات النفسية للأشخاص المتضررين، ولا سيما الأطفال،

وإذ يشدد على الأثر غير المتناسب على الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين والمصابين بأمراض مزمنة، وإذ يسلم بالحاجة إلى تلبية احتياجاتهم الصحية الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الصحية الخاصة، بما في ذلك الاحتياجات الصحية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة التحديات التي يواجهونها في الحصول على الخدمات الطبية، والتي أدت الوضع الحالي إلى تفاقمها، نتيجة لتدمير البنية التحتية المدنية والمباني السكنية، وما يترتب على ذلك من قيود إضافية على الحراك البشري؛

١ الرسالة المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣ من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة (وثيقة الأمم المتحدة S/203/962).

٢ القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (٢٠١٦) بشأن حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة؛ والقرار ج ص ٦٥-٢٠ (٢٠١٢) عن استجابة منظمة الصحة العالمية ودورها كقائد لمجموعة الصحة في تلبية المتطلبات الصحية المتزايدة في حالات الطوارئ الإنسانية.

٣ القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الآثار المترتبة على إدارة الصحة العامة لوجود جثث آلاف الضحايا في قطاع غزة مدفونة تحت الأنقاض، والتي تفاقت بسبب انعدام فرص الحصول على المياه والكهرباء والمعدات اللازمة لدفن جثث القتلى؛

وإذ يعرب كذلك عن قلقه لأن الاكتظاظ الشديد في الملاجئ المقترن بتعطيل نظم الصحة والمياه والصرف الصحي ونقص الوقود ينطوي على مخاطر متزايدة لانتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك الأمراض المنقولة بالمياه والمنقولة بالهواء والنواقل والأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات؛

وإذ يسلم بالتربط الشديد بين الصحة والقطاعات الأخرى، مثل المياه والصرف الصحي والتغذية، وبالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء المساعدة الإنسانية، وإذ يشدد على أن التحديات المستمرة في قطاع غزة، بما في ذلك القيود المفروضة على حركة السلع، يمكن أن تؤثر على توافر الأغذية، مما يسهم في سوء التغذية، في حين أن التوافر المحدود للمياه النظيفة يزيد من خطر تفشي الأمراض والأوبئة، وإذ يؤكد أن الحصول على المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي أمر بالغ الأهمية للحفاظ على الصحة العامة،

١- يدعو إلى مرور الإغاثة الإنسانية فوراً وبشكل مستمر ودون عوائق، بما في ذلك وصول العاملين في المجال الطبي، ودخول المعدات الإنسانية ووسائل النقل والإمدادات إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، ولاسيما قطاع غزة، ومنح تصاريح خروج للمرضى الذين يحتاجون إلى علاج طبي خارج قطاع غزة، ويشدد على الحاجة إلى المرور الآمن دون عوائق لسيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش، ولا سيما في أوقات النزاع [استناداً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٥٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساواة والعدالة]؛

٢- يهيب بجميع الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكي تكفل، إلى أقصى حد تسمح به الوسائل المتاحة لها، توريد الأدوية والمعدات الطبية إلى السكان المدنيين وتجديد مخزوناتهما، وتؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تمتثل امتثالاً تاماً للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والمتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والعاملين في المجال الطبي؛^١

٣- يطالب جميع الأطراف بالامتثال التام لالتزاماتها، ولاسيما التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولات الإضافية، لضمان احترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية [وفقاً للفقرة ٢ من منطوق القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة]؛

٤- يطالب كذلك بالمرور المستمر والمنظم وغير المعرقل والآمن ومن دون عوائق للعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية، ولمعداتهم ووسائل نقلهم ولولازمهم، بما في ذلك مستلزمات العمليات الجراحية، إلى جميع من هم في حاجة إليها، انسجاماً مع أحكام القانون الدولي الإنساني،^٢ ويدعو إلى السماح بمرور سيارات الإسعاف والإجلاء الطبي للمرضى والمصابين في حالات حرجية، فضلاً عن احترام وحماية الجرحى والمرضى والمصابين، وضمان سلامة وأمن جميع المرضى الفلسطينيين وتحركهم الآمن لتلقي الخدمات الطبية والعلاج، ويدعو إلى المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحرومين من

١ المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩)؛ والقرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢ القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

حريتهم وتمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية، امتثالاً للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؛

٥- يطلب إلى المدير العام ما يلي:

(أ) أن يبلغ، استناداً إلى الرصد والتقييم الميدانيين اللذين تجريهما أفرقة الطوارئ التابعة لمنظمة الصحة العالمية، عن الآثار المترتبة على الصحة العامة من جراء الأزمة الإنسانية الكارثية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك ما يتعلق بأعمال العنف ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي وإلى الاجتماع الخامس للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، والدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وجمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين؛

(ب) أن ينسق مع المانحين، قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، لتأمين تمويل الاحتياجات الصحية العاجلة فضلاً عن إعادة تأهيل وبناء النظام الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية الدولية إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، وضمان تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف على وجه السرعة؛

(ج) تقييم مدى وطبيعة المراضة النفسية، وغيرها من أشكال الاحتياجات والتحديات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي لجميع الأشخاص المتضررين، بالتعاون الكامل مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(د) تعزيز ومواصلة تقديم المساعدة الصحية التقنية والمادية اللازمة من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، ولاسيما فئاته الأضعف؛

(هـ) مواصلة تعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى مثل الأونروا والشركاء المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لتعزيز قدرات الاستجابة الصحية الإنسانية من خلال تقديم المساعدة الطارئة والحماية على نحو شامل ومستدام قبل العمليات العسكرية والأزمة الإنسانية وأثناءها وبعدها؛

٦- يدعو المجتمع الدولي إلى تأمين التمويل المناسب لدعم الاحتياجات الفورية والمستقبلية للبرامج الصحية لمنظمة الصحة العالمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولإعادة بناء النظام الصحي الفلسطيني، بالتعاون الكامل مع منظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل الأونروا والشركاء.

الملحق ٢

المصادقة على تعديلات لائحة الموظفين^١

[م ت ٤٨/١٥٤ تنقيح ١ - ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤]

- ١- تقدّم التعديلات التي يدخلها المدير العام على لائحة الموظفين إلى المجلس التنفيذي ليصدّق عليها وفقاً لأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين.^٢
- ٢- ووفقاً للمادة ١٢-١ من النظام الأساسي للموظفين، تقدّم التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للموظفين إلى المجلس التنفيذي الذي يُطلب إليه أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتمادها في عام ٢٠٢٤.
- ٣- وقد أُعدت التعديلات الموصوفة في هذه الوثيقة في ضوء الخبرة المكتسبة ولمصلحة الإدارة الرشيدة للموارد البشرية.
- ٤- وتتطوي الآثار المالية للتعديلات المُدخلة في الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ على تكبد تكاليف إضافية في إطار الميزانية البرمجية ٢٠٢٤-٢٠٢٥. ويرد بيانها في التقرير الخاص بالآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة للقرارات المقترح اعتمادها من قِبل المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة، إلى جانب الآثار المالية التي تتجاوز الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥،^٣ وفي الفقرات الواردة أدناه.
- ٥- وترد التعديلات المُدخلة على لائحة الموظفين في [تذييل] هذه الوثيقة.

التعديلات التي تُعتبر ضرورية في ضوء الخبرة المكتسبة ومن أجل الإدارة الجيدة للموارد البشرية

التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للموظفين

المادة ٦

- ١- التعديل المقترح إدخاله على المادة ٢-٦ من النظام الأساسي للموظفين مطلوب للمواءمة مع المادة ٧٦٠ من لائحة الموظفين، التي صادق المجلس التنفيذي على تعديلاتها في دورته الثانية والخمسين بعد المائة في

١ انظر القرارين م ت ٨/١٥٤ وم ت ٩/١٥٤.

٢ وثيقة النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين (بالإنكليزية) متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.who.int/publications/m/item/staff-regulations-and-staff-rules> (تم الاطلاع في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣).

٣ الوثيقة م ت ٤٨/١٥٤ إضافة ١ تنقيح ١.

شباط/ فبراير ٢٠٢٣ لتوحيد أحكام إجازة الوالدين وزيادة مدتها على النحو المبين في التعديلات واستخدام لغة شاملة وفقاً لتوصيات اللجنة الدولية للخدمة المدنية.^١

التعديلات على لائحة الموظفين

معايير سلوك الموظفين

٢- عُدلت المادة ١١٠ من لائحة الموظفين للمواءمة مع النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة^٢ ولضمان المزيد من الوضوح.

الترقيات

٣- عُدلت المادة ٥٦٠ من لائحة الموظفين لاعتماد إمكانية الترقية رهناً بالشروط التي يحددها المدير العام.

هيئة الطعون العالمية

٤- عُدلت المادة ١٢٣٠ من لائحة الموظفين للسماح باستخدام لغة أكثر شمولاً ولإعطاء المدير العام قدراً من السلطة التقديرية عندما يتعذر التقيد بالموعد النهائي الصارم المحدد بـ ٦٠ يوماً تقويمياً فيما يتعلق بصنع القرار بسبب الطابع المعقد لحالة معينة.

شاغلو الوظائف الخاضعة للتعين المحلي

٥- عُدلت المادة ١٣١٠ من لائحة الموظفين لحذف تدبير انتقالي أصبح زائداً عن الحاجة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٦- [تضمنت هذه الفقرة مشروع قرارين اعتمدا بصفتها القرار م١٥٤ ق٨ وم١٥٤ ق٩.]

١ انظر المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، الجلسة السابعة عشرة، الفرع ١ (بالإنكليزية).

٢ انظر المادة ٢-١ (ص) من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة (<https://policy.un.org/browse-by-source/staff-rules#Rule%201.2>)، تم الاطلاع في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣.

التذييل

نص لائحة الموظفين المعدلة

110. STANDARDS OF CONDUCT FOR STAFF MEMBERS

...

110.5 Staff members shall not, except in the normal course of official duties or with the prior approval of the Director-General, engage in any outside activities that relate to the purpose, activities or interests of the World Health Organization. Outside activities include but are not limited to:

110.5.1 Issuing statements to the press, radio or other agencies of public information;

110.5.2 Accepting speaking engagements;

110.5.3 Taking part in film, theatre, radio, television, online or other live or recorded productions;

110.5.4 Submitting articles, books or other material for publication, or for any electronic dissemination, whose contents reflect work performed for the Organization or information obtained arising out of such work.

.....

560. PROMOTION

560.1 Promotion is the advancement of a staff member with a continuing or fixed-term appointment to a post of higher grade, as a result of either reassignment to a different post through competition, or assignment of a personal grade.

560.2 A staff member with a continuing or fixed-term appointment may be considered for promotion subject to conditions to be determined by the Director-General.

560.3 [Deleted]

560.4 A staff member with a continuing or fixed-term appointment may request consideration for promotion under conditions to be determined by the Director-General.

.....

1230. GLOBAL BOARD OF APPEAL

...

1230.6.2 The Director-General will inform the parties to the appeal and the chair of the Board of the decision within sixty (60) calendar days of the date of the receipt of the findings and recommendations of the Panel concerned.

.....

1310. STAFF IN POSTS SUBJECT TO LOCAL RECRUITMENT

...

- 1310.4 Persons whom it is necessary to recruit outside the local area for such posts, because qualified candidates are not available locally, shall be appointed under the conditions of employment established for persons locally recruited. In addition, any such staff member whose recognized place of residence is determined to be outside the local area as well as outside the country of the official station may be granted any entitlements as required to meet extra costs of non-resident status or accepted practices for non-residents employed in the locality.
-

الملحق ٣

التمويل المستدام: الجولة الاستثمارية للمنظمة^١

[م ت ٢٩/١٥٤ تتقيح ١ الفقرات ٥-٣٤، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣]

[الفقرات ١-٤ تعرض المعلومات الأساسية]

الغرض والرؤية لتحقيق النجاح

٥- إن الجولة الاستثمارية للمنظمة، المدفوعة بالحاجة إلى تسريع وتيرة التقدّم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة في وجه عالم متغير ينطوي على آثار بالغة على الصحة والرفاه، تهدف إلى الحفاظ على الزخم السياسي العالمي للصحة من أجل حشد الجهات صاحبة المصلحة حول برنامج العمل العام الرابع عشر، وجعل تمويل المنظمة أكثر قابلية للتنبؤ به وأكثر مرونة.

٦- وتعد الجولة الاستثمارية للمنظمة عنصراً رئيسياً من عناصر نهج تعبئة الموارد الذي تتبعه الأمانة والرامي إلى ضمان تمويل الميزانية الأساسية لبرنامج العمل العام الرابع عشر تمويلاً كاملاً. وستُنجز تمشياً مع المبادئ التي وضعها الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام^٢، وتكمل الجهود الأخرى التي تقودها الدول الأعضاء والرامية إلى إرساء التمويل المستدام للمنظمة، بما في ذلك الاتفاقات بشأن تطبيق زيادات أخرى في الاشتراكات المقدّرة، فضلاً عن تنفيذ الإصلاحات.

٧- وترمي الجولة الاستثمارية للمنظمة إلى ضمان تمويل يمكن التنبؤ به بوصفه الأساس لقوة عاملة مستقرة، وزيادة التمويل المرن بهدف الحد من جيوب الفقر المستديمة، وتمكين المنظمة من الحفاظ على النظم والقدرات اللازمة للوفاء بوظائفها الأساسية، ومواصلة تطويرها، دعماً لدولها الأعضاء من أجل تنفيذ برنامج العمل العام الرابع عشر.

٨- ولن يُقاس نجاح الجولة الاستثمارية للمنظمة على أساس التمويل الذي يُحصل عليه فحسب، بل ستؤخذ في الاعتبار أيضاً إمكانية التنبؤ والمرونة ومدى توسيع نطاق قاعدة المانحين وزيادة الكفاءة. وسيتناول الالتزام المالي العام مبلغ التمويل المتاح لميزانية برنامج العمل العام الرابع عشر الأساسية بالنسبة لجميع المخرجات ولمستويات المنظمة الثلاثة كافة، دون ترك أي جيوب للفقر.

٩- وفيما يتعلق بإمكانية التنبؤ، سيتمثل المؤشران المهمان في التمويل المتاح من خلال المساهمات الطوعية في بداية فترة الأربع سنوات لبرنامج العمل العام الرابع عشر (خط الأساس للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣: ١٧٪) وعدد المساهمين الذين تعهدوا بتقديم مساهمات لفترة السنوات الأربع بأكملها (خط الأساس للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣: سبعة).

١٠- وفيما يتعلق بالمرونة، سيتمثل المؤشر في النسبة المئوية للتمويل الطوعي المرن المتاح للميزانية الأساسية لفترة السنوات الأربع (خط الأساس للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣: ١٦٪).

١١- وأخيراً، فإن مؤشر عدد المساهمين الذين يزيدون حجم مساهماتهم لن يبيّن مدى توسيع نطاق قاعدة الجهات المانحة فحسب ولكن أيضاً مدى التزام الجهات المانحة الحالية. ويعد مؤشر عدد الجهات المانحة التي تقبل الإبلاغ الموحد (خط الأساس للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣: تسعة) مهماً نظراً لأن مثل هذا الإبلاغ يمكن أن يحد من أوجه عدم الكفاءة الحالية.

١ انظر المقرر الإجرائي م ت ١٥٤(١).

٢ انظر المقرر الإجرائي ج ص ٧٥٤(٨).

١٢- وسيُجرى تقييم التقدّم المُحرز قياساً بهذه المؤشرات وسيُقدّم تقرير عنه بمجرد اكتمال جميع التعهدات والاتفاقات. وسيُنظر في هذا التقييم (وكذلك في الدروس المستفادة) قبل النظر في إجراء جولات استثمارية إضافية.

الطرائق

١٣- سيُعقد حدث الجولة الاستثمارية الرئيسي خلال الربع الرابع من عام ٢٠٢٤، على النحو المطلوب في المقرر الإجرائي ج ص ٧٦ (١٩). وستعمل الأمانة مع الدول الأعضاء المشاركة في الاستضافة والمنتمة إلى جميع الأقاليم على تنظيم حدث يحضره رؤساء الدول والحكومات. وسيتيح هذا الحدث الفرصة لجميع الدول الأعضاء وسائر المساهمين للمشاركة فيه، سواء افتراضياً أو بالحضور الشخصي، وتقديم تعهدات مالية إلى ميزانية برنامج العمل العام الرابع عشر الأساسية.

١٤- وستدعم الدول الأعضاء المشاركة في الاستضافة الجولة الاستثمارية بإبداء روح القيادة العالمية والإقليمية على مستوى سياسي رفيع من أجل دعم الصحة العالمية والجولة الاستثمارية من خلال ما يلي:

(أ) المساعدة على توليد الزخم مع القادة الإقليميين والعالميين الآخرين؛

(ب) دعم الجولة الاستثمارية في المحافل الإقليمية والدولية ذات الصلة؛

(ج) المساعدة على دعوة الجهات صاحبة المصلحة والشركاء إلى حدث الجولة الاستثمارية.

١٥- ويجري إعداد مبررات استثمار لغرض تقديم أساس منطقي مقنع ومسدّد بالبيّنات للاستثمار في المنظمة. وستبيّن مبررات الاستثمار، التي تستمد جذورها من برنامج العمل العام الرابع عشر وإطار نتائج المنظمة، العائد المحقق من الاستثمار وأثر عمل المنظمة. ويتمثل الجمهور المستهدف من مبررات الاستثمار في الحكومات، بما في ذلك وزراء الصحة والمالية والشؤون الخارجية، والبرلمانيين، والمؤسسات الخيرية، والقطاع الخاص، والأخصائيين غير العاملين في مجال الصحة.

١٦- وستقدّم مبررات الاستثمار حججاً نوعية وكمية تبيّن القيمة المضافة لعمل المنظمة، وستستند إلى جهود النمذجة ومبررات الاستثمار العالمية الحالية لتحديد حجم الأرواح المنقذة بفضل الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة، فضلاً عن الفوائد الاقتصادية الناتجة عنها. وسيُستعان، عند الحاجة، بأكاديميين بارزين واتحادات عالمية للاضطلاع بأعمال جديدة في مجال النمذجة. وسيُستشار خبراء اقتصاديون بخصوص المنهجية الواجب اتباعها. وستوضّح تحليلات متعمقة وأمثلة تبرز أنشطة المنظمة دور المنظمة وعملها على الصعيدين العالمي والقطري، وستبرز مجالات التركيز.

العناصر المالية ونهج تعبئة الموارد

١٧- ستكون المشاركة في الجولة الاستثمارية طوعية تماماً وكل تعهد بالمساهمة في ميزانية برنامج العمل العام الرابع عشر الأساسية سيكون مهماً. وسيشمل ذلك الاتفاقات المتعددة السنوات الحالية بعد عام ٢٠٢٤ وأي التزامات محتملة للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥ إلى نهاية عام ٢٠٢٨، بغض النظر عن تاريخ الاتفاق ومدته. وهذا يعني، بصفة أكثر تحديداً، أنه بالنسبة للاتفاقات الموقعة بالفعل، ستُعتبر المبالغ التي تغطي الفترة التي تتراوح من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥ إلى نهاية عام ٢٠٢٨ على أنها مساهمات في الجولة الاستثمارية. وبالمثل، سيُحتسب المساهمون غير القادرين على الالتزام لمدة ٤ سنوات كاملة الذين تغطي مساهماتهم القطاع الأساسي لبرنامج العمل العام الرابع عشر.

١٨- وستستند الجولة الاستثمارية إلى الاستراتيجية الحالية للأمانة بشأن تعبئة الموارد، وستعتمد على روابطها القوية مع الجهات المانحة السيادية باعتبارها دعامة أساسية، وستوسّع نطاق التعاون الموحد الأطول أمداً والقائم

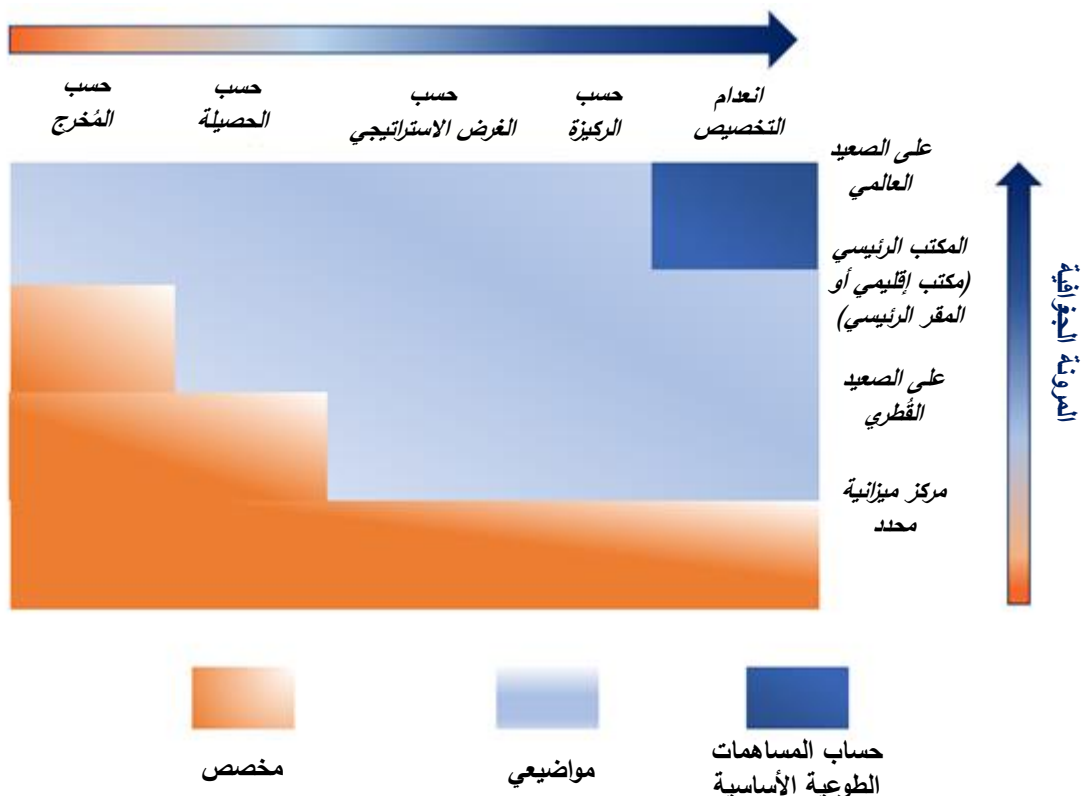
على تحقيق الحصائل مع الشركاء في العمل الخيري والمؤسسات الخيرية، وستواصل المشاركة مع القطاع الخاص تمهيناً مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وبتيسير من مؤسسة منظمة الصحة العالمية.

١٩- وستعتمد الأمانة على القدرات القائمة على مستويات المنظمة الثلاثة وستكتف بالتنسيق الداخلي وتعزز الاتساق في مجال تعبئة الموارد. وستستكمل جهود التوعية النشطة التي تضطلع بها أفرقة القيادة والأفرقة التقنية بجهود توعية من خلال الشبكات القائمة مع المجتمع المدني والشباب وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة في الاجتماعات الخارجية والحوارات الاستراتيجية وغيرها من المنديات ذات الصلة.

٢٠- وتمشياً مع غرض الجولة الاستثمارية ورؤيتها لتحقيق النجاح، تقترح الأمانة إدخال تعديلات على (أ) تعريف التمويل المرن المواضيعي؛ (ب) آلية تخصيص الموارد؛ (ج) تقديم التقارير عن الأموال، على النحو التالي:

(أ) ستُعَدّ الجولة الاستثمارية لغرض تعزيز مرونة التمويل على الصعيدين الجغرافي والبرمجي. وسيوسّع نطاق تعريف التمويل المواضيعي المرن بغرض إرساء المزيد من المرونة البرمجية والجغرافية، مما ييسّر على المساهمين التّعهد بتوفير تمويل مرن بدلاً من تمويل مخصص. ويقدم الجدول ١ لمحة عامة عما سيُعتبر تمويلاً مرناً باستخدام إطار نتائج برنامج العمل العام الرابع عشر. وقد يتعين إعادة تعديل هذا الإطار بمجرد اكتمال إعداد هيكل نتائج برنامج العمل العام الرابع عشر. ومازال المستوى الأعلى من التمويل المرن يتمثل في تمويل حساب التمويل الطوعي الأساسي، الذي يعد غير مخصص مطلقاً وينتج التخصيص الاستراتيجي والإبلاغ المؤسسي. ويمكن أن يُوفّر تمويل مواضيعي مرن يجمع بين المرونة البرمجية والمرونة الجغرافية على السواء، كما هو مبين في الجدول ١. وبالإضافة إلى المرونة المواضيعية التي تم إرساؤها بالفعل في إطار برنامج العمل العام الثالث عشر، سيتيح ذلك توفير أموال مرنة للمخرجات (الأمراض غير السارية والتأهب مثلاً) وعلى الصعيد القطري (الدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان الساحل مثلاً). ومن المتوقع أن ييسّر ذلك تحوّل المساهمين من التمويل المخصص إلى تمويل أكثر مرونة.

الجدول ١: التمويل المرن المواضيعي: المرونة الجغرافية والبرمجية



(ب) ستعتمد آليات تخصيص التمويل المواضيعي المرن على العمليات الشفافة والتشاركية للجنة تخصيص الموارد، وهي فريق داخلي يشمل المستويات الثلاثة للمنظمة ويُعنى برصد الاحتياجات من الموارد وتخصيص الأموال مقارنةً بالميزانية المعتمدة. ويجري استعراض عمليات اللجنة وسيتواصل تحسينها بغية تيسير تنفيذها في الوقت المحدد وتعظيم الأثر على أولويات برنامج العمل العام الرابع عشر، ولاسيما على الصعيد القطري.

(ج) فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ، ستعمل الأمانة مع الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء على تخفيف عبء الإبلاغ الفردي وبالتالي خفض تكاليف المعاملات والحد من أوجه عدم كفاءتها. ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحسين الإبلاغ المؤسسي بغية الاستجابة لاحتياجات الشركاء بشكل أفضل ومن خلال استخدام نموذج موحد للإبلاغ متفق عليه مسبقاً مع الشركاء، على النحو المبين في خطة التنفيذ المقدمة من الأمانة. وفي النصف الأول من عام ٢٠٢٤، ستلتزم الأمانة أفكار الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء واقتراحاتهم ومدخلاتهم بهدف زيادة تحسين الإبلاغ المؤسسي على الصعيد العالمي.

٢١- ويمثل الغلاف المالي لبرنامج العمل العام الرابع عشر للفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٨ تقديراً للتمويل الذي ستحتاج إليه المنظمة في الفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٨، وهو قيد الإعداد حالياً. وستركز الجولة الاستثمارية على القطاع الأساسي لبرنامج العمل العام الرابع عشر ولن تشمل قطاعات ميزانية برنامج العمل العام الرابع عشر المعنية بالبرامج الخاصة وبرنامج استئصال شلل الأطفال وعمليات الطوارئ والنداءات.

٢٢- وتستند الميزانية الأساسية الإجمالية المقدرة لبرنامج العمل العام الرابع عشر إلى القطاع الأساسي من الميزانية البرمجية للثلاثية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، إلى جانب احتياجات مالية إضافية للأولويات المستجدة (مثل تعزيز المكاتب القطرية، والانتقال في مجال شلل الأطفال، والمساءلة، والبيانات والابتكار). وبلغ الغلاف المالي الإرشادي لبرنامج العمل العام الرابع عشر للفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٨ حوالي ١١,٢ مليار دولار أمريكي (انظر الجدول ٢). وستتربط على ذلك احتياجات تمويلية لميزانية برنامج العمل العام الرابع عشر الأساسية بقيمة ٧,١ مليار دولار أمريكي (صافي تكاليف دعم البرامج)، مع خصم الاشتراكات المقدرة (فرضية الثلاثية ٢٠٣٠-٢٠٣١ وفقاً للمقرر الإجمالي ج ص ع ٧٥ (٨) الصادر عن جمعية الصحة).

الجدول ٢: الغلاف المالي الإرشادي للقطاع الأساسي من برنامج العمل العام الرابع عشر (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	٢٠٢٨	٢٠٢٧	٢٠٢٦	٢٠٢٥
الميزانية الأساسية للثلاثية ٢٠٢٥-٢٠٢٤	٢ ٤٨٤	٢ ٤٨٤	٢ ٤٨٤	٢ ٤٨٤
تعزيز المكاتب القطرية	١٩٣,٥	١٩٣,٥	١٩٣,٥	٥٨١
تعزيز المساءلة	٥٠	٥٠	٥٠	١٥٠
الانتقال في مجال شلل الأطفال	١٥٧,٥	١٥٧,٥	٣١٥	
تعزيز البيانات والابتكار	٧٥	٧٥	١٥٠	
غلاف برنامج العمل العام الرابع عشر	١١ ١٣٢			
الاشتراكات المقدرة	(٩٣٣,١)	(٧٧٥,١)	(٧٧٥,١)	(٥٧٤,٢)
تكاليف دعم البرامج	(٩٣٨)			
الاحتياجات من الميزانية الأساسية (صافي تكاليف دعم البرامج)	٧ ١٣٧			

٢٣- وبمجرد أن ينتهي المجلس التنفيذي من مناقشة برنامج العمل العام الرابع عشر في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ ويضع إطار النتائج (الحصائل والمخرجات) في صيغته النهائية، ستضطلع الأمانة بعملية موزنة رفيعة المستوى لتوفير غلاف مالي إرشادي أدق حسب الحصائل (وحسب المخرجات إن أمكن) كي يكون جاهزاً

لنُظَر فيه خلال جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين المزمع عقدها في أيار/ مايو ٢٠٢٤. وعلى الرغم من أن أغلفة الميزانية الرفيعة المستوى هذه لن تحل محل الميزانيتين البرمجتين اللاحقتين للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧ والثنائية ٢٠٢٨-٢٠٢٩، إلا أنها ستوجّه عمليات هاتين الميزانيتين وستمكن المساهمين من قطع التزامات مستتيرة في الجولة الاستثمارية في وقت لاحق من عام ٢٠٢٤.

التكاليف وأوجه الكفاءة المتوقعة

٢٤- على النحو المطلوب في المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٥ (٨) الصادر عن جمعية الصحة، أُجري تحليلٌ للتكاليف والكفاءة، تم النظر من خلاله في تكاليف الجولة الاستثمارية والفوائد المتوقعة منها، خلص إلى أن الفوائد ستفوق التكاليف حتى في حالة التقديرات المتحفظة.

٢٥- وفيما يتعلق بالتكاليف، خلص التحليل إلى أن قدرات المنظمة على تعبئة الموارد محدودة أصلاً وأن التكلفة الإضافية لجولة استثمارية ستكون معقولة، وأن ثمة إمكانية كبيرة لتحقيق الكفاءة التنظيمية وزيادة الفعالية.

٢٦- وخلص استعراض مرجعي خارجي، شمل منظمات الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات الصحية العالمية، إلى أن فريق المنظمة المخصص لتعبئة الموارد محدود القدرات مقارنةً بالوكالات المتخذة أساساً للمقارنة، لاسيما بالنظر إلى أن تعبئة الموارد في المنظمة لا تستفيد من أي هيكل من هياكل اللجان الوطنية ولا من دعم خارجي واسع لجهود تعبئة الموارد. ولدى المنظمة حوالي ٨٧ موظفاً مخصصاً لتعبئة الموارد على مستويات المنظمة الثلاثة كافة، وتعد اجتماعات منتظمة في هذا الشأن، بما فيها اجتماعات شهرية لشبكة العلاقات الخارجية.

٢٧- ووفقاً لخطط الأمانة، من المتوقع أن تتراوح تكلفة الحدث الرئيسي للجولة الاستثمارية من ٨٠٠ ٠٠٠ إلى ١,٥ مليون دولار أمريكي. وتشمل التكاليف الأخرى تكاليف الأحداث الإقليمية، ومواد الاتصال وتعبئة الموارد وحملاتهم، والتكاليف الإضافية اللازمة لتنسيق الجولة الاستثمارية، والتي ستتراوح من ١,٨ مليون إلى ٣,١ مليون دولار أمريكي. وستتراوح التكلفة المتوقعة لإعداد مبررات الاستثمار من ٦٥٠ ٠٠٠ إلى ٩٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، مما يرفع إجمالي الاحتياجات المالية إلى مستوى يتراوح من ٣,٢٥ مليون إلى ٥,٥٥ مليون دولار أمريكي.

٢٨- وتتجم أوجه كفاءة نهج الجولة الاستثمارية من المجالات الرئيسية التالية: توفير الوقت الذي يقضيه الموظفون في التفاوض على الاقتراحات وتحريرها؛ وتخفيف العبء الإداري (الموارد البشرية والمالية) الناجم عن إدارة المنح وإعداد التقارير بفضل زيادة انسيابية التقارير وتحسن تنسيقها؛ والحفاظ على نهج مرن في مجال تعبئة الموارد.

٢٩- وينطوي النموذج الذي أُعدّ لحساب أوجه الكفاءة على ثلاثة سيناريوهات تستند إلى مدى نجاح الجولة الاستثمارية من حيث تحسين القدرة على التنبؤ والمرونة وتيسير متطلبات الإبلاغ. وتتراوح وفورات الكفاءة المتوقعة من ١٥ مليون إلى ٤٠ مليون دولار أمريكي، حسب كل سيناريو. وفي السيناريوهات الثلاثة كافة، تفوق الفوائد المتوقعة التكاليف الإضافية للجولة الاستثمارية.

٣٠- وستكون أوجه الكفاءة الناجمة عن الجولة الاستثمارية أكبر من ذلك بالنظر إلى الفوائد الأخرى غير المحددة كميّاً الناتجة عن استقرار القوة العاملة واستبقاء المواهب من جراء زيادة إمكانية التنبؤ بالتمويل والفرصة المتاحة لإعادة تركيز القوى العاملة التقنية على مهمتها الأساسية نتيجة لإعادة تخصيص وقتها لإنجاز العمل التقني الأساسي والمشاركة في مناقشات موضوعية مع الدول الأعضاء.

إدارة المخاطر

٣١- فيما يتعلق بالجولة الاستثمارية، تتبع الأمانة نهجاً دينامياً لإدارة المخاطر، وتقيم المخاطر بانتظام، وتطبق تدابير التخفيف المناسبة. وتُرجَّح المخاطر من حيث احتمالياتها وأثرها وسيُسترد بها في إعداد إطار المنظمة المؤسسي بشأن المخاطر.

٣٢- وتتمثل المخاطر الثلاثة الأكثر احتمالاً والأعظم أثراً في: (أ) المخاطر المالية لعدم بلوغ الغاية المنشودة؛ (ب) مخاطر السمعة المقترنة بنعت الجولة الاستثمارية بالفشل؛ (ج) المخاطر الهيكلية لعدم تحسين نهج المنظمة لتعبئة الموارد ليتناسب مع الجولة الاستثمارية. وتشمل تدابير التخفيف من وطأة هذه المخاطر ما يلي: توافر مجموعة واضحة من مؤشرات النجاح تذهب إلى أبعد من مجرد المبلغ الإجمالي الذي يتم جمعه؛ والاستفادة من القوة الفريدة لنهج المنظمة لتعبئة الموارد؛ وتوافر إطار نتائج ومبررات استثمار قوية مشفوعة بخطة اتصال واضحة.

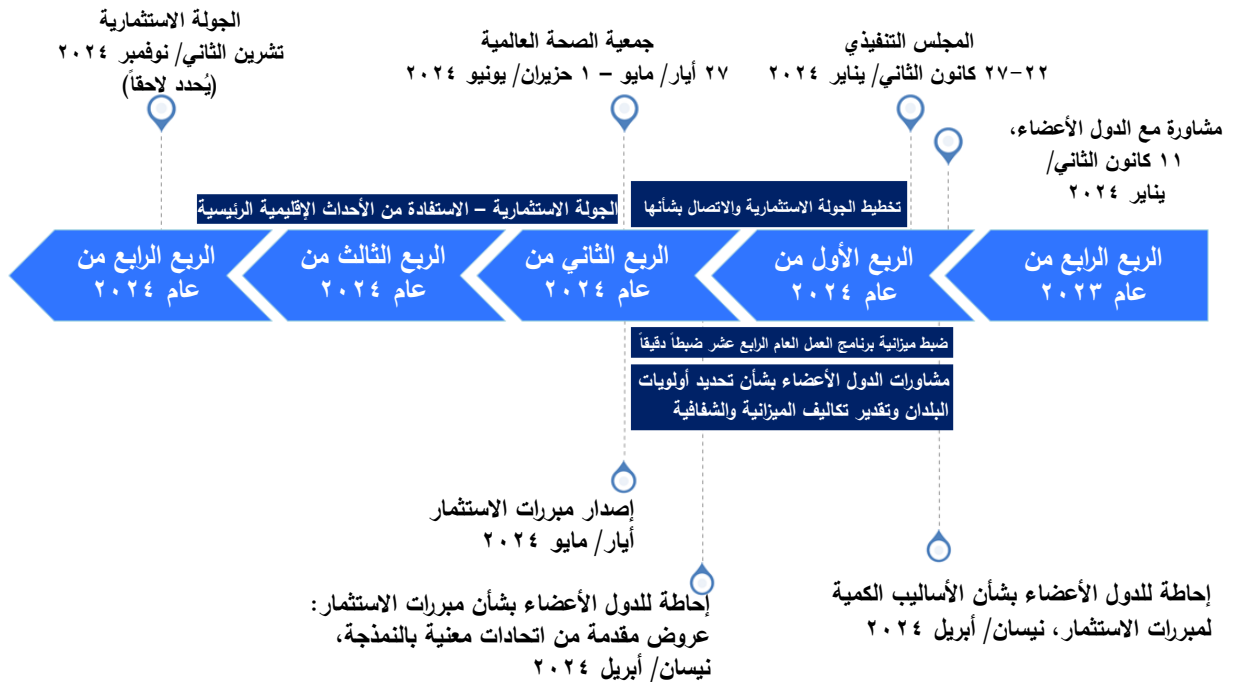
الخطوات التالية

٣٣- تقترح الأمانة اتخاذ الخطوات التالية:

- ضبط القطاع الأساسي من ميزانية برنامج العمل العام الرابع عشر ضبطاً دقيقاً لنتظر فيه جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين؛
- استكمال إعداد مبررات الاستثمار المزمع إصدارها في أيار/ مايو؛
- التعاون مع المضيفين الإقليميين للاستفادة من الأحداث العالمية والإقليمية الحالية من أجل توليد الزخم للجولة الاستثمارية والتوعية بها؛
- تنظيم حدث الجولة الاستثمارية النهائي في الربع الرابع من عام ٢٠٢٤.

٣٤- ويقدم الجدول الزمني التالي لمحة عامة على الأحداث ذات الصلة حتى نهاية عام ٢٠٢٤.

الجدول ٣: الجدول الزمني لأحداث الجولة الاستثمارية حتى نهاية عام ٢٠٢٤



الملحق ٤

خطة عمل التقييم للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

[م ت ١٥٤ / ٣١ الملحق ١ - ٦ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٢٣]

التقييم/ النشاط	الحالة	المكتب الرئيسي (المكاتب الرئيسية)	التوقيت	تقديرات التكاليف (بآلاف الدولارات الأمريكية) ^٢	مصدر التمويل المتوقع ^٣
التقييمات المواضيعية على نطاق المنظمة					
تقييم مساهمة المنظمة في القضاء على السل	تمديد من عام ٢٠٢٣	مكتب التقييم	الربع الأول - الربع الرابع من عام ٢٠٢٤	٢٠٠	أموال مرنة
التقييم المشترك لمجموعة الصحة العالمية للجنة الدائمة المشاركة بين الوكالات	جديد	مكتب التقييم	الربع الأول - الربع الرابع من عام ٢٠٢٤	١٥٠	الوكالات المشاركة
تقييم مساهمة المنظمة في ترصد حالات الطوارئ الصحية العامة والتأهب لها	جديد	مكتب التقييم	الربع الأول - الربع الرابع من عام ٢٠٢٥	٢٠٠	يؤكد لاحقاً
تقييم فرقة العمل العالمية المعنية بمكافحة الكوليرا	تمديد من عام ٢٠٢٣	مكتب التقييم	الربع الأول - الربع الثاني من عام ٢٠٢٤	٢٠٠	المساهمات الطوعية

١ انظر المقرر الإجرائي م ت ١٥٤ (٢).

٢ تقديرات التكاليف هي أرقام تخطيط مبدئية تشمل جميع مصادر التمويل وقد تشمل التكاليف المتكبدة على مدار فترة تزيد على ثنائية واحدة.

٣ سوف يوضح مصدر التمويل لبعض التقييمات على مدار الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥.

التقييم/ النشاط	الحالة	المكتب الرئيسي (المكاتب الرئيسية)	التوقيت	تقديرات التكاليف (بآلاف الدولارات الأمريكية) ^٢	مصدر التمويل المتوقع ^٣
تقييم مساهمة المنظمة في مجال المياه والصرف الصحي والنظافة العامة والصحة: الاستراتيجية العالمية للمنظمة بشأن المياه والصرف الصحي والنظافة العامة	تمديد من عام ٢٠٢٣	مكتب التقييم	الربع الأول - الربع الثاني من عام ٢٠٢٤	١٨٠	المساهمات الطوعية
تقييم آلية استراتيجية التعاون القطري	جديد	مكتب التقييم	الربع الثاني - الربع الرابع من عام ٢٠٢٤	٢٠٠	أموال مرنة
التقييم الإنمائي لبرنامج العمل العام الرابع عشر	جديد	مكتب التقييم	الربع الثالث من عام ٢٠٢٥ - الربع الثاني من عام ٢٠٢٧	٢٠٠	أموال مرنة
التقييم المشترك لخطة العمل العالمية بشأن تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية	تمديد من عام ٢٠٢٣	مكتب التقييم	الربع الأول - الربع الثالث من عام ٢٠٢٤	٣٠٠ (١٦٠ للمنظمة)	الوكالات المشاركة
تقييمات البرامج والتقييمات اللامركزية وغيرها من التقييمات					
تقييم آلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية والمغشوشة	تمديد من عام ٢٠٢٣	مكتب التقييم	الربع الأول - الربع الثاني من عام ٢٠٢٤	١٥٠	المساهمات الطوعية
تقييم منتصف المدة للرعاية الصحية للأمهات والأطفال الحديثي الولادة/ منع وفيات الأمهات	جديد	دائرة صحة الأم والوليد والطفل والمراهق والشيخوخة	الربع الثالث من عام ٢٠٢٤ - الربع الثاني من عام ٢٠٢٥	١٨٠	يؤكد لاحقاً
تقييم فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها	جديد	المنصة العالمية للأمراض غير السارية	الربع الأول - الربع الرابع من عام ٢٠٢٤	١٠٠	يؤكد لاحقاً
تقييم آلية التنسيق العالمية المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها	جديد	المنصة العالمية للأمراض غير السارية	الربع الأول - الربع الثالث من عام ٢٠٢٤	١٥٠	يؤكد لاحقاً
التقييم الإنمائي للبرنامج: النهوض بالإجهاض بوصفه شكلاً من أشكال الرعاية الصحية في إطار الإتاحة الشاملة للصحة الجنسية والإنجابية الشاملة والحقوق الإنجابية، والمساواة بين الجنسين والاستقلال الجسدي	جديد	البرنامج الخاص للبحوث والتطوير والتدريب على البحوث في مجال الإنجاب البشري المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	الربع الأول من عام ٢٠٢٤ - الربع الرابع من عام ٢٠٢٥	٢٥٠	المساهمات الطوعية

التقييم/ النشاط	الحالة	المكتب الرئيسي (المكاتب الرئيسية)	التوقيت	تقديرات التكاليف (بآلاف الدولارات الأمريكية) ^٢	مصدر التمويل المتوقع ^٣
		وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي			
تقييم تنفيذ قانون التغطية الصحية الشاملة في بلدين مختارين (نيجيريا وجنوب أفريقيا)	جديد	دائرة حوكمة النظم الصحية وتتمويلها	الربع الثالث من عام ٢٠٢٥ - الربع الأول من عام ٢٠٢٦	تؤكد لاحقاً	يؤكد لاحقاً
تقييم الاستراتيجية المتوسطة الأجل للوكالة الدولية لبحوث السرطان للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٥	جديد	الوكالة الدولية لبحوث السرطان	الربع الأول - الربع الثالث من عام ٢٠٢٤	تؤكد لاحقاً	يؤكد لاحقاً
التقييم الإنمائي لشراكة صحة الأم والوليد والطفل	جديد	الشراكة من أجل صحة الأم والوليد والطفل	الربع الأول من عام ٢٠٢٤ - الربع الرابع من عام ٢٠٢٥	٢٠٠	المساهمات الطوعية
تقييم نهاية المدة للمشروع التجريبي الثاني للمكتب الإقليمي لأفريقيا لإبادة بركات الملاريا في ناميبيا	جديد	المكتب الإقليمي لأفريقيا/ المكتب القطري في ناميبيا	الربع الأول - الربع الرابع من عام ٢٠٢٤	تؤكد لاحقاً	يؤكد لاحقاً
تقييم منتصف المدة لخطة العمل الإقليمية لشرق المتوسط لتنفيذ الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً على التوالي، للفترة ٢٠٢٢-٢٠٣٠	جديد	المكتب الإقليمي لشرق المتوسط/ شعبة مكافحة الأمراض السارية	٢٠٢٥	٩٠	أموال مرنة/ المساهمات الطوعية
تقييم جهود تنفيذ ركيزة كوفاكس	تمديد من عام ٢٠٢٣	تحالف اللقاحات، غافي	الربع الأول - الربع الرابع من عام ٢٠٢٤	تؤكد لاحقاً	الوكالات المشاركة
تقييم المرحلة الثانية من خطة التنفيذ الرفيعة المستوى لمساهمة شراكة الإطار الخاص بالتأهب للإنفلونزا الجائحة للفترة ٢٠١٨ - ٢٠٢٣	تمديد من عام ٢٠٢٣	وحدة التأهب لمواجهة الإنفلونزا الجائحة	الربع الأول - الربع الثاني من عام ٢٠٢٤	١٥٠	المساهمات الطوعية

التقييم/ النشاط	الحالة	المكتب الرئيسي (المكاتب الرئيسية)	التوقيت	تقديرات التكاليف (بآلاف الدولارات الأمريكية) ^٢	مصدر التمويل المتوقع ^٣
تقييم الاتصالات المتعلقة بأحداث الصحة العامة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) في إقليم المنظمة لجنوب شرق آسيا	جديد	المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا	الربع الثالث من عام ٢٠٢٤ - الربع الثاني من عام ٢٠٢٥	تؤكد لاحقاً	يؤكد لاحقاً
تقييم منتصف المدة لعقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (٢٠٢١-٢٠٣٠)	جديد	دائرة صحة الأم والوليد والطفل والمراهق والشيخوخة	الربع الثالث من عام ٢٠٢٥ - الربع الأول من عام ٢٠٢٦	١٨٠	يؤكد لاحقاً
التقييم التكويني لتنفيذ سياسة المنظمة بشأن الإعاقة	تمديد من عام ٢٠٢٣	مكتب التقييم	الربع الأول - الربع الثاني من عام ٢٠٢٤	٨٠	أموال مرنة
تقييم عمليات استعراض وظائف المكاتب القطرية للمنظمة في الإقليم الأفريقي	تمديد من عام ٢٠٢٣	مكتب التقييم/ المكتب الإقليمي لأفريقيا	الربع الأول - الربع الثاني من عام ٢٠٢٤	١٠٠	أموال مرنة
تقييم أيام الصحة العالمية	تمديد من عام ٢٠٢٣	مكتب التقييم/ دائرة الاتصالات ودائرة تعزيز الصحة	الربع الأول - الربع الثاني من عام ٢٠٢٤	١٠٠	أموال مرنة
تقييم لجنة استعراض أخلاقيات البحوث	تمديد من عام ٢٠٢٣	دائرة البحوث من أجل الصحة	الربع الأول - الربع الثاني من عام ٢٠٢٤	١٠٠	يؤكد لاحقاً
تقييم منتصف المدة لاستراتيجية التعاون القطري في تايلند ٢٠٢٢-٢٠٢٧	جديد	المكتب القطري في تايلند	الربع الثاني - الربع الثالث من عام ٢٠٢٤	١٠٠	أموال مرنة
التقييم المستقل لرؤية المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ "من أجل المستقبل"	جديد	المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ	٢٠٢٥	تؤكد لاحقاً	يؤكد لاحقاً
تقييمات التدخلات الطارئة وإجراءات العمل الإنساني					
تقييمات تدخلات المنظمة في بلد من البلدان التي تشهد أزمات	جديد	مكتب التقييم/ برنامج المنظمة للطوارئ الصحية/ المكتب الإقليمي ذو الصلة	حسب الاقتضاء	تؤكد لاحقاً	يؤكد لاحقاً

التقييم/ النشاط	الحالة	المكتب الرئيسي (المكاتب الرئيسية)	التوقيت	تقديرات التكاليف (بآلاف الدولارات الأمريكية) ^٢	مصدر التمويل المتوقع ^٣
تقييم التدخلات الطارئة وإجراءات العمل الإنساني في الصومال	جديد	المكتب الإقليمي لشرق المتوسط/ المكتب القطري في الصومال	٢٠٢٤	٨٠	أموال مرنة
التقييمات الإنسانية المشتركة بين الوكالات لحالات الطوارئ من الدرجة الثالثة (٣-٤ تقييمات لكل ثنائية)	جاري التنفيذ	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	يُحدّد لاحقاً	تؤكد لاحقاً	الوكالات المشاركة
التقييمات الإنسانية المواضيعية المشتركة بين الوكالات	جاري التنفيذ	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	يُحدّد لاحقاً	تؤكد لاحقاً	الوكالات المشاركة
التقييمات المستقلة المشتركة لمساهمة المنظمة على المستوى القطري ^١					
التقييم المستقل المشترك لمساهمة المنظمة في: ناميبيا	جديد	المكتب الإقليمي لأفريقيا/ مكتب التقييم	٢٠٢٤	١٥٠	يؤكد لاحقاً
التقييم المستقل المشترك لمساهمة المنظمة في: غينيا-بيساو	جديد	المكتب الإقليمي لأفريقيا/ مكتب التقييم	٢٠٢٥	١٥٠	يؤكد لاحقاً
التقييم المستقل المشترك لمساهمة المنظمة في: اليمن	تمديد من عام ٢٠٢٣	المكتب الإقليمي لشرق المتوسط/ مكتب التقييم	٢٠٢٤	١٥٠	أموال مواضيعية
التقييم المستقل المشترك لمساهمة المنظمة في: لبنان	جديد	المكتب الإقليمي لشرق المتوسط/ مكتب التقييم	٢٠٢٤	١٢٠	أموال مرنة
التقييم المستقل المشترك لمساهمة المنظمة في: الأردن	جديد	المكتب الإقليمي لشرق المتوسط/ مكتب التقييم	٢٠٢٤	١٠٠	أموال مرنة
التقييم المستقل المشترك لمساهمة المنظمة في: باكستان	جديد	المكتب الإقليمي لشرق المتوسط/ مكتب التقييم	٢٠٢٤	١٦٠	أموال مرنة
التقييم المستقل المشترك لمساهمة المنظمة في: عُمان	جديد	المكتب الإقليمي لشرق المتوسط/ مكتب التقييم	٢٠٢٥	٨٠	أموال مرنة

^١ المشاورات جارية مع المكاتب الإقليمية لمواصلة تطوير هذه الخطة وتسويقها.

التقييم/ النشاط	الحالة	المكتب الرئيسي (المكاتب الرئيسية)	التوقيت	تقديرات التكاليف (بآلاف الدولارات الأمريكية) ^٢	مصدر التمويل المتوقع ^٣
التقييم المستقل المشترك لمساهمة المنظمة في: الصومال	جديد	المكتب الإقليمي لشرق المتوسط/ مكتب التقييم	٢٠٢٥	١٥٠	أموال مرنة
التقييم المستقل المشترك لمساهمة المنظمة في: السودان	جديد	المكتب الإقليمي لشرق المتوسط/ مكتب التقييم	٢٠٢٥	١٥٠	أموال مرنة
التقييم المستقل المشترك لمساهمة المنظمة في: الجمهورية العربية السورية	جديد	المكتب الإقليمي لشرق المتوسط/ مكتب التقييم	٢٠٢٥	١٥٠	أموال مرنة
التقييم المستقل المشترك لمساهمة المنظمة في: تيمور-ليشتي	جديد	المكتب الإقليمي لجنوب شرق آسيا/ مكتب التقييم	٢٠٢٤	١٥٠	أموال مرنة
التقييم المستقل المشترك لمساهمة المنظمة في: منغوليا	جديد	المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ/ مكتب التقييم	يؤكد لاحقاً	١٥٠	أموال مرنة
التقييم المستقل المشترك لمساهمة المنظمة في: الفلبين	جديد	المكتب الإقليمي لغرب المحيط الهادئ/ مكتب التقييم	يؤكد لاحقاً	١٥٠	أموال مرنة
أنشطة لتمكين وظيفة التقييم الفعالة					
دعم التقييمات اللامركزية	جاري التنفيذ	مكتب التقييم/ المكاتب الإقليمية	٢٠٢٤-٢٠٢٥	١٢٠	أموال مرنة
تنمية القدرات المهنية لوظيفة المنظمة المعنية بالتقييم	جاري التنفيذ	شبكة التقييم العالمية	٢٠٢٤-٢٠٢٥	٨٠	أموال مرنة
التعاون بين الوكالات والمساهمات في التقييمات المشتركة	جاري التنفيذ	مكتب التقييم	٢٠٢٤-٢٠٢٥	١٧٠	أموال مرنة
تنمية قدرات التقييم الوطنية	جاري التنفيذ	مكتب التقييم	٢٠٢٤-٢٠٢٥	٨٠	أموال مرنة

الملحق ٥

الاقتراحات الرامية إلى تحسين فعالية الأجهزة الرئاسية للمنظمة^١

[م ت ٣٣/١٥٤ إضافة ١ - ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣]

[الفقرات ٣-١ تعرض المعلومات الأساسية والتكليف الصادر بإعداد الوثيقة م ت ٣٣/١٥٤ إضافة ١، التي تبيّن الخيارات المتاحة لتحسين فعالية الأجهزة الرئاسية للمنظمة. وقد أعدت الوثيقة لتُقرأ بالتزامن مع التقرير المقدم من الميسيرين المشاركين السابقين لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة،^٢ والذي يتناول تحديداً مقترحات إصلاح المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له]

٤- من المقترح بموجب المادة ١٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية أن تُنشأ لجنة جديدة تنظر في المسائل التقنية وتقدم التوصيات بشأنها إلى المجلس التنفيذي وجمعية الصحة بالطريقة نفسها التي تتبعها لجنة البرنامج والميزانية والإدارة فيما يتصل بتخطيط البرامج ورصدها وتقييمها والمسائل المالية والإدارية. وستناقش اللجنة الجديدة جميع التقارير الموضوعية التي يقدمها المدير العام وتخرج عن نطاق ولاية لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

٥- وستعقد اللجنة الجديدة اجتماعها في منتصف شهر كانون الثاني/ يناير ويليها اجتماع لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، مما يسمح بوضع تقرير اللجنة في صيغتهما النهائية وتجهيزهما في شهر كانون الثاني/ يناير. وسيعقد المجلس التنفيذي دورته في مستهل شهر شباط/ فبراير.

٦- وستنظر اللجنة الجديدة في اقتراحات مشاريع القرارات والمقررات الإجرائية بشأن المسائل التقنية وتبحث بوجه خاص علاقتها ببرنامج العمل العام. وستنظر لجنة البرنامج والميزانية والإدارة لاحقاً في أي تقارير ذات صلة عن الآثار المالية والإدارية الواقعة على الأمانة والنتيجة عن القرارات والمقررات الإجرائية المقترحة لاعتمادها من جانب المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة، بما يتماشى مع ولاية اللجنة.^٣ وسيركز أي من المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة مناقشاته على التوصيات المقدمة في تقرير اللجنة الجديدة وتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة.

٧- ويمكن تجسيد أي توصيات تقتضي من الأمانة اتخاذ الإجراءات والمتابعة في مشاريع القرارات أو المقررات الإجرائية التي تقترحها اللجنة الجديدة للنظر فيها من جانب المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة، حسب الاقتضاء. وعلى هذا النحو، ستحدّد الولايات المسندة إلى الأمانة بوضوح وتُعتمد رسمياً من جانب الأجهزة الرئاسية ويُرصد التقدم المحرز في تنفيذها وتقدّم التقارير عن هذا التقدم بشكل منهجي.

١ انظر المقرر الإجرائي م ت ١٥٤(٣).

٢ الوثيقة م ت ٣٧/١٥٤.

٣ ستدعم اللجنة الجديدة ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة المجلس التنفيذي لينفذ ولايته على النحو الوارد في القرار م ت ١٢١ ق ١ (٢٠٠٧) الذي قرر فيه المجلس "استعراض القرارات التي تطرح في دورات المجلس لضمان اشتمال هذه القرارات على أطر زمنية واقعية للتحقق وعلى حكم ملائم ينص على استعراضها ومتابعتها وتقديم تقارير عن تنفيذها وضمان أن تكون هذه القرارات موجزة ومركزة وذات منحى عملي، وضمان أن تضع في الحسبان الآثار الخاصة بالسياسات والآثار البرمجية والمالية."

[الفقرات ٨-١١ تتضمن أحكام المادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والمادة ٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العامة بخصوص وضع جداول الأعمال]

١٢- ولدى إعداد جدول الأعمال المؤقت للمجلس التنفيذي، سيذكر أعضاء مكتب المجلس بأنه ينبغي للمدير العام أن يضع جدول الأعمال المؤقت بالتشاور مع أعضاء مكتب المجلس بموجب المادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. ويمكن لأعضاء المكتب أن يضطلعوا بدور أكثر نشاطاً لضمان أن تتسم أي بنود يُقترح إدراجها بطابع استراتيجي وتتصل ببرنامج العمل العام. وسيذكر أعضاء المكتب أيضاً بمعايير إدراج البنود المقترحة في جدول الأعمال المؤقت،^١ أي الاقتراحات التي تعالج قضية من قضايا الصحة العامة على الصعيد العالمي أو التي تتضمن موضوعاً جديداً يندرج ضمن نطاق عمل المنظمة أو تلك التي تتعلق بعبء كبير على الصحة العامة، فضلاً عن تذكيرهم بأدوار كل من الأجهزة الرئاسية واللجان الإقليمية.^٢ وستجدر الإشارة بصفة خاصة إلى أن اللجان الإقليمية في وضع أفضل يمكنها من تناول المسائل ذات الطابع الإقليمي الخالص، مما قد يشمل على سبيل المثال بيان التفاصيل المحددة لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل العالمية على الصعيد الإقليمي.

١٣- وينبغي أن تستخدم المذكرة التي تقترح إدراج بنود جديدة في جدول الأعمال نموذج المعايير التي سينظر على أساسها أعضاء مكتب المجلس في الاقتراحات.

١٤- وتعزيزاً لفعالية أداء أعضاء مكتب المجلس، يمكن إعداد اختصاصات توضح لأعضاء المكتب دورهم ومسؤولياتهم. ويمكن أن تنص الاختصاصات على ضرورة اكتمال النصاب القانوني لكل اجتماع لأعضاء المكتب.

[الفقرات ١٥-٢٩ تلخص المقترحات الإضافية المتعلقة بالمجلس التنفيذي وجمعية الصحة، والوثائق، وإدارة الاجتماعات والمشاركة الفعالة في حوكمة عمليات الأجهزة الرئاسية. وتضمنت الفقرة ٣٠ مشروع مقرر إجرائي اعتمد بصيغته المعدلة في الوثيقة م٣٤/١٥٤ إضافة ٤ تنقيح ٣.١ وألحق بالتقرير تعديل مقترح على المادة ٥ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.]

١ انظر القرار م٢١ق١ (٢٠٠٧).

٢ تحدد المادة ٥٠ من دستور منظمة الصحة العالمية وظائف اللجان الإقليمية.

٣ انظر المقرر الإجرائي م١٥٤(٣).

الملحق ٦

مقترح بشأن إصلاح المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي^١

[م ت ٣٤/١٥٤، الملحق - ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤]

[لخصت الفقرات ١-٩ خلفية ونتائج المشاورات التي عقدها الميسران المشاركون السابقان لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة في الفترة بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣. وهي المشاورات التي عُقدت استجابة للمقرر الإجرائي م ت ١٥٣ (٣) (٢٠٢٣) بشأن العمل المقبل لإصلاح المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة. وقد تركزت المناقشات حول توصيات فرقة العمل بشأن التحسينات الطويلة الأمد في حوكمة المنظمة.^٢]

١٠- أعربت التوصية ٣ [لفرقة العمل] [تعزيز دور المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة له من أجل تحسين المشاركة وتقديم المشورة والإرشادات بشأن الرقابة على الميزانيات البرمجية في المستقبل؛ وتحسين أسلوب عمل الأجهزة الرئاسية، بما يشمل تحسين الدعم المقدم للدول الأعضاء من أجل التوصل إلى قرارات] عن رغبة الدول الأعضاء في إدخال تحسينات ملموسة على أداء المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة. وإدراكاً للإمكانيات الواسعة والمتنوعة التي ينطوي عليها هذا الإصلاح، يرى الميسران المشاركون السابقان ثلاثة أبعاد محددة للمضي قدماً نحو تحقيق إصلاحات ملموسة:

(أ) نموذج للإدماج المستمر في الإصلاح الذي تقوده الدول الأعضاء من الواضح للميسرين المشاركين السابقين أن الدول الأعضاء تحدها طموحات مستمرة لإصلاح الأجهزة الرئاسية في الأجلين القصير والطويل، لتحسين قدرتها على اتخاذ قرارات استراتيجية بشأن المنظمة، فضلاً عن إحداث تغيير حقيقي في الحصائل الصحية على النحو المبين في برنامج العمل العام. وسمع الميسران المشاركون السابقان بوضوح افتقار الأعضاء إلى القدرة على إنشاء فريق عامل رسمي جديد لهذا الغرض، ومن ثم فإنهما يقترحان نموذجاً للعمل يستند إلى العناصر الناجحة في فرقة العمل والعمل اللاحق لميسريها المشاركين، وهي:

- أن ينبع من الدول الأعضاء، تحت سلطة لجنة البرنامج والميزانية والإدارة والمجلس التنفيذي وإشراف رئيسيهما، والاستفادة من جهودهما الرامية إلى تجريب الإصلاحات وإدماجها بنجاح في الأجهزة الرئاسية؛
- أن يكون تمثيلاً وشاملاً - ستظل جميع الدول الأعضاء قادرة على المشاركة والمساهمة في المناقشات؛
- أن يستفيد من مشورة الخبراء التقنيين لدى الأمانة ومداخلتها ودعمها اللوجستي؛
- أن يعمل دون الإخلال بأي قدرة قائمة للدول الأعضاء على اقتراح إصلاحات محددة ومناصرتها عبر وسائل أخرى إذا قررت ذلك (أي أن النموذج لن يكون قناة حصرية للإصلاح الذي تقوده الدول الأعضاء).

١ انظر المقرر الإجرائي م ت ١٥٤ (٥).

٢ انظر الوثيقة م ت ٣٣/١٥٢، التنزيل.

وسيُصمم النموذج أيضاً للاعتراف بالنطاق الترددي المحدود للدول الأعضاء (الميسران المشاركون السابقان والعضوية الأوسع على حد سواء) ومعالجة الصعوبات الأخرى التي تواجهها فرقة العمل في تجربتها الحية. وانطلاقاً من ذلك، سيظل هناك عدد صغير من الدول الأعضاء التي تقود العمل وما يرتبط به من مناقشات غير رسمية. ومن شأن النموذج الجديد أن يزيد العدد المحتمل للدول الأعضاء التي تتولى القيادة إلى أكثر من دولتين إلى أي مجموعة فرعية من الدول الأعضاء الممثلة في المجلس التنفيذي التي لديها الاهتمام والرغبة والقدرة على تنسيق عمل العضوية الأوسع التي تقدم نفسها للقيام بذلك. و لن يحد ذلك من القدرة المستمرة لجميع الدول الأعضاء على المشاركة في المناقشات والمساهمة فيها.

و [قُدِّم] في تذييل [الوثيقة م٣٤/١٥٤] مشروع مقرر إجرائي لكي ينظر المجلس في مواصلة الإصلاح الذي تقوده الدول الأعضاء وفق أسلوب العمل هذا [واعتمد بصفته المقرر الإجرائي م١٥٤(٥)]. وإذا حظي هذا المقرر الإجرائي بالتأييد، فإن تلك المجموعة الفرعية من الدول الأعضاء الممثلة في المجلس التي تقدم نفسها لقيادة العضوية الأوسع ستبدأ في إعداد مشروع خطة عمل لتنظيم عمل الدول الأعضاء.

(ب) **النظر في المقترحات المتعلقة بتحسين فعالية الأجهزة الرئاسية للمنظمة في تقرير المدير العام.**^١ يلاحظ الميسران المشاركون السابقان أن المقترحات الواردة في التقرير ذي الصلة تسترشد باستعراض الأمانة لأفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة؛ والمسيرة الممتدة من الجهود المبذولة من الدول الأعضاء والأمانة من أجل تحسين أداء الأجهزة الرئاسية للمنظمة؛ وأحدث المدخلات التي قدمتها الدول الأعضاء في المناقشات والمساهمات الخطية لفريق العمل والأعمال اللاحقة. وتظهر المشاورات بين الدول الأعضاء مستوى من التأييد للمقاصد التي تقوم عليها مقترحات الأمانة، فضلاً عن الاهتمام المحتمل بإجراء بعض التعديلات على تفاصيل المقترحات الواردة في التقرير. ومن هذا المنطلق، وضع الميسران المشاركون السابقان بديلاً لمشروع المقرر الإجرائي الوارد في الفقرة ٣٠ من ذلك التقرير.^٢ [اعتمد النص البديل الذي وضعه الميسران المشاركون السابقان بصفته المقرر الإجرائي م١٥٤(٣)].

(ج) **خطة عمل فيما يتعلق بإصلاح المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة الذي تقوده الدول الأعضاء.** ويمكن للدول الأعضاء التي تتولى القيادة، على النحو المبين في الفقرة (أ)، أن تقترح خطة عمل إضافية للإصلاح المحتمل تتجاوز المقترحات المتوخاة في الفقرة (ب). وستسترشد هذه الخطة بالمبادئ الهادفة التي اتفقت عليها الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرات من ٦ إلى ١٤ من تقرير الميسرين المشاركين بشأن إصلاح المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي (الوثيقة م٤/١٥٣، الملحق ٣).

[لخصت الفقرات ١١-٢٠ المقترحات المتعلقة بالتوصيات الأخرى لفرقة العمل. وتضمن التذييل مشروع مقرر إجرائي اعتمد بصفته المقرر الإجرائي م١٥٤(٥)].

١ الوثيقة م٣٣/١٥٤ إضافة ١.

٢ الوثيقة م٣٤/١٥٤ إضافة ٤.

الملحق ٧

الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة بموجب المقرر الإجرائي م ت ١٥٤ (١٢)

[م ت ١٥٤/٣٧، الملحق ٢ - ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣]

- ١- الرابطة الأفريقية لمراكز شراء الأدوية الأساسية
- ٢- مؤسسة كاريتاس الدولية
- ٣- البعثة المسيحية للمكفوفين
- ٤- الاتحاد الدولي لمنظمات آباء وأمهات الأطفال المصابين بالسرطان
- ٥- منظمة كروبلانف الدولية
- ٦- الجمعية الأوروبية لطب الأورام
- ٧- الاتحاد العالمي لطب الأسنان
- ٨- مؤسسة بوتنار
- ٩- الرابطة التجارية العالمية للتصوير التشخيصي وتكنولوجيا معلومات الرعاية الصحية والعلاج بالإشعاع
- ١٠- التحالف العالمي للتكنولوجيات الطبية
- ١١- المؤسسة الدولية لتقييم التكنولوجيات الصحية
- ١٢- مؤسسة هيلين كيلر الدولية
- ١٣- مؤسسة هوماتم
- ١٤- الوكالة الدولية للوقاية من العمى
- ١٥- الجمعية الدولية للإيدز
- ١٦- اتحاد النقل الجوي الدولي بسم الله
- ١٧- الرابطة الدولية لبحوث طب الأسنان
- ١٨- الرابطة الدولية للرعاية الاستشفائية والملاحظة
- ١٩- الرابطة الدولية لدراسة الألم
- ٢٠- غرفة المقاصة الدولية لترصد العيوب الولادية وبحثها
- ٢١- الرابطة الدولية لعلوم التواصل واضطراباته
- ٢٢- المجلس الدولي لطب العيون
- ٢٣- اللجنة الدولية المعنية بالوقاية من الإشعاع غير المؤيّن
- ٢٤- اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع
- ٢٥- الاتحاد الدولي لداء السكري
- ٢٦- الرابطة الدولية لعلم الأوبئة
- ٢٧- الاتحاد الدولي لجمعيات طب الأنف والأذن والحنجرة
- ٢٨- الهيئة الطبية الدولية
- ٢٩- الشبكة الدولية المعنية بصحة الأطفال وبيئتهم وسلامتهم
- ٣٠- المنظمة الدولية للفيزياء الطبية
- ٣١- لجنة الإنقاذ الدولية
- ٣٢- الجمعية الدولية لعلم السمع
- ٣٣- الرابطة الدولية للأطباء من أجل البيئة
- ٣٤- الجمعية الدولية لطب الكلى
- ٣٥- الجمعية الدولية للطب الطبيعي وطب التأهيل

- ٣٦- الاتحاد الدولي لمكافحة الأمراض المنقولة جنسياً
- ٣٧- الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة
- ٣٨- الاتحاد الدولي للجمعيات المعنية بعلم المناعة
- ٣٩- الاتحاد الدولي لعلم السموم
- ٤٠- المؤسسة الهولندية الملكية المركزية لمكافحة السل
- ٤١- منظمة أطباء العالم
- ٤٢- مشروع إنتاج أدوية علاج الملاريا
- ٤٣- منظمة موفندي الدولية
- ٤٤- منظمة الوقاية من العمى
- ٤٥- التحالف الدولي لتقويم العظام
- ٤٦- برنامج التكنولوجيا الملائمة في مجال الصحة
- ٤٧- الهيئة الدولية للخدمات العامة
- ٤٨- منظمة RAD-AID الدولية للتصوير بالأشعة
- ٤٩- منظمة الروتاري الدولية
- ٥٠- شبكة ستيتشستينغ العالمية للمصابين بفيروس العوز المناعي البشري/ الإيدز
- ٥١- الاتحاد الدولي للثلاسيميا
- ٥٢- مؤسسة عائلة بلومبرغ
- ٥٣- التحالف العالمي لمكافحة داء الكلب
- ٥٤- الرابطة الدولية لأندية الليونز
- ٥٥- الاتحاد الدولي لرابطات مكافحة الجذام
- ٥٦- الرابطة الدولية لمكافحة الجذام
- ٥٧- الجمعية الدولية لعلم الأورام لدى الأطفال
- ٥٨- جمعية الكومنولث الملكية للمكفوفين (جمعية رعاية العين)
- ٥٩- التحالف العالمي للرعاية الاستشفائية والمطّعة
- ٦٠- هيئة صندوق شؤون الصحة والتثقيف في المناطق الاستوائية
- ٦١- الاتحاد الدولي لمكافحة السرطان
- ٦٢- منظمة الدستور الدوائي للولايات المتحدة
- ٦٣- مؤسسة الاستراتيجيات الحيوية
- ٦٤- منظمة المعونة المائية الدولية
- ٦٥- مؤسسة "ولكوم الاستثنائية"
- ٦٦- الاتحاد العالمي للمكفوفين
- ٦٧- المجلس العالمي لفحوصات النظر
- ٦٨- الاتحاد العالمي لجمعيات الطب الصيني
- ٦٩- الاتحاد العالمي للناعور
- ٧٠- الاتحاد العالمي لأمراض القلب
- ٧١- التحالف العالمي لالتهاب الكبد
- ٧٢- الرابطة العالمية لمكافحة فرط ضغط الدم
- ٧٣- المجلس العالمي لأعمال السباكة
- ٧٤- المنظمة العالمية لمكافحة السكتة الدماغية
- ٧٥- الرابطة العالمية للطب البيطري

الملحق ٨

الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة إلى الأمانة نتيجة القرارات والمقررات الإجرائية المعتمدة من جانب المجلس التنفيذي

القرار م٢٥٤ق٧: الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سـيُنَفَّذ بموجبها هذا القرار:
٢-٣-١:	الكشف السريع عن الطوارئ الصحية المحتملة وتقدير المخاطر والإبلاغ عنها
٢-٣-٣:	الحفاظ على الخدمات والنظم الصحية الأساسية وتعزيزها في الأماكن التي تعاني من الهشاشة والنزاع والضعف
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في القرار إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
	لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
	لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ القرار (بالسنوات أو الأشهر):
	٤ أشهر (كانون الثاني/يناير - أيار/مايو ٢٠٢٤).
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ القرار	
١-	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية:
	لا شيء.
	يندرج العمل اللازم لتنفيذ هذا القرار ضمن أحكام القرار EBSS7.R1 (٢٠٢٣). وترد الآثار المالية والإدارية المترتبة على العمل المذكور في الوثيقة EBSS/7/2023/REC/1.
٢-أ	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:
	لا ينطبق.
٢-ب	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:
	لا ينطبق.

٣ -	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤ -	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥ -	مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ القرار: لا ينطبق. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا ينطبق. - الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

القرار م١٥٤ق٨: المصادقة على تعديلات النظام الأساسي للموظفين: معايير سلوك الموظفين، والترقيات، وهيئة الطعون العالمية، وشاغلو الوظائف الخاضعة للتعيين المحلي	
القرار م١٥٤ق٩: الإجازة الوالدية	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١ -	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي ستنفذ بموجبها القرارين: ٢-٣-٤ إدارة الموارد البشرية وتتميتها بفعالية وكفاءة لاجتذاب المواهب وتوظيفها والاحتفاظ بها بغرض النجاح في تنفيذ البرامج
٢ -	شرح موجز لتبرير النظر في القرارين إذا لم يكن لهما أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٣ -	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٤ -	الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ القرارين (بالسنوات أو الأشهر): ستدخل التعديلات ذات الصلة على النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤. ولا يوجد تاريخ محدد لانتهاؤ التنفيذ.

باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ القرارات
١- المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ القرارات، بملايين الدولارات الأمريكية: الموارد اللازمة لتنفيذ القرارات مدرجة بالفعل ضمن خطة الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥. وستُغطى جميع الموارد اللازمة لتنفيذ القرارات ضمن متوسطات تكاليف الوظائف التي تشكل أساس التخطيط الوظيفي في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥. وبما أن هذه الموارد موزعة عبر مختلف نتائج ومستويات المنظمة، فإن الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥ تغطي بالفعل الموارد الإضافية اللازمة لتنفيذ هذين القرارين.
٢- أ) المستويات المقدرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق. ب) المستويات المقدرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣- المستويات المقدرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤- المستويات المقدرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ القرار، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ القرار: - لا ينطبق. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: - لا ينطبق. - الموارد المقدرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: - لا ينطبق.

المقرّر الإجمالي م١٥٤(١): التمويل المستدام: الجولة الاستثمارية للمنظمة	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المنقحة المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيُنَفَّذ بموجبها هذا المقرّر الإجمالي:
٢-٣-٤:	توفير موارد كافية ومرنة ويمكن التنبؤ بها لدعم الأولويات الاستراتيجية من خلال تعزيز الشراكات
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرّر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
	لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
	لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرّر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر):
	سنة واحدة (٢٠٢٤).
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجمالي	
١-	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:
	ما يتراوح بين ٣,٢٥ ملايين و ٥,٥٥ ملايين دولار أمريكي، على النحو المبين في الوثيقة م١٥٤/٢٩ تنقيح ١.
٢-أ	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:
	ما يتراوح بين ٣,٢٥ ملايين و ٥,٥٥ ملايين دولار أمريكي. ويبيّن الجدول توزيع الحد الأدنى من الموارد اللازمة المقدّرة (٣,٢٥ ملايين دولار أمريكي).
٢-ب	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:
	لا ينطبق.
٣-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية:
	لا ينطبق.
٤-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية:
	لا ينطبق.

- ٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:
- الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي:
ستُعطى الموارد اللازمة بواسطة الأموال المتاحة للمخرج ٤-٢-٣، والتي تتضمن الأموال المخصصة للشراكات والتمويل المقدم من إدارة التعبئة المنسقة للموارد وإدارة الشراكات الصحية والمتعددة الأطراف ووحدات إدارة الاتصالات.
 - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية:
لا شيء.
 - الموارد المقدرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية:
لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

الثنائية	التكاليف	إقليم						المقر الرئيسي	المجموع
		أفريقيا	الأمريكتان	شرق آسيا	جنوب شرق آسيا	أوروبا	شرق المتوسط	غرب المحيط الهادئ	
باء-٢-أ الموارد المخصصة فعلاً في ٢٠٢٤-٢٠٢٥	الموظفون	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠
	الأنشطة	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٣,٢٥
	المجموع	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٥	٣,٢٥
باء-٢-ب الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٤-٢٠٢٥	الموظفون	-	-	-	-	-	-	-	-
	الأنشطة	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-
باء-٣ الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٦-٢٠٢٧	الموظفون	-	-	-	-	-	-	-	-
	الأنشطة	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-
باء-٤ الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة	الموظفون	-	-	-	-	-	-	-	-
	الأنشطة	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-

المقرر الإجمالي م١٥٤(٣): الاقتراحات الرامية إلى تحسين فعالية الأجهزة الرئاسية للمنظمة	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المنقحة المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي ستنفذ بموجبها هذا المقرر الإجمالي:	
٤-٢-١: تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، وإحداث الأثر المنشود على نحو متسق على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة	

٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.	
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.	
٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): ١٨ شهراً (حتى حزيران/ يونيو ٢٠٢٥).	
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي	
١- المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,١٠ مليون دولار أمريكي	
٢- أ) المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,١٠ مليون دولار أمريكي	
ب) المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.	
٣- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.	
٤- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء.	
٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي: ٠,١٠ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا شيء. - الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.	

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠,٠٩	٠,٠٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	باء-٢-أ
٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	الموارد المُخصَّصة
٠,١٠	٠,١٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	فعلاً في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٢-ب
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد الإضافية
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	المخصصة في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٣
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد المقرر
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	تخصيصها في ٢٠٢٦-٢٠٢٧
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد المقرر
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	تخصيصها في الثنائيات المقبلة

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

المقرّر الإجرائي م١٥٤(٤): آليات استرداد تكاليف المساهمات الطوعية	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المنقحة المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيُنَفَّذُ بموجبها هذا المقرّر الإجرائي:
١-٣-٤	الإدارة السليمة للممارسات المالية وخدمات المراقبة بفضل إطار للرقابة الداخلية يتسم بالكفاءة والفعالية
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرّر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المنقحة المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
	لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
	لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرّر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر):
	سنة واحدة.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجرائي	
١-	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:
	٠,٠٠٩ مليون دولار أمريكي.

٢-أ المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٠,٠٩ مليون دولار أمريكي. ٢-ب المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: ٠,٠٩ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا ينطبق. - الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠,٠٩	٠,٠٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	٢-أ الموارد المُخصّصة فعلاً في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	
٠,٠٩	٠,٠٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	٢-ب الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	٣-أ الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٦-٢٠٢٧
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	٤-أ الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	

المقرر الإجمالي م١٥٤(٥): المسائل المنبثقة من فرقة العمل المرنة للدول الأعضاء والمعنية بتعزيز الحوكمة الميزانية والبرمجية والتمويلية للمنظمة	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المنقحة المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيقف بموجبها هذا المقرر الإجمالي:	
١-٢-٤: تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، وإحداث الأثر المنشود على نحو متنسق على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة	
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:	لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:	لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر):	مدة غير محددة.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي	
١- المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:	٠,٣٨ مليون دولار أمريكي (حتى عام ٢٠٣٠).
٢- أ) المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:	٠,١٠ مليون دولار أمريكي.
ب) المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:	لا شيء.
٣- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية:	٠,١١ مليون دولار أمريكي.
٤- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية:	٠,١٧ مليون دولار أمريكي (حتى عام ٢٠٣٠).

٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:

- الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي:
٠,١٠ مليون دولار أمريكي.

- فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية:
لا شيء.

- الموارد المقدرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية:
لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠,٠٩	٠,٠٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	باء-٢-أ الموارد المخصصة فعلاً في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	
٠,١٠	٠,١٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	
—	—	—	—	—	—	—	—	الموظفون	باء-٢-ب الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٤-٢٠٢٥
—	—	—	—	—	—	—	—	الأنشطة	
—	—	—	—	—	—	—	—	المجموع	
٠,٠٩	٠,٠٩	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	باء-٣ الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٦-٢٠٢٧
٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	
٠,١١	٠,١١	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	
٠,١٤	٠,١٤	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الموظفون	باء-٤ الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة
٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	الأنشطة	
٠,١٧	٠,١٧	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	المجموع	

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

المقرر الإجرائي م٤١٥(٦): وضع استراتيجية وخطة عمل عالميتين بشأن الرعاية الطارئة والدرجة والجراحية المتكاملة، ٢٠٢٦-٢٠٣٥

ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥

١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المنقحة المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيُنفذ بموجبها هذا المقرر الإجرائي:

١-١-١ تمكين البلدان من تقديم خدمات صحية عالية الجودة ومركزة على الناس استناداً إلى استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية ومجموعات الخدمات الأساسية الشاملة

١-١-٢ تمكين البلدان من تعزيز نظمها الصحية من أجل تحقيق نتائج بشأن التغطية بخدمات مكافحة اعتلالات صحية وأمراض معينة

٢-٣-٣ الحفاظ على الخدمات والنظم الصحية الأساسية وتعزيزها في الأماكن التي تعاني من الهشاشة والنزاع والضعف

٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر): ثلاث سنوات. سُتعرض مسودة الاستراتيجية العالمية بشأن الرعاية الطارئة والدرجة والجراحية المتكاملة، ٢٠٢٦-٢٠٣٥، على جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين للنظر فيها (أيار/ مايو ٢٠٢٦)، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة، وستُترجم لاحقاً إلى خطة عمل.
باء:	الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي
١-	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: لا شيء. وُضعت بالفعل تقديرات الآثار المالية والإدارية المترتبة بالنسبة للأمانة نتيجة القرار جص ٧٦-٢ (٢٠٢٣) بشأن الرعاية الطارئة والدرجة والجراحية المتكاملة من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة والحماية من الطوارئ الصحية (انظر المقطعات في الوثيقة جص ٧٦/٢٠٢٣/ سجلات ١/ المعروضة على نظر المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة، الملحق ٣).
٢-أ	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٢-ب	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥-	مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: لا ينطبق. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا ينطبق. - الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

المقرر الإجمالي م١٥٤(٧): زيادة توافر زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وإتاحته الأخلاقية والإشراف عليه	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المنقحة المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيتم بموجبها هذا المقرر الإجمالي:	
١-١-٢: تمكين البلدان من تعزيز نظمها الصحية من أجل تحقيق نتائج بشأن التغطية بخدمات مكافحة اعتلالات صحية وأمراض معينة	
١-١-٣: تمكين البلدان من تعزيز نظمها الصحية لتلبية الاحتياجات الصحية لفئات معينة من السكان والتغلب على الحواجز التي تعوق الإنصاف في جميع مراحل العمر	
١-٣-٣: تعزيز القدرات التنظيمية القطرية والإقليمية وتحسين توريد المنتجات الصحية المضمونة الجودة والمأمونة، بوسائل منها خدمات اختبار صلاحيتها مسبقاً	
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:	لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:	لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): سنتان (حزيران/ يونيو ٢٠٢٤ - أيار/ مايو ٢٠٢٦).	
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي	
١- المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:	٤,٣٧ ملايين دولار أمريكي.
٢- أ) المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:	٤,٣٧ ملايين دولار أمريكي.
٢- ب) المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:	لا ينطبق.
٣- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية:	لا ينطبق.
٤- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية:	لا ينطبق.

- ٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:
- الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي:
١,٢٠ مليون دولار أمريكي.
 - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية:
٣,١٧ ملايين دولار أمريكي.
 - الموارد المقدرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية:
تُبذل جهود لزيادة الموارد من خلال التعاون مع الصين وقطر، اللتين أعربتا كلتاهما عن الاهتمام بدعم برنامج الزرع.
 - وتجري كذلك مناقشة الاضطلاع بجهد مشترك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعبئة التمويل لمشاريع محددة تتعلق بالاتجار بالأعضاء.
 - ويجري اتخاذ إجراءات، من خلال التعاون مع الاتحاد الأوروبي في عمله بشأن تنفيذ سياسة الجوار الأوروبية، لاستطلاع إمكانية تأمين أموال إنمائية لدعم البلدان المتاخمة للاتحاد الأوروبي.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٢,٨٧	١,٣٦	٠,٢٤	٠,٢٢	٠,٢٦	٠,٢٢	٠,٢٦	٠,٣١	الموظفون	باء-٢-أ
١,٥٠	٠,٦٦	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	٠,١٤	الأنشطة	الموارد المخصصة فعلاً في
٤,٣٧	٢,٠٢	٠,٣٨	٠,٣٦	٠,٤٠	٠,٣٦	٠,٤٠	٠,٤٥	المجموع	٢٠٢٥-٢٠٢٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٢-ب
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد الإضافية المخصصة في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	٢٠٢٥-٢٠٢٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٣
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد المقرر تخصيصها في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	٢٠٢٧-٢٠٢٦
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد المقرر تخصيصها في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	الثنائيات المقبلة

المقرر الإجمالي م١٥٤(٨): مسودة خطة العمل العالمية وإطار الرصد بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المنقحة المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيُنفذ بموجبها هذا المقرر الإجمالي:
١-١-١	تمكين البلدان من تقديم خدمات صحية عالية الجودة ومركزة على الناس استناداً إلى استراتيجيات الرعاية الصحية الأولية ومجموعات الخدمات الأساسية الشاملة
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
	لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
	لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر):
	من منتصف عام ٢٠٢٤ إلى نهاية عام ٢٠٣١ (٧ سنوات ونصف السنة).
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي	
١-	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:
	٤٢,٨٢ مليون دولار أمريكي.
٢-أ	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:
	١٠,١٩ مليون دولار أمريكي.
٢-ب	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:
	لا ينطبق.
٣-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية:
	١٠,٥٩ مليون دولار أمريكي.
٤-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية:
	٢٢,٠٤ مليون دولار أمريكي.

٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:

- الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي:

٣,٥٨٥ ملايين دولار أمريكي

- فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية:

٦,٦٠٥ ملايين دولار أمريكي

- الموارد المقدرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية:

يخطط الفريق العالمي للوقاية من العدوى ومكافحتها (في المقر الرئيسي للمنظمة وفي جميع مكاتبها الإقليمية) لتنفيذ حملة لتعبئة الموارد مع شركاء الصحة العالميين للتوعية بمسودة خطة العمل العالمية بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها وإطار رصدها، وتعبئة التمويل لتنفيذها.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

الثنائية	التكاليف	إقليم						المقر الرئيسي	المجموع
		أفريقيا	الأمريكتان	جنوب شرق آسيا	أوروبا	شرق المتوسط	غرب المحيط الهادئ		
باء-٢-أ	الموظفون	١,٤٥	١,٠٥	٠,٨٢	١,١٢	٠,٨٦	٠,٦٢	١,٢٧	٧,١٧
الموارد المخصصة فعلاً في ٢٠٢٤-٢٠٢٥	الأنشطة	٠,٤٥	٠,٣٧	٠,٤٠	٠,٤٠	٠,٤٠	٠,٥٣	٠,٤٧	٣,٠٢
	المجموع	١,٩٠	١,٤٢	١,٢٢	١,٥٢	١,٢٦	١,١٤	١,٧٤	١٠,١٩
باء-٢-ب	الموظفون	-	-	-	-	-	-	-	-
الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٥-٢٠٢٤	الأنشطة	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-
باء-٣	الموظفون	١,٥٠	١,٠٩	٠,٨٥	١,١٦	٠,٨٩	٠,٦٤	١,٣٢	٧,٤٦
الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٦-٢٠٢٧	الأنشطة	٠,٤٧	٠,٣٨	٠,٤٢	٠,٤٢	٠,٤٢	٠,٥٥	٠,٤٩	٣,١٤
	المجموع	١,٩٧	١,٤٨	١,٢٧	١,٥٨	١,٣١	١,١٩	١,٨١	١٠,٥٩
باء-٤	الموظفون	٣,١٣	٢,٢٧	١,٧٧	٢,٤٢	١,٨٥	١,٣٣	٢,٧٤	١٥,٥١
الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة	الأنشطة	٠,٩٧	٠,٨٠	٠,٨٧	٠,٨٧	٠,٨٧	١,١٤	١,٠٢	٦,٥٢
	المجموع	٤,١٠	٣,٠٧	٢,٦٤	٣,٢٨	٢,٧٢	٢,٤٧	٣,٧٦	٢٢,٠٤

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

المقرر الإجرائي مت ١٥٤ (٩): الاستعراض الشامل للصحة والتأهب	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المنقحة المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سيقف بموجبها هذا المقرر الإجرائي:	
١-١-٢: تقييم القدرات والتبليغ عنها فيما يتعلق بالتأهب للطوارئ الناجمة عن جميع الأخطار	
٢-١-٢: تعزيز قدرات التأهب للطوارئ في جميع البلدان	
٣-١-٢: استعداد البلدان من الناحية التشغيلية لتقدير المخاطر وأوجه الضعف المحددة وإدارتها	

٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.	
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.	
٤- الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): ٢٢ شهراً، على أن يُقدم تقرير بهذا الشأن إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في عام ٢٠٢٥، عن طريق المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة.	
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي	
١- المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٦,٠٨ مليون دولار أمريكي.	
٢- أ) المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٦,٠٨ مليون دولار أمريكي.	
٢- ب) المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.	
٣- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.	
٤- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.	
٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجمالي: ٥,٠٠ ملايين دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ١١,٠٨ مليون دولار أمريكي. - الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: - من المتوقع تعبئة مبلغ يتراوح بين ٤ و ٦ ملايين دولار أمريكي بدعم من الحكومات والوكالات الحكومية. وما زالت أنشطة تعبئة الأموال مستمرة.	

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثانوية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٨,٢٠	٤,١٧	٠,٤٥	٠,٩٠	٠,٥٣	٠,٤٤	٠,٥٨	١,١٤	الموظفون	باء-٢-أ
٧,٨٨	٠,٨٣	١,١٨	١,٣٠	٠,٦٧	١,٢٠	١,٢٠	١,٥٠	الأنشطة	الموارد المُخصَّصة
١٦,٠٨	٤,٩٩	١,٦٣	٢,١٩	١,٢٠	١,٦٤	١,٧٨	٢,٦٤	المجموع	فعلاً في ٢٠٢٥-٢٠٢٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٢-ب
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد الإضافية
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	المخصصة في ٢٠٢٥-٢٠٢٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٣
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد المقرر
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	تخصيصها في ٢٠٢٧-٢٠٢٦
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد المقرر
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	تخصيصها في الثنائيات المقبلة

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

المقرّر الإجرائي م١٥٤(١٠): تعزيز إدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٥-٢٠٢٤	
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٥-٢٠٢٤، والتي سيُنفذ بموجبها هذا المقرّر الإجرائي:	
١-١-٢: تقييم القدرات والتبليغ عنها فيما يتعلق بالتأهب للطوارئ الناجمة عن جميع الأخطار	
٢-١-٢: تعزيز قدرات التأهب للطوارئ في جميع البلدان	
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرّر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٥-٢٠٢٤:	
لا ينطبق.	
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٥-٢٠٢٤، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٥-٢٠٢٤:	
لا ينطبق.	
٤- الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرّر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر):	
ست سنوات (٢٠٢٤-٢٠٣٠).	
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرّر الإجرائي	
١- المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:	
٣٣,٥٩ مليون دولار أمريكي.	

٢-أ	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٩,١٧ ملايين دولار أمريكي.
٢-ب	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: ٩,٥٤ ملايين دولار أمريكي.
٤-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٤,٨٨ مليون دولار أمريكي.
٥-	مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي: ١,٤٩ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ٧,٦٨ ملايين دولار أمريكي. - الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: هناك مناقشات جارية لتعبئة مبلغ ٩,٨ ملايين دولار أمريكي على مدار ٤ سنوات من مصدر مانح واحد، بالإضافة إلى جهود تعبئة أخرى جارية.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

الثنائية	التكاليف	إقليم						المقر الرئيسي	المجموع
		أفريقيا	الأمريكتان	جنوب شرق آسيا	أوروبا	شرق المتوسط	غرب المحيط الهادئ		
٢-أ الموارد المخصصة فعلاً في ٢٠٢٤-٢٠٢٥	الموظفون	١,٣٩	٠,٨١	٠,٤٢	٠,٥٤	٠,٦٣	٠,٤٦	٢,٣٥	٦,٥٩
	الأنشطة	٠,٣٤	٠,٣٤	٠,٣٤	٠,٣٤	٠,٣٤	٠,٣٤	٠,٥٤	٢,٥٨
	المجموع	١,٧٣	١,١٥	٠,٧٦	٠,٨٨	٠,٩٧	٠,٨٠	٢,٨٩	٩,١٧
٢-ب الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٥-٢٠٢٤	الموظفون	-	-	-	-	-	-	-	-
	الأنشطة	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-
٣-أ الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٦-٢٠٢٧	الموظفون	١,٤٥	٠,٨٤	٠,٤٣	٠,٥٧	٠,٦٥	٠,٤٧	٢,٤٤	٦,٨٥
	الأنشطة	٠,٣٥	٠,٣٥	٠,٣٥	٠,٣٥	٠,٣٥	٠,٣٥	٠,٥٦	٢,٦٨
	المجموع	١,٨٠	١,١٩	٠,٧٩	٠,٩٢	١,٠١	٠,٨٣	٣,٠٠	٩,٥٤
٤-أ الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة	الموظفون	٢,٢٦	١,٣١	٠,٦٧	٠,٨٨	١,٠٢	٠,٧٤	٣,٨١	١٠,٦٩
	الأنشطة	٠,٥٥	٠,٥٥	٠,٥٥	٠,٥٥	٠,٥٥	٠,٥٥	٠,٨٨	٤,١٩
	المجموع	٢,٨١	١,٨٦	١,٢٣	١,٤٣	١,٥٧	١,٢٩	٤,٦٩	١٤,٨٨

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

المقرر الإجمالي م١٥٤(١١): المبادرة العالمية للصحة والسلام	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سـيُنَفَّذ بموجبها هذا المقرر الإجمالي:	
٢-٣-٢: الاستجابة السريعة للطوارئ الصحية الحادة باستخدام القدرات الوطنية والدولية ذات الصلة	
٢-٣-٣: الحفاظ على الخدمات والنظم الصحية الأساسية وتعزيزها في الأماكن التي تعاني من الهشاشة والنزاع والضعف	
٢- شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:	لا ينطبق.
٣- بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:	لا ينطبق.
٤- الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر):	ست سنوات.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي	
١- المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:	١٥,١٩ مليون دولار أمريكي.
٢- أ) المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:	٢,٣١ مليون دولار أمريكي.
٢- ب) المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:	لا ينطبق.
٣- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية:	٦,٣١ ملايين دولار أمريكي.
٤- المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية:	٦,٥٧ ملايين دولار أمريكي.

٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:

- الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرّر الإجرائي:

٠,٠٤ مليون دولار أمريكي.

- فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية:

٢,٢٧ مليون دولار أمريكي.

- الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية:

مليون دولار أمريكي من مانحين مهتمين متعددين.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدّرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

المجموع	المقر الرئيسي	إقليم						التكاليف	الثنائية
		غرب المحيط الهادئ	شرق المتوسط	أوروبا	جنوب شرق آسيا	الأمريكتان	أفريقيا		
٠,٦٩	٠,٢٧	٠,٠١	٠,٠٨	٠,٠٥	٠,٠٢	٠,٠٨	٠,١٨	الموظفون	باء-٢-أ
١,٦٢	٠,٤٤	٠,٠٨	٠,٢٥	٠,١٥	٠,١٠	٠,٢٥	٠,٣٥	الأنشطة	الموارد المخصصة فعلاً في
٢,٣١	٠,٧١	٠,٠٩	٠,٣٣	٠,٢٠	٠,١٢	٠,٣٣	٠,٥٣	المجموع	٢٠٢٥-٢٠٢٤
-	-	-	-	-	-	-	-	الموظفون	باء-٢-ب
-	-	-	-	-	-	-	-	الأنشطة	الموارد الإضافية المخصصة في
-	-	-	-	-	-	-	-	المجموع	٢٠٢٥-٢٠٢٤
١,٨٢	٠,٥٤	٠,٠٢	٠,٣٨	٠,١٠	٠,٠٤	٠,٢١	٠,٥٣	الموظفون	باء-٣
٤,٤٩	٠,٨٨	٠,١٦	١,٠٠	٠,٣٠	٠,٢٠	٠,٧٥	١,٢٠	الأنشطة	الموارد المقرّر تخصيصها في
٦,٣١	١,٤٢	٠,١٨	١,٣٨	٠,٤٠	٠,٢٤	٠,٩٦	١,٧٣	المجموع	٢٠٢٧-٢٠٢٦
١,٨٩	٠,٥٦	٠,٠٢	٠,٤٠	٠,١٠	٠,٠٤	٠,٢٢	٠,٥٥	الموظفون	باء-٤
٤,٦٨	٠,٩٢	٠,١٧	١,٠٤	٠,٣١	٠,٢١	٠,٧٨	١,٢٥	الأنشطة	الموارد المقرّر تخصيصها في
٦,٥٧	١,٤٨	٠,١٩	١,٤٤	٠,٤١	٠,٢٥	١,٠٠	١,٨٠	المجموع	الثنائيات المقبلة

المقرّر الإجرائي م١٥٤(١٢): المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول

ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٥-٢٠٢٤

١- المخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٥-٢٠٢٤، والتي سيُنفذ بموجبها هذا المقرّر الإجرائي:

٢-١-٢ تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، ٢٠٢٥-٢٠١٩ وإحداث الأثر المنشود بطريقة متوائمة على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة

٢-٢-٤ تعمل الأمانة بطريقة تخضع للمساءلة وتتسم بالشفافية وتكفل الامتثال وتعتمد على إدارة المخاطر، ولاسيما من خلال التعلّم التنظيمي وثقافة التقييم

٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجرائي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبينة في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المُقدّر لتنفيذ المقرر الإجرائي (بالسنوات أو الأشهر): العلاقات الرسمية مع الجهات الفاعلة غير الدول هو بند دائم في جدول أعمال دورة المجلس التنفيذي المعقودة في كانون الثاني/يناير. وتُستعرض سنوياً العلاقات مع ثلث الجهات الفاعلة غير الدول ويتم تجديدها، حسب الاقتضاء، لمدة ثلاث سنوات وفقاً لخطة عمل متفق عليها، ويُقبل دخول كيانات جديدة في علاقات رسمية مع المنظمة.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجرائي	
١-	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: تعدّ الموارد (من الإيرادات والنفقات معاً) المرتبطة بالتفاعلات مع الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة جزءاً من دورة التخطيط العادية ولا تُحسب بشكل منفصل.
٢-أ	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٢-ب	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المُعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٣-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المُقدّرة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٤-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.
٥-	مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: لا ينطبق. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: لا ينطبق. - الموارد المقدّرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: لا ينطبق.

المقرر الإجمالي م١٥٤(١٣): تعزيز الصحة والرفاه من خلال الأحداث الرياضية	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي سَيُنْفَذ بموجبها هذا المقرر الإجمالي:
٢-١-٣:	استعداد البلدان من الناحية التشغيلية لتقدير المخاطر وأوجه الضعف المحددة وإدارتها
٢-٣-٢:	الاستجابة السريعة للطوارئ الصحية الحادة باستخدام القدرات الوطنية والدولية ذات الصلة
٣-٢-١:	تمكين البلدان من التصدي لعوامل الخطر من خلال إجراءات متعددة القطاعات
٣-٢-٢:	تمكين البلدان من تعزيز الشراكات بين القطاعات، فضلاً عن آليات الحوكمة والقوانين والتدابير المالية
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥: لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر): ست سنوات ونصف السنة، من تموز/ يوليو ٢٠٢٤ إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٣٠.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي	
١-	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية: ٢٨,٨٥ مليون دولار أمريكي.
٢-أ	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: ٨,٣٥ ملايين دولار أمريكي. لا يشمل هذا المبلغ تكاليف الموظفين أو الأنشطة المرتبطة بتقديم المساعدة التقنية المكثفة الخاصة بحدث معيّن أو الموارد اللازمة لأنشطة التدّخل في أحداث رياضية معينة خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥. وسيتوقف تقديم هذا النوع من المساعدة على طلب الدول الأعضاء وسيطلب موارد إضافية منفصلة حسب المتطلبات الخاصة بالحدث الرياضي المعيّن أو مكانه. وسيُتَعيّن تعبئة موارد إضافية لتلبية مثل هذه الطلبات من الدول الأعضاء.
٢-ب	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية: لا ينطبق.

٣- المستويات المقدرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية: ٧,٩٧ ملايين دولار أمريكي. تنطبق هنا أيضاً الملاحظة المذكورة تحت البند باء ٢-أ.
٤- المستويات المقدرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية: ١٢,٥٣ مليون دولار أمريكي في الميزانية ٢٠٢٨-٢٠٢٩ وعام ٢٠٣٠. تنطبق هنا أيضاً الملاحظة المذكورة تحت البند باء ٢-أ.
٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية: - الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي: ١,١٢ مليون دولار أمريكي. - فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية: ٧,٢٣ ملايين دولار أمريكي. - الموارد المقدرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية: يجري بذل جهود لتعبئة الموارد من خلال المناقشات مع الدول الأعضاء، لاسيما الدول الأعضاء المحددة على أنها أكدت أو تعترف بتقديم عروض لاستضافة أحداث رياضية دولية وإقليمية في المستقبل، من أجل تقديم الدعم التقني العام فضلاً عن المساعدة التقنية الخاصة بالحدث. إضافة إلى ذلك، يجري التواصل مع أصحاب المصلحة الآخرين لإطلاعهم على برنامج العمل المبين في مشروع المقرر الإجرائي.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية) أ

الثنائية	التكاليف	إقليم						المقر الرئيسي	المجموع
		أفريقيا	الأمريكتان	شرق آسيا	جنوب شرق آسيا	أوروبا	شرق المتوسط	غرب المحيط الهادئ	
باء-٢-أ الموارد المخصصة فعلاً في ٢٠٢٤-٢٠٢٥	الموظفون	٠,٤٦	٠,٣٨	٠,٣٣	٠,٤٠	٠,٣٣	٠,٣٥	٢,٧٢	٤,٩٨
	الأنشطة	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٢,٦٨	٣,٣٧
	المجموع	٠,٥٨	٠,٥٠	٠,٤٥	٠,٥١	٠,٤٥	٠,٤٧	٥,٤١	٨,٣٥
باء-٢-ب الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٤-٢٠٢٥	الموظفون	—	—	—	—	—	—	—	—
	الأنشطة	—	—	—	—	—	—	—	—
	المجموع	—	—	—	—	—	—	—	—
باء-٣ الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٦-٢٠٢٧	الموظفون	٠,٤٥	٠,٣٧	٠,٣٢	٠,٣٨	٠,٣٢	٠,٣٤	٢,٢٩	٤,٤٦
	الأنشطة	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٠,١٢	٢,٧٩	٣,٥١
	المجموع	٠,٥٦	٠,٤٩	٠,٤٤	٠,٥٠	٠,٤٤	٠,٤٦	٥,٠٨	٧,٩٧
باء-٤ الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة	الموظفون	٠,٧٠	٠,٥٨	٠,٥٠	٠,٦٠	٠,٥١	٠,٥٤	٣,٦٢	٧,٠٥
	الأنشطة	٠,١٩	٠,١٩	٠,١٩	٠,١٩	٠,١٩	٠,١٩	٤,٣٥	٥,٤٧
	المجموع	٠,٨٩	٠,٧٧	٠,٦٩	٠,٧٩	٠,٦٩	٠,٧٣	٧,٩٧	١٢,٥٣

أ قد لا تتطابق دوماً مجاميع الصفوف والأعمدة بسبب تقريب الأرقام.

المقرر الإجمالي م١٥٤(١٤): عملية ترشيح وتعيين المديرين الإقليميين	
ألف: الصلة بالميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥	
١-	المُخرج (المخرجات) الواردة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، والتي ستنفذ بموجبها هذا المقرر الإجمالي:
١-٢-٤:	تعزيز القيادة والحوكمة والعلاقات الخارجية لتنفيذ برنامج العمل العام الثالث عشر، وإحداث الأثر المنشود على نحو متسق على الصعيد القطري، استناداً إلى الاتصالات الاستراتيجية ووفقاً لأهداف التنمية المستدامة في سياق إصلاح منظومة الأمم المتحدة
٢-	شرح موجز لتبرير النظر في المقرر الإجمالي إذا لم تكن له أي صلة بالنتائج المبيّنة في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
	لا ينطبق.
٣-	بيان أي أعمال إضافية سيتعين على الأمانة الاضطلاع بها خلال الثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، ولا يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥:
	لا ينطبق.
٤-	الإطار الزمني المقدّر لتنفيذ المقرر الإجمالي (بالسنوات أو الأشهر):
	١٦ شهراً.
باء: الآثار المترتبة على الموارد بالنسبة إلى الأمانة نتيجة تنفيذ المقرر الإجمالي	
١-	المستوى الإجمالي لموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ المقرر الإجمالي، بملايين الدولارات الأمريكية:
	٠,٢٤ مليون دولار أمريكي.
٢-أ	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة التي يمكن استيعابها ضمن سقف الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:
	٠,٢٤ مليون دولار أمريكي.
٢-ب	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة بالإضافة إلى تلك المخصصة فعلاً في الميزانية البرمجية المعتمدة للثنائية ٢٠٢٤-٢٠٢٥، بملايين الدولارات الأمريكية:
	لا ينطبق.
٣-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانية البرمجية المقترحة للثنائية ٢٠٢٦-٢٠٢٧، بملايين الدولارات الأمريكية:
	لا ينطبق.
٤-	المستويات المقدّرة من الموارد اللازمة المقرر تخصيصها في الميزانيات البرمجية للثنائيات المقبلة، بملايين الدولارات الأمريكية:
	لا ينطبق.

٥- مستوى الموارد المتاحة فعلاً في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي، بملايين الدولارات الأمريكية:

- الموارد المتاحة في الثنائية الجارية لتمويل تنفيذ المقرر الإجرائي:
٠,١٢ مليون دولار أمريكي.

- فجوة التمويل المتبقية في الثنائية الجارية:
٠,١٢ مليون دولار أمريكي.

- الموارد المقدرة الجاري تعبئتها حالياً، إن وُجدت، والتي ستساعد على سد فجوة التمويل في الثنائية الجارية:
لا ينطبق.

الجدول: توزيع المتطلبات المقدرة من الموارد (بملايين الدولارات الأمريكية)

الثنائية	التكاليف	إقليم						المقر الرئيسي	المجموع
		أفريقيا	الأمريكتان	جنوب شرق آسيا	أوروبا	شرق المتوسط	غرب المحيط الهادئ		
باء-٢-أ الموارد المخصصة فعلاً في ٢٠٢٤-٢٠٢٥	الموظفون	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,١٦	٠,١٦
	الأنشطة	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٨	٠,٠٨
	المجموع	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠	٠,٢٤	٠,٢٤
باء-٢-ب الموارد الإضافية المخصصة في ٢٠٢٤-٢٠٢٥	الموظفون	-	-	-	-	-	-	-	-
	الأنشطة	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-
باء-٣ الموارد المقرر تخصيصها في ٢٠٢٦-٢٠٢٧	الموظفون	-	-	-	-	-	-	-	-
	الأنشطة	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-
باء-٤ الموارد المقرر تخصيصها في الثنائيات المقبلة	الموظفون	-	-	-	-	-	-	-	-
	الأنشطة	-	-	-	-	-	-	-	-
	المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-